هذا
کتاب تنزيه
العلل في بيان احكام
الخلل الواقع في
الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الاولين والآخرين وعلى اوصيائه الغر الميامين واللعنة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين اما بعد فيقول المذنب الفقير الى عفو ربه الغني احمد الاردبيلي هذه رسالة متعلقة باحكام الخلل الواقع في الصلوة قد كتبتها في زمان الاشتغال بتحصيل الاحكام الشرعية في مدينة العلم والشرف لبقعة النجف الاشرف على مشرفها الله التحية والتحف وسميتها بتنزيه العلل من احكام الخلل وبالله اعتصم من الزلل فنقول الخلل كجبل هو الوهن والفساد كما في المجمع وهو المناسب للمقام وان كان قد يتفاوت بالنسبة الى اسباب الخلل التي سنذكرها والكلام في بيان اسباب الخلل وموارد تحققه واحكامه يقع في جهات ثلث الجهة الاولى في ذكر ما يتحقق به الخلل في الصلوة اما بنفسه او لكونه سببا له من حيث الزيادة او النقصان او اتى بمانع كما يأتي التكلم وذلك امور احدها العمد وهو يوجب الخلل في الصلوة باحداث احد الوجوه لكن مع تحقق هذا الوصف بجميع قيوده لكون المكلف ملتفتا متذكرا لكونه في الصلوة وفي المحل وعالما بالحكم فان اختل احد هذه الوجوه فليس من العمد الذي يترتب عليه الاحكام الآتية وان كان عمدا

بحكم

بالنسبة الى صدور الفعل منه وتركه ثانيها الجهل سواء كان بالحكم او الموضوع تقصيرا او قصورا وان كانت احكامه مختلفة من حيث الملحقة في بعضها بالعامد وفي بعضها بالناسي وبالساهي ثالثها ورابعها السهو والنسيان بناء على كونهما مختلفين بحسب المعنى كما هو ليس ببعيد وان كانا متحدين بحسب الاحكام والفرق بينهما ان الاول هو عزوب المعنى عن القوة المتذكرة وان بقي في خزانة والقوة الحافظة بحيث يلتفت بادنى تنبه بخلاف الثاني فانه لا يتحقق فيه الا بزوال الشيء عن القوتين جميعا وكيف كان فهما خارجان عن العمد خامسها وسادسها الخطاء والاضطرار وهما مغايران مع سابقيهما موضوعا كما يشير اليه ذلك النفي في الجواهر اما مغايرة الثاني فواضح وهو كالمضطر الى اتيان شيء او تركه وهو يكون تارة من قبل الغير كالمضطر شدة على الانحراف عن القبلة بسبب ازدحام او تزيح وجزء عن قبل نفسه واما الاول وهو يتحقق فيما اذا كان متذكرا للفعل وقاصدا لاتيانه او تركه ثم لم يصدر ما ليس بقاصد كما في سبق اللسان بسورة مشغلة مع التفاته وقصده العدم باتيانه او يكون قاصدا للركوع وسبق راسه الى السجود فيما اذا صلى جالسا وبعبارة اخرى يمكن ان يقال ان الخطاء يتحقق بسبب العضو الخارجية من دون مدخلية القوى الباطنية بخلاف البقية سابعها الاكراه وهو كما اذا توعد الظالم بارتكاب مانع او ترك جزء شرط ثامنها الشك والمراد منه هنا ما يقابل العلم والظن وهو التردد الحاصل في الذهن من دون ترجيح لاحد الطرفين ثم ان كان الخلل بمعنى الوهن والفساد من دون ان يحتاج الى زيادة او نقيصة فيكون الشك من الاسباب وان كان بحيث يحتاج اليهما فيكون نفسه خللا اللهم الا ان يقال ان الشك ايضا قد يكون موجبا لهما كما اذا شك في المحل في اتيان الركوع مثلا فيجب عليه تدارك اتيانه فيكون موجبا للزيادة هذا تمام الكلام في الاسباب الجهة الثانية فيما يتحقق

فيه الخلل اما بزيادته ونقيصته كالاجزاء واما بنقيصته كالشروط واما بايجاد بعض
منافياته في الصلوة كالموانع والقواطع ان لم نقل بكون عدمها شرطا فيرجع الى النقيصة وذلك
كالكلام والالتفات ولكن يمكن ان يقال باستفادة المانعية من النواهي الواردة
عنها في خصوص الصلوة وان لم نقل بكون النهي في العبادات مستلزما للفساد وهذا ليس ببعيد
كاستفادة الجزئية والشرطية من الاوامر الواردة في الصلوة ويمكن مع ذلك المنع فيما
اذا اتحد مصداق المأمور به مع المنهي عنه كما في مسئلة اجتماع الامر والنهي ان لم نقل بجوازه
كما هو مختار جماعة من الاساتيد واما النواهي التي تكون للتحريم فقط دون المانعية كالنهي عن النظر الى
الاجنبية مثلا فهي خارجة عن المقام لانه لا يوجب خللا في الصلوة هذا اذا احرز حال النهي
من كونه نفسيا او مانعا او كليهما واما اذا شك في كون النهي للتحريم فقط او للمانعية او كليهما فالمرجع
ثم الى البرائة للشك في المانعية ليقع هنا امران الاول انه اذا ترك واجبا مستقلا في الصلوة
فهل يوجب هو الترك خللا فيها كما اذا نذر القنوت في الصلوة مثلا ام لا ونظير ذلك ما اذا نذر
الموالات في الوضوء وتركها وقد تعرضوا لذلك في باب الوضوء وذكرنا ايضا في الجواهر فقد اضطرب
كلمات الاعلام في المقام فمنهم من قال بالبطلان ومنهم من قال بعدمه نظرا الى ان ما نواه لم يقع وما وقع
لم ينوه ومنهم من فصل بين تعلق النذر على وجه الظرفية كان نذر الموالات في الوضوء
او الوصفية كان نذر الوضوء الموالي فحكم بالصحة في الاول دون الثاني وربما يحتمل الفرق
بين كون المنذور فيه موسعا كما اذا نذر الموالاة في وضوء او مضيقا كما اذا نذرها في وضوء
خاص او صار مضيقا بحسب الوقت فيحكم بالبطلان في الثاني دون الاول وربما علل البطلان

ايضا في هذه الصورة بفقدان الشرط بتقريب ان الموالاة مع النذر تكون شرطا
للوضوء فاذا اخل بها فقد اخل بالشرط الى غير ذلك من الوجوه والتحقيق بعدم تمامية
شيء مما ذكر كما ذكر في الجواهر والتحقيق ان المسئلة مبتنية على كون الامر بالشيء
مقتضيا للنهي عن ضده او على لزوم الامر في العبادات وان لم نقل بالاقتضاء وحيث
لم نقل بالاول ولا على لزوم الامر بل كفاية المحبوبية الذاتية للتقرب بها فلا يكون
الترك فيما نحن فيه موجبا للخلل الثاني قد عد بعض ما يتحقق فيه الخلل الكيفية كما في المحقق
في الشرايع والجهر والاخفات في مقابل الاجزاء والشرائط والترك حيث قال شرطا
كان ما اخل به او جزء منها او كيفية او تركا ولم يفهم لذلك معنى محصلا غير كون الكيفية
برزخا بين الترك الشرعي امر عدمي وبين الشروط والاجزاء امر له وجود خارجي تجمع
الى الاتيان بها بالجوارح والالتفات والجهر والاخفات ايضا من الشروط اما لنفس القرائة
او للصلوة في حالها كالقيام الذي هو شرط اما للقرائة حالها او للصلوة حالها ضرورة
انه ليس الجهر والاخفات شيئا مستقلا حتى يعد في قبال الشروط والاجزاء واما الثمرة
بين كونهما شرطا للقرائة او للصلوة حالها تظهر في موردين احدهما اذا ترك الجهر او الاخفات
وقرء ثم تذكر قبل الركوع فان قلنا بالاول فيعيد القرائة لكونها فاسدة بالاخلال
بشرطها وبقاء محلها وان قلنا بالثاني فلا يعيد لصحة القرائة وتجاوز محلها ثانيهما
اذا ترك الجهر او الاخفات وتذكر بعد الفراغ او بعد الركوع وقلنا بوجوب سجدتي

السهو لكل زيادة ونقيصة فمع الاول يسجد سجدتي السهو لنقصان القراءة ومع الثاني
لا يسجد لان ترك الجهر والاخفات لا يوجب نقصا عرفا ان قلنا به ايضا والله العالم

الجهة الثالثة في بيان الاحكام المترتبة على اسباب الخلل وتمام الكلام هنا في ثلثة مقامات

المقام الاول في حكم العمد فنقول اما العامد بفقد ما اعتبر في الصلوة سواء ازاد شيئا
في الصلوة متعمدا او ترك او اتى بمانع بالتفصيل الذي ذكرناه سابقا فبطلت عمله بلا اشكال
ولا خلاف ويدل عليه العقل والنقل والاجماع لكن في صورة النقصان هل يبطل بمجرد عدم
الاتيان ولو كان المحل باقيا او يكون البطلان مراعى بفوت المحل وعدم اتيانه فيه
لعدم صدق النقصان قبله فلو ترك الحمد متعمدا وشرع في السورة هل يحكم بالبطلان بمجرد الشروع
فيها او يكون مراعى بعدم الاتيان قبل الركوع بالحمد ثم السورة وان كانت الصلوة في الفرض
فاسدة لكن لا من جهة النقصان بل من جهة الزيادة العمدية لانه لو اتى بالحمد فلابد ان
ياتي بالسورة ثانيا للترتيب فيكون زيادة وتظهر الثمرة فيما لم يشتغل بشيء من الافعال المترتبة
على سابقها وكان قاصدا لتركها بل وقد ذكروا نظير ذلك فيما اذا قصد قطع الصلوة
او قطعها واشتغل بشيء من الاجزاء حال القصد المذكور ثم رجع عن قصده فحكم ببطلان
الصلوة مع ان ما اتى به حال القصد ليس جزء لعدم قصده به ولابد ان ياتي به ثانيا
فيكون زيادة مبطلة وبه تمام المقام الثاني في حكم الجاهل وهو يكون تارة بالحكم واخرى
بالموضوع اما الثاني فيأتي حكمه في مباحث السهو واما الاول الذي هو المهم في المقام فلنشرع فيه
ولما لم يكن هذه المسألة محررة بتمام اطرافها وكيفياتها وكانت من المسائل التي تكون

محل الابتلاء

محل الابتلاء غالبا فالاولى ان نبسط الكلام في المقام بعون الله الملك العلام فنقول
الجهل بالحكم اما ان يكون من جهة قصور المكلف لو كان القصور بسبب المانع كالحبس مثلا
او من جهة عدم علمه بوجود التكاليف غير ما اتى به لعدم وصوله الى من يتعلم منه الاحكام كما قد
يتفق ذلك واما ان يكون من جهة التقصير بمعنى انه كان بحيث يعلم بوجود التكاليف
ويتمكن من تعلمها بسهولة اما تقليدا او اجتهادا ومع ذلك يتسامح ويترك التعلم ويبقى
على جهله اذا عرفت ذلك فالكلام في ان الجاهل اذا وجد خللا في العبادة في المواضع التي
ذكرناها هل يكون معذورا من حيث العقاب ومن حيث بطلان العمل ولا اعادة او قضاء ام لا
فالكلام في موضعين الموضع الاول في المعذورية من حيث العقاب اما الجاهل القاصر
فالظاهر انه لا شبهة في كونه معذورا بالنسبة الى العقاب عقلا ونقلا اما الاول فلاستقلال
بقبح العقاب عليه لعدم التقصير واما الثاني فلاطلاق الاخبار الدالة بل المتيقن منها هو القسم
وليس في المقام شيء عدا ما ربما يتوهم من شمول الاطلاق في خبر مسعدة بن زياد عن الصادق
في قوله تعالى فلله الحجة البالغة قال ان الله تعالى يقول يوم القيمة للعبد عبدي اكنت عالما فان
قال نعم قال له افلا عملت بما علمت وان قال كنت جاهلا قال افلا تعلمت حتى تعمل
فان هذا الخبر يشمل بعمومه لان المؤاخذة للتعلم ايضا لو قلنا به فرع الالتفات القاصر
بالتكاليف وتمكن التعلم وبالجملة ففي دليل العقل كفاية واما الجاهل المقصر فلا اشكال في عدم
كونه معذورا من حيث العقاب في الجملة وان نسب الخلاف الى السيد الجزائري في منبع الحيوة
حيث حكى القول عنه بعدم العقاب للجاهل وهو على اطلاقه ضعيف جدا لا يعرف انتهى

هذا وقد اختلفوا في ان العقاب على مخالفة نفس الواقع كما هو المشهور او على ترك التعلم
كما قال به المحقق الشيخ الاردبيلي وتلميذه ومن تبعهما او على التجري كما نسب الى بعضهم كلام المحقق
المذكور او مخالفة الواقع لكن حين ترك التعلم او حين المخالفة فيكون الاحتمالات اربعة بدونه و
خمسة مع المنسوب الى الجزائري والمشهور هو المنصور ولا يشكل في ترتب العقاب من حيث
عدم وجوب النهي لقبح المؤاخذة المطابق المقصر لكن التحقيق تبعا للسيد الاستاذ ان العقاب
ليس دائرا مدار الخطاب بل هو تابع لعدم عذر المكلف عقلا ونقلا لمخالفة للواقع وهما
مفقودان في المقام اما الاول فلحكم العقل بعدم عذر الجاهل القادر على رفع جهله بالتعلم والتفحص
والسؤال كيف لو كان معذورا لما وجب النظر الى المعجزة وربما ينجر الى كون بعث الرسل
عبثا تعالى الله عن ذلك واما الثاني فيدل عليه آيات وروايات ويشهد لهما وادعوا الاجماع
على عدم جواز العمل بالبراءة قبل الفحص وقد تعرض لبعضها في كتاب [illegible] ما فيها وسيأتي التعرض
لبعضها الموضع الثاني في المعذورية من حيث البطلان فعلا وعدمه اعلم انه لم اجد فارقا
صريحا في المقام بين القاصر والمقصر بل اطلاق عباراتهم يشملهما ويشهد لذلك ان الجاهل
عندهم من لم يكن مجتهدا او مقلدا وكيف كان الامر كذلك من حيث الحكم فلا فرق بينهما
في صحة العمل وعدمها اذا عرفت هذا فقد اختلفت كلمات الاعلام في هذا المقام فمنهم من
قال بعدم المعذورية مطلقا الا في مسئلتي الجهر والاخفات والقصر والاتمام وهذا هو المشهور
المعروف ومنهم من قال بالمعذورية مطلقا الا في مواضع يسيرة وهو المنسوب الى جمع من
المتأخرين والى السيد الجزائري كما في الحدائق ونقل عنه القول بصحة صلاة العوام كيف كانت

وفي

ويظهر ذلك ايضا من صاحب الوسائل بناء على ما هو المعروف من ان عنوانه في الكتاب
هو الفتوى له حيث قال باب عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات
سهوا او نسيانا او جهلا او عجزا عنه او خوفا او اكراها وكذا كل مورد حكم المشهور فيه بعدم
المعذورية ومنهم من يظهر منه التفصيل بين الحكم التكليفي والوضعي فحكم بالمعذورية في
الاول دون الثاني كالمحقق الاردبيلي وتلميذه وسيأتي التعرض لكلاميهما ومنهم من
فصل في المقصر بين كونه شاكا وغافلا وبين كونه غيره فحكم بالعدم في الاول دون الثاني

او ان يكون [illegible]

هذا ما حضرني من الاقوال وما يمكن حجة للقول الاول امور منها الاجماعات المحكية احدها
ما ادعى من الاجماع القطعي على عدم جواز العمل بالبراءة قبل استفراغ الوسع في الادلة ثانيها
الاتفاق المنقول عن المتكلمين على وجوب اتيان الواجب والمندوب لوجوبه او ندبه
او وجههما ثالثها الاجماع المحكي من شرح الالفية لابن فهد ان الجاهل بالحكم عامد عند عامة الاصحاب
في جميع المنافيات من فعل او ترك رابعها الاجماع المحكي عن السيد المرتضى على بطلان صلوة
من صلى صلوة لا يعلم احكامها وقد قرره جده المرتضى ايضا ومنها الاخبار الواردة في
الامر بطلب العلم والتفقه في الدين كمرسلة يونس عن ابي الحسن بعد ان سئل هل يسع
الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا وقول الصادق لحمران بن اعين في شيء
سئل عنه انما يهلك الناس لانهم لا يسئلون وقوله لا يسع الناس حتى يسئلوا ويتفقهوا
الى غير ذلك من الاخبار الدالة على وجوب تحصيل العلم والمؤاخذة على ترك التعلم كما مر سابقا
ومنها حكم العقل بعدم معذورية الجاهل القادر على رفع جهله وتعليم احكامه كما مر هذا غاية
ما يمكن ان يستدل للمشهور وانت خبير بعدم دلالة شيء مما ذكر على ما هو المهم في المقام

وهو بطلان عمل الجاهل ووجوب الاعادة والقضاء واما الاجماع الاول فلو سلم قطعيته فالمتيقن
منه هو عدم الجواز لو كان شاكا او ظانا بحيث العمل بعدم تمشي قصد القربة ح لا مطلقا
واما اتفاق المتكلمين فانه لا ينفع لما هو سبب حجية الاجماع وهو حدث قول المعصوم
مع ان المسئلة المتفق عليها محل الكلام واما الاجماع الثالث ففيه [illegible] لوجود المخالف
في المسئلة كما ذكرنا من الاعلام ان جمع المجتهدين المظنون ان يكون مدرك هذا الاجماع اما
القاعدة الاولية فهي مسلمة ولا تمسك [illegible] عن ثبوت الحكم مع [illegible] واما ما نقل من
اجماع السيد المرتضى فالجواب [illegible] ايضا ممنوع لكونه ومع وجود الاخص [illegible] كيف يكون الاجماع
حجة واما الاجماع الرابع فان سلميته وقوته انما هو لاجل تقرير اخيه مع ان تقريره
ذلك باطلاقه [illegible] الذي هو معقد المشهور غير معلوم بل عدمه مظنون ان لم يكن معلوما
كما ان اصل اطلاق دعواه من السيد المرتضى ايضا غير معلوم فلتقدم ذكر الاجماع او الدعوى وصورته
كما نقلنا هكذا اورد السيد المرتضى على اخيه من ان الاجماع واقع على ان من صلى صلوة لا يعلم
احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية واجاب المرتضى
بجواز تغير الحكم بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور انتهى قال الاستاد [illegible] في شرح الارشاد بعد
ذكر صورة الاجماع وتوجيه الشهيد جواب السيد بان حاصل الجواب يرجع الى نفي التكليف عنه
والقول بتعلق ما لفظه اعلم ان الجواب غير صريح فيما ذكره وظاهره ان حكم الشرع يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال فيجوز ان يكون حكم الجاهل بالقصر بعد تقصيره الاتمام فلا يكون
الجاهل بحكم صلوة الواجبة عليه ح وان كان [illegible] بترك العلم ولم يكن معذورا ويمكن ان
يكون المقصود انه قد يختلف ذلك الحكم من الشارع فلو كان من صلى على تلك الحالة وعرف ان

لها

مهما ولكن ح

آتما ما

لها احكامها وانه لا بد من معرفتها ولم يعرف لم تصح واذا كان جاهلا لم تكن صحيحة
لجواز اختلاف الاحكام الشرعية للجاهل بسبب الجهل والعلم في الجملة ويكون للعالم في
الجملة حكم غير حكم الجاهل المطلق وان دعوى الاجماع على الاطلاق غير واضح ولم يظهر
من السيد المرتضى تقريره ايضا فلو صح فيحقق ببعض الاحكام او مع عدم فعلها مع
جهل حكمها بان يترك ما يبطل بسببه او يزيد فيها ما يبطلها انتهى كلامه وقد عرفت منع
الاطلاقين المذكورين وقال في الحدائق في صلوة المسافر بعد ذكر الاجماع المذكور وتوجيه
الشهيد مع توجيهين الذين ذكرهما المحقق المذكور ما لفظه وان دعوى الاجماع على الاطلاق
غير واضح الى ان قال اقول قد نقل العلامة في المختلف عن السيد المرتضى في جواب مسائل
الرسية الجواب عن هذه المسئلة بوجه اوضح مما اجاب به اخاه حيث قال انه لا شئ
ما الوجه فيما تفتي به الطائفة من سقوط فرض القضاء فيمن صلى من المقصرين صلوة
تمام بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد
الركعات لا يصح معه العلم بتفصيل احكامها ووجوهها اذ من البعيد ان يعلم بالتفصيل
من جهل الجملة التي هي الاصل والاجماع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية
وما لا يجزي من الصلوة يجب قضاؤه فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عمن صلى صلوة لا
تجزيه فاجاب بان الجهل وان لم يعذر صاحبه وهو مذموم جاز ان يتغير معه الحكم الشرعي
ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل انتهى قال وانت خبير بان ما اوضحه هنا من الجواب
وهو الذي عليه المعول كاشف عن نقاب الاجمال في الجواب الاول ويرجع الى الاحتمال

اقول لا يخفى ان ما ذكره بقوله
في المختلف من الاحتمال الثالث
لا ينافي التقصير بل يكون مقصوده
ثانيا بالاحتمال الثالث الذي ذكره غير
ما ذكره الشهيد ره

الثاني من الاحتمالات الثلاثة المتقدمة ومنه يظهر ان مذهب السيد ان
التكليف الى الجاهل من حيث هو جاهل في جميع الموارد ليس كتكليف العالم وان الحكم مع
الجهل ليس كالحكم مع العلم وفيه مع رد الاجماع المدعى في المقام وهو مطابق لما حققنا
في المسئلة كما تقدم في المقدمة الخامسة من مقدمات الكتاب ولا خصوصية له بالصورة
المذكورة كما فهمه الشهيد الثاني فيما قدمنا نقله من كلامه في الروض ليوافق ما ذهب اليه
هو وغيره في المسئلة من عدم معذورية الجاهل الا في هذه المسئلة ومسئلة الجهر والاخفات
انتهى كلامه وقد نقلنا كلام هذين الجليلين مع طوله لاشتماله على الفائدة العظيمة من تقوية
مذهب السيد ومنع الاطلاق فيه من حيث ومن حيث المورد هذا كله حال الاجماعات الجاهل
واما الاخبار فلخفي الجواب عنها انا نسلم ما تدل عليه من وجوب طلب العلم والتفقه وعدم
وسعة الناس في ترك المسئلة وكذا العقاب على ترك التعلم لكن الذي هو اخص مسئلتنا هو
عدم صحة عمل الجاهل ووجوب الاعادة والقضاء كما لا يخفى واما حكم العقل فقد حقق في
محله ان حكمه بشيء لا يستقل به معلق على عدم ورود حكم من الشارع بخلافه ونحن ندعي ورود
بخلافه كما يجيء التحقيق مع ان العقاب اعم من بطلان العمل ولا بد ان يلتزم المشهور بذلك
ايضا بالنسبة الى الشقين اللتين استثنوهما ودفعهما وما يمكن ان يستدل به للقول الثاني في
اطلاق الاخبار الواردة عموما وخصوصا في موارد متفرقة اما الاول فروايات منها
ما رواه الشيخ باسناده عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث من احرم في قميصه الى
ان قال ع اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه ومنها ما رواه الصدوق في التوحيد
عن عبد الاعلى بن اعين قال سئلت ابا عبد الله ع عمن لا يعرف شيئا هل عليه شيء

قال

قال لا ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص رفع عن امتي
تسعة وعد منها ما لا يعلمون هذا بناء على كون المرفوع جميع الآثار كما هو الظاهر لا خصوص
المؤاخذة ويؤيد ذلك بل يدل عليه الاخبار الواردة في باب البرائة عموما واما الثاني
فروايات منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور و
الوقت والقبلة والركوع والسجود بناء على شمولها للزيادة كما تشمل للنقيصة
وكيفية الدلالة انها باطلاقها لجميع الاحوال دلت على عدم وجوب الاعادة والقضاء في غير
الخمسة زيادة ونقيصة جهلا او سهوا او نسيانا بل عمدا ايضا غاية الامر خرج الاخير بالاجماع
وغيره ومنها ما رواه سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو لكل في كل ق
زيادة تدخل عليك او نقصان والدلالة كسابقها خرج منها الخمسة المذكورة بالرواية السابقة
ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال سئلته عن
رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه
القضاء وقد اجزأ عنه الصوم ومنها ما رواه ايضا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل
صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن
بلغه فلا شيء عليه ومنها ما رواه الكليني باسناده عن ابي عبد الله ع قال من صام في السفر بجهالة
لم يقضه ومنها ما رواه ايضا عنه ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه
بجهالة لم يقضه ومنها ما رواه ابو ابراهيم قال سئلته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها
بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها
وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك

فحرّم عليه ام لجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان
الله حرّم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت وهو في الاخرى
معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها الحديث الى غير ذلك
من الاخبار الصريحة الواردة في كثير ابواب الفقه كالصوم والحج والقضاء والحدود وغيرها
من تطلبها وكذا الاخبار الواردة في مسئلتي الجهر والاخفات والقصر والاتمام ولا يقاوم
معارضة هذه الاخبار بالاخبار التي استدل بها للمشهور لان غاية ما يثبت بذلك
الاخبار العقاب وهذه الاخبار باطلاقها تستلزم صحة العمل ولا معارضة بينهما ومما يمكن ان
يستدل به للقول الثالث اما بالنسبة الى المعذورية في الحكم التكليفي ان المانع من التقصير
توجه الخطاب اليه والجاهل غافل فلا معنى لتوجهه اليه واما بالنسبة الى عدمها في الحكم الوضعي
لان العالم والجاهل فيه سواء هذا ابتناء على عدم كون الاحكام الوضعية منتزعة من التكليفية
والا فلا يتفاوت وفيه انا وان لم نقل بكون الاحكام الوضعية منتزعة ولكن نقول مع
ذلك بارتفاعه حين الغفلة كالحكم التكليفي لمكان قوله رفع ما لا يعلمون بناء على شموله لجميع
الاثار لا خصوص المؤاخذة بقي الكلام في استفادة هذا التفصيل من المحقق الاردبيلي وتلميذه
فالاولى نقل بعض كلماتهما ليتضح الحال فيها قال الاول في شرحه عند قول المصنف فلو صلى
في المغصوب عالما بالغصبية بطلت وان جهل الحكم ما لفظه ومعنى قوله وان جهل الحكم جهل
بطلان الصلوة في المغصوب لا التحريم فانه لا تبطل صلوة الجاهل بهما ولا ناسيهما لعدم جريان
الدليل وقد صرح الشارح هنا بعدم تكليف الناسي فلو هو بالطريق الاولى لكونه تكليف الغافل
ولما نقل ان الناس في سعة مما لا يعلمون نعم لو كان دليل اخر يدل على اشتراطها بالتحصيل في نفس

الامر

الامر والا البطلان مع عدمها لثبت المطلوب انتهى وقوله فافهم لعله اشارة الى كون مراد المصنف
من الجهل بالحكم هو الجهل بالتحريم لا البطلان كما يشهد بذلك ما يأتي في كلامه وقال ايضا في بحث
مكان المصلي عند شرح قول المصنف وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم ما لفظه
واعلم ايضا ان سبب بطلان الصلوة في الدار المغصوبة مثلا هو النهي عن الصلوة فيها المستفاد
من عدم جواز التصرف في مال الغير وان النهي مفسد للعبادة فلا تبطل صلوة المضطر
ولا الناسي بل ولا الجاهل لعدم النهي حين الفعل ولان الناس في سعة ما لا يعلمون
وان كان في الواقع مقصرا ومعاقبا بالتقصير ولعل قول المصنف وان جهل الحكم المراد
عدم علمه بالبطلان لا بالتحريم وان كان ظاهر كلامه غير ذلك وفهم من غير هذا المحل ايضا
انتهى وله ايضا كلمات في الخلل وباب النجاسات تدل على ما ذكرنا وذكرها يوجب التطويل
وقال الثاني على ما نقل عنه في المدارك بعد ان ذكر ان الجاهل بالغصب لا تبطل صلوته
لارتفاع النهي ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل انتهى ونقل عنه
ايضا قال الاظهر مساواة الجاهل للناسي لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما انتهى واما القول
الرابع وهو التفصيل بين كون الجاهل معتقدا وبين كونه شاكا او ظانا الذي حكي عن احد في
وحكم بالمعذورية في الاول دون الثاني فانه صرح بذلك في كتاب الطهارة في المقدمة [illegible]
جمعا بين الاخبار حيث قال بعد ذكر اخبار الطرفين ما لفظه ويمكن الجمع بين هذه الاخبار
بوجوه اظهرها ان يقال ان الجاهل كما يطلق على الغافل عن الحكم بالكلية يطلق ايضا على غير العالم
بالحكم وان كان شاكا او ظانا والمفهوم من الاخبار ان الجاهل بالحكم الشرعي على المعنى الثاني
غير معذور بل الواجب عليه الفحص والتفتيش عن الادلة والسؤال انتهى ثم استشهد
لذلك بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في جزاء الصيد حيث كان انه سأل

عالما بذلك الحكم وكان شاكا في كون الجزاء على المحرمين او على كل واحد منهما جزاء ومع
ذلك حكم الامام عليه السلام بالاحتياط وكذا رواية اخرى الواردة في العدة ثم قال عليه السلام واما
الجاهل بالمعنى الاول فلا ريب في معذوريته لان تكليف الغافل الذاهل مما تمنع منه
الادلة العقلية وايدتها الادلة النقلية انتهى ويستشهد لذلك ايضا بالرواية الواردة
في التزويج في العدة التي ذكرناها سابقا حيث علل الامام عليه السلام العذر بعدم امكان الاحتياط
وليس ذلك الا للغفلة اقول هذا التفصيل وان كان جيدا الا ان ما استشهد به من
الاخبار كالاخبار الدالة على عدم المعذورية لا تدل على عدمها من حيث بطلان العمل
لكن لا يخفى ان بطلان العمل في ذلك انما هو لاجل عدم قصد القربة في بعض الموارد
فعلى هذا فيبقى اطلاق الاخبار الدالة على المعذورية وصحة العمل التي مقتضاها هو
المعذورية مطلقا الا ما خرج عقلا ونقلا ويؤيدها اللهم الا ان يثبت اجماع على الخلاف
وقد عرفت انه غير معلوم فتدبر فالاقوى هو القول الثاني في هذا احد الاقوال مع ما
يمكن ان يستدل لها واما تحقيق الحال بحيث يرتفع الاجمال فهو انه قد عرفت
انه لا اشكال في عدم معذورية الجاهل المقصر من حيث العقاب كمعذورية القاصر منه
واما من حيث العمل لو كان مقصرا او قاصرا فبيانه يحتاج الى توضيح متعلق الجهل
فنقول ان الحكم المتعلق به الجهل يكون تارة تكليفيا واخرى وضعيا اما القسم الاول
ففيه صور احدها ان يكون الحكم حكما نفسيا كوجوب صلوة الجمعة مثلا وحرمة صوم العيد
فهذه هي الشبهة الحكمية التي تجري البراءة فيها بعد الفحص واما قبله فبتقصير فان طابق عمله
الواقع فالاقوى فيه الصحة واما ان خالف يكون معاقبا على نفس الواقع ويلزمه الاعادة و (مع امكان قصد القربة)
القضاء ضرورة عدم اتيانه بشيء من المامور به جملة ثانيها ان يكون الحكم غيريا بمعنى كون التعلق

به الوجوب

به الوجوب او التحريم مطلقا بلا جعل الغير في ضمنه ومبغوضا كذلك كوجوب السورة وتحريم
في الصلوة مثلا والاقوى في هذا القسم ايضا هو المعذورية مطلقا لو قلنا بكون الحكم الوضعي
منتزعا او مجعولا والدليل على ذلك قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الخ وقوله رفع عن امتي تسع ثانيها
ان يكون كل واحد من الوجوب والتحريم نفسيا لكن اجتمع في مصداق كالصلوة في المكان
المغصوب ويقع البحث فيها بعدم استفادة شرطية الاباحة لها من قوله لا تغصب فيكون الحكم في جميع
(كما هو مختار السيد الاستاد) الامر والنهي فان قلنا بجواز الاجتماع فلا شبهة في صحة العمل حتى مع العمد لو لم يكن هناك دليل على البطلان
من الاجماع والاخبار واما ان قلنا بجوازه فلا يخفى ح التفصيل بين القاصر والمقصر وكون الاول
معذورا بالنسبة الى البطلان العمل دون الثاني كما يأتي وجهه انشاء الله واما القسم الثاني وهو الاحكام
الوضعية والمراد منها ما يقابل الاحكام الخمسة على اقسام فمنها ما هو مجعول عند الشارع على التحقيق
كالشرطية شيء للمامور به او جزئيته له او مانعيته عنه ومنها ما ليس بمجعول بل هو امر انتزاعي عقلي
نحو كالصحة والفساد ومنها ما هو امر واقعي قد جعله الشارع موضوعا لاحكام كثيرة كالطهارة
والنجاسة اما الاول فلا وجه للاشكال في معذورية الجاهل لشمول الاخبار السابقة بناء على
كونها مجعولة للشارع والا فيكون داخلا في الصورة الثانية من القسم الاول وقد عرفت حكمه
ايضا واما الثاني فهو وان لم يكن مشمولا للاخبار السابقة الا ان الحكم فيه يرجع غالبا بل
دائما الى الشك في الشرطية والجزئية والمانعية وقد عرفت الحال واما الثالث فان قلنا
(كما هو الحق) بكون النجاسة والطهارة من الامور الواقعية التي كشف عنها الشارع ورتب عليها الاحكام فح يجري
البرائة بالنسبة الى الشرطية والمانعية وان قلنا بكونهما من الامور الانتزاعية فلا يكون

يمكن ان يقال

فادعاء ايضاً لكن ~~[illegible]~~ ان الاوامر في الطهارة والنجاسة ليس بمعذورية لان لفظ الطهور
المستثنى في قوله عليه السلام لا تعاد الصلاة الا من خمس الطهارة الحدثية ايضاً كما سيأتي ثم مقتضى
القاعدة الثانوية فيها ايضاً هو الاعادة والقضاء الا ان يدل دليل على عدم وجوبهما في
الخصوص في بعض الموارد فيكون مقدماً على قوله عليه السلام لا تعاد لانه يكون اخص مورداً
منه عليه السلام فيتقدم عليه اذا عرفت هذا فاعلم ان مقتضى القاعدة الاولية العقلية هو عدم
المعذورية ووجوب الاعادة والقضاء في جميع هذه الموارد في مسألة اجتماع الامر والنهي على القول
فيه الا ان مقتضى القاعدة الثانوية عموماً وخصوصاً كما قدمنا هو المعذورية مطلقاً
الا في الشرائط والاجزاء الركنية كالطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فان حكم العالم
والجاهل والناسي فيها سواء فلا يشملها قوله عليه السلام لا تعاد فح فيختص عموم موارد عدم المعذورية يتبع الدليل
هذا كله في الاوامر والاحكام الذي لم يكن شأنها ذلك واما ما كان من قبيل الغصب والانصاف علة لكن لا يخرج جهة
لكونه لاجل ذلك يلعب جهة عدم تمشي قصد القربة منه ولا يحصل ان يتبع الادلة النقلية حتى يجيء
الدليل كذلك فيها اللهم الا ان يقال ان اطلاق الاخبار وان دل على معذورية هذا النحو من الجاهل
الا انه يمكن القطع بان الشارع ما رخص هذا المقدار في اجراء البراءة وان كان المورد محل جريانها
لا قد يدعى ذلك في بعض ابواب الفقه كالدماء والفروج لما احرز من كونها اهم في نظر
الشارع من كونها محفوظاً بالقدر الذي كان هذا ولكن اثبات ذلك في مثل المقام دونه خرط
القتاد ثم لا يكون مثل الناسي والساهي فيها ثم انه ينبغي التنبيه عليها الاولى
ان المشهور قد حكموا في الجاهل بالغصب والناسي في مبحث اللباس والمكان وحكموا بالمعذورية
وعلقوا ذلك بعدم وجود النهي الفعلي فيستكشف ان المدار في البطلان عندهم هو وجود النهي
الفعلي وذلك لعدم جواز اجتماع الامر والنهي ويشكل هذا بتدارك العلة في الاحكام ايضاً

٧ واما من جهة وجود دليل خاص من الاجماع وغيره كما يأتي منه

٧ مصروف عن ظاهر المقصود ان يقال انتهى منه

مع انهم

مع انهم قائلون ببطلان عمله ولذا قد حمل بعض كلامه في مقام اطلاق كلمات المشهور بالبطلان
دون التحريم كما صرح بذلك فيما نقلنا عنه سابقاً وقد حمل بعض آخر على المقصر دون القاصر كما
في الجواهر في مبحث اللباس والمكان ففرق في البطلان بين الاول والثاني وعلق البطلان
في الاول تارة على ثبوت العقاب واخرى بوجود النهي ولذا قد استشكل فيه بان مدار البطلان
ان كان هو وجود النهي الفعلي بقوله لا تغصب فهذا منتف في المقصر ايضاً كالقاصر لاشتراكهما
في الغفلة وعدم الالتفات وتوجيه النهي للمكلف حين الغفلة قبيح جداً وان كان المدار
على المبغوضية والمبغوضية الواقعية فهي ايضاً سواء فلا وجه للفرق بينهما واما كون المقصر
معاقباً فلا يجدي للفرق لما اشرنا اليه سابقاً من عدم استلزام العقاب لبطلان العمل
وقد يوجه هذا الفرق بوجهين احدهما ما وجه به السيد الاستاد دام ظله من انه يمكن ان يعده العرف
ايضاً ان يكون التكليف مرتب ومعلق على عدم تمام التكليف الاخر الذي يكون اهم
في نظر المولى لا بمعنى رفع اليد عن ذلك التكليف بالمرة بل لما لم يأت به المكلف اما لعذره
بجهة
من عدم الالتفات او لعصيانه فيتعلق التكليف المولى الآخر بما يعقبه من الاغراض ان كانت له في زمان كذلك
عن التكليف الاول بل ربما لا يتفرع عقابه مع ذلك لعصيانه ~~[illegible]~~ فح فيمكن ان يكون ما اتى
به القاصر مأموراً به فعلاً مع كون المأمور به شيئاً ويكون نهي عن النهي فعلاً في حقه خصوصاً
فيما اذا اتى بعد ذلك بالاعادة او اصلاً مع صدقه وهذا بخلاف المقصر فانه لما كان
مستحقاً للتكليف ومع ذلك لا النهي ليس ساقطاً عنه فلا يجوز ان يتعلق به نهيه فلا يكون الفعل
مأموراً به في حقه فيصير عمله باطلاً وبهذا التوجيه قد وجه ايضاً كلام بعض المحققين في مسألة
الضد ولذا الترتيب بين الحكم التكليفي والوضعي ثانيهما انه لما كان عدم جواز الاجتماع

في الامر والنهي من جهة التزاحم والالتزام في صحة العبادة ايضاً هو تعلقهما فعلا بالمحبوبية
وعدم المبغوضية كما ان المعتبر فيها هو المبغوضية لا مجرد كون الفعل ذا مفسدة
او مصلحة واقعية فعلى هذا فلما كان القصر لما كان غير متعلق الا بجانب الامر فيقع الكسر
والانكسار بين المفسدة والمصلحة الواقعيتين فرجح جانب الامر فيقع الفعل محبوبا بعينه
كحذف القصر فانه لما كان ملتفتا للتكاليف وكان الاقدام لسوء اختياره فلا يتصف
الفعل بالنسبة اليه بالمحبوبية بل الحيد عنه مبغوضا عليه فرجح جانب النهي والتقصير عليه باطلة
ولو لم يكن هناك خطاب فعلي فعليه هذا انما يتم بناء على عدم جواز الاجتماع واما بناء على جوازه كما هو
مختار السيد الاستاد دام ظله فرق بينهما من حيث الصحة ولما كان المنة من الله ولي فقد اخترنا
الفرق المذكور ايضا كما تراه جديرا بين الوجهين الثاني انه قد استشكل في المسألتين
اللتين جعلوهما من المشهور من المستثنى بان ما اتى به اي الاتمام في موضع القصر ان كان هو المأمور به
فكيف يصح العقاب عليه وان كان غير مأمور به فكيف يحكم بعدم وجوب الاعادة والقضاء
وقد اجيب عن هذا الاشكال بوجوه ذكرها يوجب التطويل اشتهرها ان يقال ان ههنا مقدمة
وهي انه يمكن ان يكون مركب امر المولى باتيانه بجميع اجزائه وشرائطه وكيفياته وكان بحيث
لو لم يأت المكلف بواحد منها لم يكن اتيا بالمأمور به ولكن كان له معظم اجزاء بحيث اذا اتى
به مع دون ساير الاجزاء يحصل به الغرض وكان وافيا بمقدار من المصلحة بحيث لم يبق
مجال بعد لاستيفاء ما بقي من تلك المصلحة وصح للمولى مؤاخذة العبد بعدم اتيانه
للمأمور به المسبب من ترك الفحص والسؤال ولم يبق للعبد ايضا عذر لاتيانه ثانيا
اذا عرفت هذا فيمكن ان يكون صلاة التمام بالنسبة الى القصر والجهر بالنسبة الى الاخفات في

لوجهين

بحيث يكون الفعل حسنا او قبيحا منه

الفهم الذي يقال بتزاحم وقد ترفع تكليفها كما هو ليس ببعيد منه

انما نفترع الشق الثاني ونقول منه

مقدار منه

[illegible]

موضعها من هذا القبيل هذا من حيث الثبوت والامكان واما طريق الاثبات والوقوع
ما ورد فيها الاخبار في المسألتين من الحكم بعدم الاعادة وتمامية الصلوة ويستكشف
هذا الذي ذكرنا من روايات منها ما تقدم من قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة وقال ان ترك
القراءة سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة ومنها رواية منصور بن حازم
عن ابي عبدالله حيث سئله عمن نسي القراءة فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد
تمت صلوتك ومنها رواية يحيى بن حمزة عن ابي عبدالله حيث سئله عن السهو في القراءة
في الصلوة كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك الى غير ذلك فان المستفاد
من مجموع هذه الروايات ان الركوع والسجود من معظم اجزاء الصلوة بحيث اذا حصل الغرض بهما من غير اجزاء
او يحصل مقدار من المصلحة بحيث لا يبقى مجال للتدارك فانه من المصلحة بسبب الاعادة وان كان ناقصا
في بعض الصورة بمحض التقصير لكون الفوت عن تقصيره وعدم اتيان ما امر به واقعا المسبب عن ترك
الفحص والسؤال فقد عصى الثالث ان العالم كما قد يعرضه من العوارض الثانوية كالنسيان والسهو
فيتغير معها الحكم شرعا فكذلك الجاهل ايضا قد يتحقق له احد هذه العوارض وهو كما اذا كان جاهلا
بوجوب السورة مثلا ومع ذلك كان بانيا باتيانها ثم تركها نسيانا فيحتاط حال الترك
فان كان مستندا الى الجهل فقط فقد مر حكمه في المواضع التي يكون فيها معذورا وان كان مستندا
الى النسيان فلا اشكال في كونه كالناسي وان كان مستندا الى النسيان المسبب من الجهل بحيث انه لو
لم يكن جاهلا لما ترك نسيانا لاحتمل الصحة فيه وجهان كما هو الظاهر ولكن عرفت عدم الفرق
بينهما واما لو شك في كون الترك مسببا من الجهل او النسيان فمع المشهور يحكم بالبطلان لان المعلوم من
صورة الصحة هو ما لو علم كونه مستندا الى النسيان ففيما لم يعلم يكون باطلة ومع ما ذكرنا لا اشكال
الرابع ان مسئلتي الجهر والاخفات والقصر والاتمام من المواضع التي قد استثنيا من المشهور من

سنة تدم معذورية الجاهل بالحكم وما كانت لهما فروع خفية الاندراج في تحتهما فالاولى ان نتعرض
لهما معا اما المسئلة الاولى فالدليل على المعذورية فيها ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر
فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض
صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه فقد تمت صلوته
اما شمول الرواية في القراءة في الركعتين الاوليين مما لا اشكال فيه بل هو القدر المتيقن كما ذكره بعض وان
احتمل الاطلاق ايضا اما الاشكال في شمولها لجميع [الجهر] في موضع الاخفات او بالعكس سواء كان
بالنسبة الى الركعتين الاخيرتين او القراءة خلف الامام في ركعة او ركعتين وكذا ما كان الجهر او الاخفات فيه
واجبا بالعرض كما اذا نذر الجهر في النوافل فظاهر الاول الاطلاق وان لم نعف بيننه
بالنسبة الى الثاني حيث قال في الجواهر ان اللفظ نعم قد يخص ذلك بما اذا لم يكن وجوب الاخفات
من حيث المأمومية فانه لا يعذر الجاهل في نحو ذلك وان كان الامر كما ذكره لو منع الاطلاق ولكن
لم نقل بكون [الاخفات] شرطا في القراءة بل كانت الخفة حال الاخفات او الاخفاتية واجبة مستقلة فيقتصر على القدر المتيقن
فافهم واما المسئلة الثانية ففيها صور احدها ان يتم في موضع القصر في السفر جاهلا بوجوب القصر
وهذه من المستثناة من حيث عدم وجوب الاعادة والقضاء وادعى عليه الاجماع بل لا خلاف فيه نقل
الاجماع عن الغنية والكفاية والاصلاح بالنسبة الى الاعادة في الوقت بل نقل عن الاول الاجماع على
وجوب الاعادة كما هو دابه وكيف كان لا يعتنى بهذا الخلاف لان الاجماع وما رواه زرارة ومحمد بن
مسلم قال قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ثانيها ان يقصر
في موضع الاتمام كما اذا لم يعلم بكون قصد اقامة العشرة مثلا موجبا للاتمام فصلى قصرا فهل
يكون معذورا ام لا المشهور هو الثاني بل قيل هو ظاهر جميع الاصحاب حيث قصروا في الاستثناء

٧ ما يكره ق

قوله فافهم اشارة الى ثبوت الاطلاق او لما ذكرنا ان الاوضح كون الواجب هي القراءة الاخفاتية ثانيا بل المستفاد وهو الاخفات حال القراءة فلا محل للاعادة

بجميع

بالضرورة الاولى والمحكي عن ابن سعيد هو الاول كما عن مجمع البرهان نفي البعد عنه كالمحقق
الاردبيلي في شرح الارشاد ويدل على ذلك رواية منصور بن حازم عن الصادق ع قال
سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل
جاهلا فليس عليه الاعادة والرواية وان كانت صحيحة الا ان المشهور لم يفتوا بها ولذا كانت
المسئلة محل اشكال فالاحتياط اولى مضافا الى ان مقتضى القاعدة الاولية والثانوية
ايضا عدم المعذورية في المقام ونحوه كما عرفت سابقا لكون الجهل بالوجوب المستقل لتهما
الى التقصير فيما لا قصر فيه شرعا كما اذا صلى المغرب ركعتين فهل يكون معذورا ام لا نسب
الاول في الحدائق الى بعض مشايخه المحققين من المتأخرين ناقلا كلامه ايضا من شرحه
للمفاتيح ويدل عليه رواية اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن ع عن امرأة كانت معنا
في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس قضاء او اعادة على اختلاف ٧ عليها ق
الرواية كما في الحدائق هذا ولكن المشهور هو الثاني بل حكى عن الدروس الاجماع على الاعادة
ودون عن الشيخ الذي هو راوي هذه الرواية شذوذها والانصاف ان الرواية في غاية الاعتبار
ولو لا محكي الشهرة وندرة القول بها لكن العمل بها قويا جدا ولذا قد تكلفوا في حملها منهم من ٧ لكان ق
حملها على النافلة ومنهم من حمل الجواب على الاستفهام الانكاري الذي مقتضاه ثبوت القضاء او الاعادة
ومنهم من حملها على ما لم تكن المرأة بالغة والكل كما ترى والعمل على المشهور فرع الاول لو كان
عالما بوجوب القصر في السفر ولكن جاهلا ببعض الخصوصيات ككون اقامة عشرة ايام قاطعة
لكثرة السفر مثلا وكون الاربع فراسخ موجبا للقصر فاتم الصلوة فهل يكون معذورا ام لا
صريح المحقق الاردبيلي ومجمع البرهان كما حكى عنه هو الاول كما توقف فيه صاحب المدارك

والعلامة في النهاية ولكن المشهور هو الثاني فيقتصر فيما خالف الأصل على المتيقن ولكن
يحتمل اندراج هذا القسم أيضاً في قوله وإن لم يكن قرأت ولم يعلمها أتم بناء على كون التقصير كلمة
عن العلم بأحكام السفر جميعاً والمسألة محل إشكال واحتاط الشافعي لو صام في السفر جاهلاً بالحكم
يكون معذوراً ولا يقضي أصلاً على الاتفاق كما نقل مضافاً إلى الأخبار المستفيضة قد
تقدم بعضها الثالث لو كان عالماً بوجوب القصر ثم نسي الحكم فهل يكون معذوراً للعموم جملة
كما قيل أو يكون كالعالم فيعيد في الوقت وخارجه أو كالناسي للسفر فيعيد في الوقت لا خارجه
على المشهور يحتمل وجوه الأول شمول قوله وإن لم يعلمها أتم فإنه يصدق في حقه عدم العلم ووجه
الثاني شمول صدر الرواية وهو قوله إن كان قرأت الخ ووجه الثالث شمول الرواية الواردة
في ناسي السفر ولا يخفى أن الأوجه هو الثاني لعدم شمول الأول والأخير والأحوط من الكل فيه
الرابع لو أتم الجاهل وصلى النوافل الساقطة في السفر فهل يكون صحيحة كالفريضة أم لا وجهان
والأظهر هو الثاني لعدم شمول دليلها عليها ويؤيده أن سقوط النوافل عزيمة لا رخصة الخامس
أنه لو قصد الإتمام جاهلاً ثم علم في الأثناء فهل يكون الصلاة باطلة أو يفصل بين دخوله
في الركعة الثالثة فيبطل وعدمه فيصح أو بين دخوله في ركوع الثالثة وعدمه كذلك وجوه
والأقوى هو الأخير لأن ما يتخيل كونه مضراً في المقام هو قصد الإتمام من الأول وكون
القراءة زيادة وكل منهما لا يضر أما الأول فلعدم كون القصر والإتمام ماهيتين مختلفتين
حتى يضر قصد أحدهما غاية الأمر يكون القصد لغواً وأما الثاني فلعدم شمول دليل الزيادة
العمدية لها ولو سلم القصد للإتمام في الركعتين الأوليين بوجه غير مضر لقصد القربة
كالتسبيح أو لغفلة منه ثم علم بوجوب القصر عليه واتفق مقتضى القاعدة هو الصحة ولا تكتفي

بأنه به لما مر من كون عمله الماهية صحيحاً إذ انطباق الواقع وعدم كون قصد الإتمام مضراً
هذا ولكن ذكر المحقق في الشرائع عبارة وهي لو قصر المسافر اتفاقاً لم تصح صلاته وأعاد
قصراً في الوقت انتهى وادعى صاحب الجواهر في شرح العبارة عدم وجدان الخلاف في الحكم المذكور
وإن كان يظهر منه الميل إلى المخالفة والإطلاق العبارة وإن كان شامل له لما يحكى عنه إلا أنه
يحتمل أن يكون مراده من كان جاهلاً بكون مقصده مسافة شرعية وقصر ثم علم بكونه كذلك
فإن حكمه في الظاهر هو الإتمام من جهة الاستصحاب وقد خالف حكمه الظاهري والواقعي
أيضاً محل تأمل بل منع لأنه أتى بفرضه الواقعي وكيف كان فلا دليل على ما ذكرنا السابع لو لم
يصل الجاهل في الوقت إما عصياناً أو منعه مانع منه ثم علم بالحكم بعد خروج الوقت فهل يقضي
قصراً أو تماماً وجهان أوجههما الأول لأن ما فات منه هو الصلاة القصر وإن كان بحيث
لو صلى تماماً كانت مجزية فإن هذا لا يخفى الفرق والعالم هذا تمام الكلام بالنسبة
إلى العمد والجهل بالحكم وأما سائر الأعذار كالاضطرار والإكراه والخطأ والنسيان والشك
فلا يجري بعضها بالنسبة إلى الحكم أما الاضطرار والإكراه فلعدم تصور عروضهما له بحيث يكون مرتبطاً
بالمقام نعم قد يتحققان بالنسبة إلى مقام الأداء ولا دخل له بالمقام وأما الخطأ فهو أيضاً لا يتصور
مع المعنى الذي ذكرنا سابقاً نعم قد يكون مخطئاً في الحكم بالنسبة إلى المجتهد فلا يضر إذا كان عن
اجتهاد وأما النسيان فقد مر حكمه بالنسبة إلى النسيان حكم القصر والإتمام وبجريه في خفيت
وأما في سائر المقامات فالظاهر أن حكمه حكم الجاهل بعوده إلى الجهل وأما الشك فحكمه راجع
إلى الأصول ومحصله أنه إن كان شك في الحكم التكليفي فهو مورد البراءة وإن كان في الحكم

الوضعي كالشرطية والجزئية والمانعية ووقفنا مع الجمع كما هو المختار فظهر عدم وجه اما البراءة او الاحتياط

لكن المحقق في محله ان مورد الشك في هو البراءة نعم والاحتياط عقلا. المقام

الثالث في حكم عروض العناوين بسرها للمرضوع كالشروط والاجزاء والموانع اعلم ان

مقتضى القاعدة الاولية في هذه الثلثة اذا كان دليلها مطلق هو الخفي مطلق

بمجرد عروض العناوين ولو كان الشك لكن مقتضى القاعدة الثانوية في غير الاركان في غير صورة

العمد والشك بمقتضى قوله لا تعاد الصلاة الا من خمسة في الصحيحة وكذا حديث الرفع

وفي حديث بدليل بالف واو الاعادة والقضاء يكون حاكما على القاعدة الثانوية

واما صورة العمد فخارجة بالاجماع والاخبار مطلق واما صورة الشك فقد جعل الشارع في مورده

سواء كان في الشرط او في الجزء او في المانع قواعد كلية من الاستصحاب وقاعدة الفراغ والتجاوز

والبناء على الاكثر فيتبع الاصول اذا ثبت ذلك فالكلام في هذا المقام في فصول. الفصل

الاول في الشروط ولما كان المناسب للمقام من جهة الاخلال بها فنقتصر عليها من غير طول الكلام

فيها فنقول شرائط الصلاة على ما عنونوا امور. الامر الاول الطهارة وهي قسمان حدثية

وخبثية اما الاولى فلا اشكال ولا شبهة بل من الضروريات ان الاخلال بها يوجب فساد الصلاة

سواء كان عمدا او سهوا او غيرهما واما الثانية فان قلنا بشمول لفظ الطهور الواقع في لا تعاد

لها ايضا فيكون حكمها حكم الاولى من حيث الخفي واذا ادخل الاذان يقوم الدليل على النقيصة

فيكون حاكما عليه على خلاف القاعدة الثانوية وان قلنا بعدم الشمول كما هو الظاهر فحكمها حكم سائر

الشروط من حيث النقيصة بمقتضى القاعدة الثانوية من ما يدل على الخفي ويكون على خلاف فيها

وكيف كان فهذه الطهارة ايضا معتبرة في الصلاة في الجملة اي على ما نسبة الى بدن المصلي و

لباسه /

~~قبل الصلاة ثم قضى وتذكر بعد الصلوة فهنا قول~~

لباسه في غير ما لا يتم به الصلاة ومسجد جبهته كما يأتي ان شاء الله ونذكر جميع ذلك في مباحث. المبحث

الاول في حكم اللباس والبدن لا اشكال ولا شبهة في ان الطهارة معتبرة فيهما شرعا — واما الشك

في الجملة واما التفصيل فيذكر في طي تحقيق الاولى لو اخل بازالة النجاسة الغير المعفو عنها — ما يتيقن وعلم الشرطية له

الذي هو معلوم في الجملة عالما وعامدا او مختارا لبطلت الصلاة ويجب اعادتها وقتا وخارجا

اجماعا واخبارا مستفيضة في كليهما. الثانية الاخلال بها نسيانا بان كان عالما قبل

الصلاة بوجود النجاسة ثم نسيها حين الدخول بها وهي فاما ان يتذكر بعد الفراغ منها او في

اثنائها. اما الصورة الاولى وهو التذكر بعد الفراغ ففيها اقوال احدها ما هو المعروف

والمشهور بين المتقدمين كما في الحدائق وبين الاصحاب قديما وحديثا كما في الجواهر بل نقل

عليه الاجماع ايضا جماعة وابن زهرة الاجماع في موضع الخلاف العظيم من الاعادة وقتا وخارجا

والى ذلك مال السيد الاستاد ايضا. ثانيها عدم الاعادة مطلقا حكاه عن الشيخ في بعض

اقواله وقيل استحسنه في المعتبر كما عن المدارك الجزم بذلك. ثالثها التفصيل بين الاعادة

في الوقت وعدمها في الخارج وحكي ذلك ايضا عن الشيخ في الاستبصار وذهب اليه العلامة

في بعض كتبه كالتبصرة والارشاد والمحقق الاردبيلي في شرحه والشيخ الافضل رحمه الله جماعة

بل نسب الى الاكثر كما في الحدائق والوسائل السيد الكاظمي هو القول المشهور بين المتأخرين

وان قيد بعضهم بعدم الاستنجاء. رابعها استحباب الاعادة والقضاء وهو المنسوب الى الموارد

وجماعة من المتأخرين. خامسها التفصيل بين نجاسة الاستنجاء وعدم التفصيل فيها

وبين غيره فالاعادة في الثاني مطلقا وفي الاول في الوقت وجوبا وفي خارج الوقت استحبابا

كما عن ابن الجنيد والاعادة في نسيان البول دون الغائط كما عن الصدوق في الفقيه
هذا تمام الاقوال اما دليل القول الاول فروايات كثيرة منها مرسلة ابن بكير عن الصادق ع
في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة
ولا يعيد الوضوء ومنها رواية عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول وأتوضأ
وانسى استنجي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك
ومنها رواية زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ومنها رواية سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت
الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت
بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز
ومنها رواية عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يبول
فيصيب بعض جسده قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد
صلوته ومنها رواية ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن
ميمون قال سئله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد
ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ومنها رواية ابن ابي يعفور في حديث
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ونظيرها روايات اخر في الدم ومنها رواية محمد بن مسلم

عن الصادق ع

البراز قال في المجمع وفي حديث
الاستنجاء البراز وهو بفتح الباء
اسم للفضاء الواسع كنوا به عن قضاء
الحاجة كما كنوا بالخلاء عنه
يقال تبرز الرجل اذا تغوط

عن الصادق ع في حديث الى ان قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويأتي الاشارة الى بعضها ايضا
ثم دلالة هذه الاخبار على الاعادة في الوقت فواضح واما على الاعادة في الخارج فلاطلاقه
فان اطلاق الاعادة على خصوص الاعادة في الوقت انما هو اصطلاح الفقهاء والا فقد
اطلق لفظ الاعادة على الاتيان في خارج الوقت كثيرا واما ما يستظهر منه خصوص الاعادة
في الخارج روايتان احديهما رواية عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال
سألته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع
فقال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء
وثانيتهما حسنة محمد بن مسلم الواردة في الدم الى ان قال وان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار
درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه انتهى وهنا رواية
اخرى تشعر بذلك وهي رواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب
ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله
فعليه ان يعيد ما صلى انتهى واما دليل القول الثاني فما يمكن ان يستدل له روايات
منها رواية عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل
ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا ومنها رواية هشام بن سالم عن الصادق ع في الرجل
يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ومنها
موثقة عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي
لم يعد الصلوة وبالمضمون الاخير عن محمد بن الحسين مثله ومنها رواية يونس بن القاسم عن علي بن جعفر ع

اقول ان في بعض النسخ بدل ينجسه النجس وفي بعض اخر هو الذي بغير زيادة منه

عن اخيه قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي
من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة ورواه
في السرائر باسناده الآخر ايضاً ومنها صحيحة العلاء عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة
قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له ورواه باسناده الآخر ايضاً مثله وهذه الروايات
كما ترى صريحة في نفي الاعادة وكذا القضاء اما بالاطلاق كما ذكرنا سابقاً واما بالخصوص
وفي المعتبرة انه يدل مضافا الى ما ذكرنا باصالة الاجزاء وسقوط الامر به مؤيد بقوله
رفع عن امتي النسيان واما دليل القول الثالث وهو التفصيل بين الوقت وخارجه حمل الطائفة
الاولى على الاعادة في الوقت والطائفة الثانية على عدمها في خارجه ويشهد لهذا الجمع صحيحة
علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه
برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح
بدهن فمسح به وجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما
توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا
ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات
وقتها فلا اعادة عليك منه لان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت
واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته
لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله والاشكال في الرواية تارة من حيث
السند لكونها مكاتبة ومرجحة لكون المكتوب اليه امام غير معلوم وكذا من حيث الدلالة للاضطراب

متنها

متنها وغير ذلك ليس في محله اما السند فقد صرح كثير بصحتها واما المكاتبة ففيه الظن بل القطع
لكونه من الامام لكمال علي بن مهزيار واما الدلالة فهو محمول على الاستحباب وصريحة
فيه وهو قوله ان الرجل الخ ومجرد اشتمال جزء منها لرواية على الاضطراب بل على ما لا يقول
به احد لا يوجب سقوطها بالمرة فحج ما في الرواية اقرب شاهد وقد لطف في ما ذكره كثير
فلا حاجة الى ذكره واما دليل القول الرابع وهو استحباب الاعادة والقضاء هو الجمع بين
٧ في القول الاول (٦) جميع الاخبار برفع اليد عن ظهور ما دل على وجوب الاعادة والقضاء من جهة نص ما دل
على عدم وجوبها في القول الثاني والثالث فيكون مقتضى هذا الجمع هو الاستحباب مطلقا
وينظر القرائن من القول هو الاقوى جمعا بين الاقوال واما دليل القول الخامس فلاحتمال الخصوصية
في نجاسة الاستنجاء والجمع بين اخبارها هذا وقد استشكلوا على الخمسة بوجوه منها ان الحمل
على الاستحباب مجاز وهو يحتاج الى قرينة وفيه مضافا الى ان الاستحباب ليس معنى مجازيا
لهيئة الفعل بل هو احد افراد الموضوع له وهو الطلب كما حقق في محله انه من القرائن العظيمة صراحة
ما دل على عدم وجوب الاعادة والقضاء في نفي الالزام الذي هو مقتضى ظهور الاخر وهذا المقدار
يكفي في صرف الظواهر قرينة ومنها ان ما ورد من الامر بالاعادة كثيرة وما ورد في عدم
الاعادة واحدة وان صح سندها ومن القواعد في مقام الترجيح الترجيح بالشهرة
مع ان الفتوى ايضا مشهورة وفيه اما اولا فان ما يدل على عدم الاعادة كثيرة وقد عرفت
انه خمس روايات وهذا زعم منه عدم دخول مسألة نسيان الاستنجاء فيما نحن فيه ولذا اعترض
على صاحب المدارك الذي جعل مسألة الاستنجاء ايضا من جزئيات ما نحن فيه لما رأى
منه القول بالتفصيل فيه وبين ما نحن فيه من الصدوق وابن الجنيد كما نقل الخ

الا ظهر انه لا خصوصية لمسئلة نجاسة الاستنجاء بهذه الجهة واما ثانيا فان ما ذكرنا
من الجمع من جمع الدلالة فقد ذهب اليه جماعة من الاساطين العظام ومعه لا تصل النوبة
الى الترجيح السندي حتى يلاحظ الاشهر والمشهور واما ثالثا فان مجرد ذهاب المشهور
الى طرف واحد لا يلقي الطرف الآخر ولو كان دليله رواية واحدة الا اذا احرز
اعراضهم عنه بحيث يصير الخبر المخالف لهم موهونا وغير موثوق به وهذا انما اذا علم
ان عدم علمهم به من جهة خلل فيه واما اذا احتمل بل ظننا ان عدم علمهم من جهة اخبار — كثرة ح
الاعادة وتظافرها دون الطرف الآخر وجمع الدلالة بالمعنى المذكور ايضا لا يقولون به
منفرد فلا ضير حتى لفتهم لكون هذا الجمع متبع عندنا هذا مع انك قد عرفت عمل
المشهور من المتأخرين بخبر عدم الاعادة ايضا غاية الامر جمعوا بينها وبين ما يخالفها
كما في القول الثالث والعجب من صاحب مسئلة الاستنجاء داخلة في المقام وتمسك باخبار الاعادة
على الاعادة كما نقلنا سابقا وحمل اخبار الاعادة على عدمها مؤيدا له وحكم بعدم جواز
الاعراض المشهور عنها وللنكتة قد عرفت كله ومنها ما عن بعض مشايخنا رحمه الله حيث اعترض — هو الشيخ [illegible] الاعلام
على ما اخترناه بالفظة ومقتضى ظاهر صحيحة العلا هو نفي طبيعة الاعادة شرعا لا نفي
وجوبها نظرا الى قوله لا يعيد خصوصا مع تاكيده بقوله قد مضت الصلوة وكتبت له
المستلزم لانتفاء مشروعية الصلوة بعد ذلك فحملها على نفي الوجوب موجب لارتكاب
التجوز خلاف الظاهر ولو تنزلنا عن ذلك قلنا ان قوله لا يعيد مسوق لنفي الوجوب
لكون المقام مقام توهم الوجوب قلنا ان قوله لا يعيد ظاهر في نفي الوجوب
واوامر الاعادة ظاهرة في اثبات الوجوب فيتعارض الدليلان المتباينان

المتناقض

المتناقضان لظاهريهما وحمل اوامر الاعادة على الاستحباب ارتكاب للتجوز ولا دليل
يسوغ ذلك انتهى كلامه رفع مقامه وفيه ما لا يخفى اما اولا فان المحقق في محله ان لفظ
لا ليس موضوعا الا للنفي المجرد عن الطبيعة وغيرها وح فافادته نفي الطبيعة او غيرها يفهم
من جهة دال آخر وخصوصية اخرى في مدخوله ان كان طبيعة لفيد نفيها وان كان غيرها
فكذلك واما ثانيا فان قوله لا يعيد ظاهر في نفي الوجوب كما يعلم له منع حصول الا ان
الظهور لا يلائم مع وجود احتمال المخالف والاحتمال هنا على ما ذكره هو كون لا لنفي الطبيعة
وعلى الفرض ليس صريحا في عدم الوجوب لان نفي الطبيعة ايضا مستلزم لنفي الوجوب
لا محالة غاية الامر مع هذا الاحتمال يحتاج اثبات الاستحباب الى دليل آخر وهو ثابت
في المقام ببقية الظهور على خبر الاعادة بقرينة النص واما ثالثا فقد عرفت عدم كون
الاستحباب تجوزا ولو كان فهنا قرينة وكيف كان فالقول بالاستحباب قوي جدا
الصورة الثانية من صور المسئلة ان يكون ناسيا للنجاسة وتذكر في الاثناء وحكم
هذا القسم هو وجوب الاستيناف مطلقا حتى بناء على ما اخترنا في الصورة الاولى وفاقا
لجماعة منهم صاحب الرياض والجواهر وتبعهما في ذلك بعض مشايخنا ولم اجد مصرحا بخلافه عدا
ما نقل عن كشف اللثام بانه وهذه الصورة على الصورة السابقة من وجوب الاعادة مطلقا — ما حكم ح
وعدمه كذلك والتفصيل بين الاتساع الوقت وعدمه في الخارج فعلى الاول يستأنف
وعلى الثاني يطرح الثوب ان امكن بدون فعل المنافي والا يستأنف وعلى الثالث — ١٢ الا عند الضيق ح
استأنف مع السعة ومع الضيق هو التفصيل السابق هذا ولكن لا دليل وجه لذلك
الا دعوى الملازمة بين الحكم الكل والبعض وهي ضعيفة جدا اما العقلية والعرفية

فلعدم كون المناط في الاحكام في يد امثال الامارات الشرعية فان ثبت والا فيعمل
بالقواعد المقررة مع ان الدليل موجود في الحق وهو روايات منها رواية ابن محبوب
عن الصادق ع قال ان كنت رايت دما في ثوبك قبل ان تصلي فلم تغسله ثم
رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك ومنها صحيحة
علي بن جعفر ع عن اخيه قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال
ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وبالاسناد الاخر مثله ومنها رواية محمد بن مسلم
عن الصادق ع في حديث الى ان قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة ويؤيد المقام ما ورد من التعليل في موثقة سماعة عن الصادق ع
عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد كي يهتم بالشيء اذا كان
في ثوبه عقوبة للنسيان بناء على ان العقوبة لا تكون الا اذا وجب الاستيناف
بل يمكن الاستدلال بنفس هذا الخبر في المقام على منع ارادة تمام الصلوة حين الفراغ
كما منع في الجواهر بل لا يبعد دعوى الظهور كما لا يخفى ويمكن ان يستدل للمقام ايضا
بفحوى ما ورد في صحيحة زرارة حيث قال قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة
قال تنقض الصلوة وتعيد ان شككت في موضع منه ثم رايته فالحكم بالاعادة فالحكم خ
مع الشك ووجود الاستصحاب وهو فالحكم بالاعادة فيما سبق العلم اولى فتامل
وكيف كان فلا معارض لما هو ظاهر هذه الاخبار الا ما يتوهم من صحيحة علي بن جعفر
حيث سأل اخاه ع عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته
كيف يصنع به قال ان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح

ما اصاب

ما اصاب الا ان يكون فيه اثر فيغسله والانصاف ان هذه الرواية اجنبية
عن المقام لظهورها في الملاقاة مع اليبوسة وغسل الاثر قبل الصلوة ومع
التسليم فهي مخالفة للاجماع على عدم جواز المضي مع النجاسة في الصلوة والله اعلم بالحقائق
المسئلة الثالثة لو كان جاهلا بوجود النجاسة قبل الصلوة ثم علم بها فاما ان
يكون العلم بها بعد الفراغ عن الصلوة او في اثنائها فهنا صورتان الصورة الاولى
ان يصلي مع النجاسة جاهلا بها ثم علم بعد الفراغ بوجودها قبلها فهل يجب عليه الاعادة ام لا
فيه اقوال احدها عدم الوجوب مطلقا لا في الوقت كما هو المعروف المشهور ولا
في الخارج كما ادعي عليه الاجماع بل قيل ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه كما في الحدائق
ثانيها وجوب الاعادة مطلقا حكي الشيخ في المبسوط بقوله فيهم من قال يجب عليه
الاعادة على كل حال انتهى ولم يعرف القائل ثالثها وجوب الاعادة في الوقت
لا في الخارج ذهب اليه جماعة من الاصحاب وادعي عليه الاجماع بل يدعيه في محل الخلاف
رابعها التفصيل بين الفحص قبل الصلوة وعدمه فيعيد في الثاني دون الاول
نسب ذلك الى ظاهر بعض القدماء كالشيخ والمفيد وغيرهما وعن الشهيد الميل اليه
وقواه في الحدائق والجواهر اما حجة الاول فروايات منها رواية اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر ع في الدم يكون في الثوب الى ان قال وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد
صلوته ومنها رواية ابي بصير عن الصادق ع قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره
غير دم الحيض ومنها رواية زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء

من المني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم استيقن ذلك فنظرت فلم ار
شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك
كنت على يقين من طهارتك الخ ومنها رواية ابي بصير عن الصادق ع في حديث
الى ان قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته
ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ومنها رواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم الى ان قال وان كان
لم يعلم به فليس عليه اعادة الخ ومنها رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد
صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان
اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه ومنها رواية
علي بن جعفر ع عن اخيه ع في الدم الى ان قال وان كان رآه وقد صلى فليعتد
بتلك الصلوة ومنها ما روي عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم
الى غير ذلك وهذه الاخبار كما ترى صريحة في عدم وجوب الاعادة والقضاء ايضا اما بالخصوص
او بالعموم حجة القول الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن
الصادق ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال
يعيد اذا لم يكن علم وما رواه ايضا باسناده عن ابي بصير عنه ع قال سألته عن رجل
صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم والله

ان ما بين الروايتين لا ظهور لهما في المدعى اما الاولى فان قوله اذا لم يكن علم زيادة
لا يحتاج اليها لان السؤال كان مقيدا بصورة عدم العلم ولم يكن مفهوم نعم لو كان
بحيث يستفاد منه الاعادة في صورة سبق العلم كان له وجه ولذا احتمل بعض سقوط
النفي عن المضارع وربما حمل القيد على الذكر واما الثانية فان الظاهر كون الجملة
الاولى استفهاما لان الظاهر انه لم يقيد سؤاله بالعلم وعدمه واطلق ولذا استفهم
الامام ع ثم اجاب بجملة تعم حكم الصورتين بالمنطوق والمفهوم فتكون الرواية حينئذ من
جملة دليل القول الاول وكيف كان فلا ظهور لهما حتى يحتاج الى الجمع بينهما وبين الاخبار
السابقة الصريحة واما دليل القول الثالث هو الجمع بين الروايتين وبين الاخبار
السابقة وما استدلوا به من اصالة الشغل وبانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وبانه لو علم
في الاثناء كان عليه الاعادة وكذلك اذا علم في الوقت والكل كما ترى فلا حاجة
الى ذكر ما فيه لوضوح ضعفه مع انه ليس هو ما ذكروه من الجمع واما دليل القول
الرابع فروايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال ان رأيت المني
قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في
ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول ومنها
رواية منصور عن الصادق ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى
فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل
له حدا ان كان حين قام نظر ولم ير شيئا فلا شيء وان كان حين قام لم ينظر
فعليه الاعادة ومنها ما ارسله الصدوق في الفقيه قال وقد روي في المني انه

ان كان الرجل حين قام نظر وطلب ولم يجد شيئاً فلا شيء عليه وان كان لم ينظر
ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته هذا وينبغي ان يعلم ان الفحص هل يجب
ام لا ثم ان السبب للاعادة وعدمها هل الفحص ام لا اقول اما الاول فمع ان هذه
الاخبار ايضا لا تدل على الوجوب كما لا يخفى تدل على عدم الوجوب صحيحة زرارة
حيث قال قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك
انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع في نفسك فانها صريحة في عدم الوجوب مضافا
الى ان الفحص ليس بلازم في الشبهات الموضوعية واما الثاني فلان الظاهر من
الصحيحة ايضا ان الفحص وعدمه ليس علة للاعادة وعدمها حيث قال فيها قلت
فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت ولم ار شيئا فصليت فرأيت
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين من
طهارتك فشككت الخ حيث ان المستفاد منها ان السبب لعدم الاعادة ليس هو
الفحص والا فالاولى بل المتعين ان يعلل به ليفهم منه مناط الحكم هذا مضافا
الى ان الظاهر من قوله في الصحيحة ان تغسله ولكنك تريد الخ ان الفحص لاذهاب
الشك وتسكين النفس من وسوسة الشيطانية ليحصل له حضور القلب في الصلوة
فان الغالب تولي الخواطر عند القيام من النوم لا يتأمل له الاقبال للاحتلام فلذلك
احتمال اخر بل قول بوجوب الاعادة ولو لم يكن الفحص واجبا تعبدا اي هذا وان كان جيدا
وهو مقتضى الجمع بين اخبار الاعادة في عدم الفحص وبين الاخبار الدالة على عدم وجوب
الاعادة لان الاول خاص والثاني مطلق فيقدم عليه لكن الاضعف ان اخبار

الفحص

الفحص مع كونها خاصا ليست معتبرة من المشهور ليوجب تقديمها على اخبار عدم الاعادة الصريحة
في عدم وجوبها ولو سلم فالامر دائر بين تقييد المطلقات الكثيرة بهذه الاخبار و
تخصيص عدم الاعادة بصورة الفحص وبين ابقائها على ظاهرها وحمل الاخبار الدالة
على الاعادة في صورة عدم الفحص على الاستحباب لما عرفت من عدم مرضية للاعادة
وعدم وجوبه ولا يمنع الانفصال في ان الثاني اولى لما ذكرنا في الاصول من ان تجرد
كون طرف واحد خاصا لا يوجب تقديمه على الطرف الاخر المطلق بل المناط في تقديم
اقوائية الظهور ولذا ربما يقدم العام والمطلق على الخاص والمقيد لذلك فتحصل
من جميع ما ذكرنا ان الاقوى في هذه المسئلة هو عدم وجوب الاعادة مطلقا واستحبابها
في صورة عدم الفحص كما هو مقتضى الاحتياط ايضا والله العالم بقي هنا شيء وهو انه كلما ذكرنا
من الحكم عدم بطلان الصلوة في صورة الجهل بالنجاسة انما هو من حيث خصوص وقوعها في النجاسة
واما اذا كانت النجاسة عذرة ومتخذة مع شيء اخر هو ايضا مانع من الصلوة لكونها من اجزاء
غير المأكول لحمه اذا وقعت بما فيه اجزاء غير المأكول فهل الحكم هو بطلان الصلوة من هذه الجهة
وان لم يكن بها من حيث وقوعها في النجاسة المطلقة ام لا وجهان ظاهر كشف الغطاء الاول
مما لا قول ولكن الظاهر هو الثاني وهو الاقوى ويدل عليه مضافا الى ترك
الاستفصال في الاخبار وقوله لا تعاد رواية عبد الرحمن المتقدمة ذكرها حيث سئل فيها
عن عذرة السنور والكلب واجاب بعدم الاعادة ومن البعيد غاية البعد بل دعوى القطع
بانه ان يكون حكم الامام ع بعدم الاعادة من جهة خصوص النجاسة وسكت عن جهة كونها من غير
المأكول فانه نقض في بيان تمام الحكم والله العالم بالحقائق اعلم ان هنا فروعا كثيرة مشكوكة الاندراج

في موضع الجهل او النسيان فلا بد ان تلاحظ ما كان منها معارضة الاشتراط في احدهما فيتبع
حكمه وما كان مشكوكة الاندراج فيعمل بمقتضى القواعد فيه مثلا اذا كان له ثوبان احدهما نجس معينا
والاخر طاهر كذلك ثم صلى في واحد منهما باعتقاد انه الطاهر فبان انه النجس ثانيها
انه لو اعتقد غسل الثوب النجس وصلى فيه ثم علم بعدم غسله ثالثها لو اعتقد الاستبراء وصلى مع البلل
ثم بان عدمه رابعها انه لو غسل الثوب مرة باعتقاد انه غير البول وصلى ثم بان كونه بولا لا يكفي
المرة في غسله خامسها لو اعتقد كون البلل غير الخارج بعد الاستبراء وصلى معه ثم بان كونه الخارج
قبله سادسها لو اعتقد كون النجاسة دما وكان اقل من درهم وصلى ثم علم بكونه غيره مثلا سابعها
لو اعتقد كون النجاسة فيما لا تتم فيه الصلاة فصلى ثم علم بكونها في الساتر ثامنها لو اعتقدت المرتبية
ان الثوب ثوبها وصلت مع النجاسة ثم علمت بانه ثوب غيرها تاسعها لو اعتقد كون الدم اقل
من الدرهم فصلى ثم علم بكونه اكثر منه الى غير ذلك من الفروع التي يقف عليها المتامل فانه لا
يبعد دخول الاول في الناسي وكذا الثاني مع في الاول واما باقي الفروع فمشكوك ثانيها من والثالث مع
الا ان مقتضى قوله لا تعاد وحديث الرفع ايضا الصحة فيها والله العالم **الصورة الثانية**
ان يكون جاهلا بالنجاسة قبل الدخول في الصلاة ثم علم في اثنائها ففي هذه الصورة ايضا صور
لانه اما ان يعلم مع ذلك بسبق النجاسة على الصلاة او يشك فيه **اما الفرض الاول** ففيه اقوال
احدها وجوب الاستيناف مطلقا لو تمكن من القاء الثوب او التطهير في الاثناء بحيث
لا يكون منافيا للصلاة ام لا نسب ذلك في الرياض الى جمع من الاصحاب ونبههم في ذلك
ايضا هو صاحب المفاتيح والاخير منه ما حكي عنهما واختاره بعض من عاصرناه ثانيها
التفصيل بين امكان القاء الثوب او التطهير في الاثناء فيتم والا فيستأنف وهذا هو المشهور

زي/

بين الاصحاب لاطلاق كلامهم في التفصيل المذكور بين الفرض والغرض الاول
كما في الشرائع والنافع والارشاد وغيرها ثالثها استحباب الاستيناف وجواز المضي
في الصلاة مع امكان الطرح والتبديل مطلقا نسب ذلك الى المدارك حجة الاول
روايات منها موثقة ابي بصير عن الصادق ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين
ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عنه ع ايضا قال ان رايت
المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة ومنها ما في الصحيحة الطويلة
لزرارة الى ان قال وان رايته اي المني وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد
اذا شككت في موضع منه ثم رايته فان هذه الاخبار كالصريحة في سبق النجاسة ضرورة
عدم وقوع المني في اثناء الصلاة بل الاولى صريحة في ذلك واما يعارضها ما تدل على التفصيل
محمولة على صورة عدم العلم بالسبق كما ياتي ووجه حجة الثاني الجمع بين هذه الاخبار
والخبرين الاخرين احدهما موثقة داود بن سرحان عن الصادق ع في الرجل
يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم ثانيهما رواية ابن محبوب عن كتاب المشيخة عن ابن
سنان عن الصادق ع ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل
ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله بحمل هذين الخبرين على امكان القاء الثوب
او تطهيره والاخبار السابقة على عدم امكان ذلك وانت خبير بان هذا الجمع ايضا حسنة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة فقال ان
رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك غيره فامض

في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه فيتبين ما في هذه الحسنة الا انها لظاهر اولا دلالة على القاء الثوب مع الامكان مجتنبا الثالث ايضا هو الجمع بين جميع الاخبار على نحو ما ذكره في المدارك فانه بعد ذكر الروايتين الى لعلي قال ما حفظ على ما حكي عنه ومقتضى ما في الروايتين تعين القطع مطلقا سواء تمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره ام لا ثم ذكر حسنة محمد بن مسلم الى قوله ولا اعادة عليك غير متعرض لدليلها كما في الرياض ثم عقبها بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ثم قال ومقتضى ما في الروايتين وجوب المضي في الصلوة لكنه اعتبر في الاولى طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره ~~والا مضى مطلقا~~ والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستئناف على الاستحباب وان جاز المضي في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والا مضى مطلقا يعني سواء تمكن من تحصيله ام لا ولا يبعد المصير الى ذلك وان كان الاستئناف مطلقا اولى انتهى كلامه ره اقول كما استدل به للجمع لا يكفي اذ نظرا الى صحيحة علي بن جعفر لما مر بقامه وجه عدم صحة الاستدلال بها لا ههنا ولا هنا واما حسنة محمد بن مسلم فما اوردناه هو رواية الكافي ولقد رواها الشيخ ايضا في التهذيب بزيادة الواو

في القول الاول

في قوله

في قوله ما لم يزد وحذف جملة وهي قوله وما كان اقل من ذلك فتكون العبارة كذلك وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء الخ ولكنه على الروايتين مخالفة للاجماع اما على رواية الكافي فيكون المضي في صدرها انه يجب طرح الثوب مع الامكان والمضي في الصلوة مع عدمه ما لم يكن الدم زائدا على الدرهم الخ ووجوب طرح الثوب مخالف للاجماع لكون المقدار معفوا ولكن تدل بالمفهوم على عدم جواز المضي اذا زاد على الدرهم واما على رواية التهذيب فيكون الظاهر من الرواية كون صدرها مشتملا لحكم ما زاد عن الدرهم بقرينة بيان اقل من الدرهم بعده الخ فالمضي في الصلوة يكون مخالف الاجماع لكن مع ذلك رواية الشيخ اقرب الى الاعتبار لان المستفاد منها بنا على ذلك هو ان الامام ع بين اولا حكم الجاهل بكثير الدم والعلم في الاثناء بطرح الثوب ان امكن غاية الامر جواز المضي عندهم مع امكان الطرح اما ان يحمل لصورة الاضطرار او ضيق الوقت او يقيد بالاجماع ثم بين ع حكم قليل الدم بكونه معفوا بقوله وما لم يزد الخ ثم بين حكم نسيان كثير الدم والتذكر بعد الفراغ بقوله واذا كنت الخ وكيف كان وقد قيل باضبطية الكافي فاخذ ما رواه هنا وان كان هذا ايضا لا يخلو عن شيء فان مجرد ذلك لا يوجب تعين ما رواه الا ان يكون بحيث لا يبقى وثوق بالطرف المقابل مع ان رواية الكافي قد عرفت ما فيه من الاضطراب كما لا يخفى اذا عرفت هذا فنقول ان ما يخطر بالبال في جمع هذه الاخبار هو ملاحظتها اولا من حيث الدلالة ثم ملاحظة نسبة كل واحد مع الآخر فما يحصل منه هو المختار ويظهر منه حكم الفرض الاتي ايضا وهو ان ههنا ثلث طوائف من الاخبار

٧ ومن المؤلفة وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة

طائفة منها تدل على وجوب الاستيناف في خصوص ما اذا علم بسبق النجاسة بعضها
لما عرفت سابقا وان كانت مطلقة بالنسبة الى امكان الطرح وعدمه وطائفة
منها تدل على وجوب المضي مطلقا سواء علم بالسبق ام لا وسواء تمكن من الطرح ام لا
وهي رواية داود وابن محبوب وطائفة منها تدل على وجوب الطرح ان امكن والا
المضي وهي ايضا مطلقة بالنسبة الى سبق العلم وعدمه وهي حسنة محمد بن مسلم فح فقضية
الجمع ان يقيد احد اطلاقي الطائفة الثانية وهو التمكن من الطرح وعدمه بالحسنة
لكونها خاصة وبقي اطلاق الاخر وهو السبق وعدمه في كلتا الطائفتين وحاصل هذا التقييد
هو المضي في ما لم يتمكن من الطرح ثم يقيد الاطلاق الاخر في الطائفة الثانية ايضا
بالطائفة الاولى لكونها ايضا خاصة من جهة شمولها للسبق فقط وحاصل هذا التقييد
هو المضي في غير صورة سبق العلم فيبقى التعارض بين الطائفة الاولى وبين الاخيرة
لكون النسبة بينهما عموما من وجه لكن الانصاف ان الاولى اقوى دلالة فبها يقيد
الاخيرة والحاصل من هذا التقييد ايضا هو طرح الثوب مع الامكان في غير ما علم بسبق
النجاسة ٩ فيتحصل من الجميع ان الحكم في ما علم بسبق النجاسة هو الاستيناف مطلقا
تمكن من الطرح ام لا وفي ما لم يعلم بالسبق كما هو الفرض الثاني الطرح او التطهير مع
الامكان والاستيناف مع عدمه فح فيكون الاقوى هو القول الاول
ولقد اجاد في الرياض حيث جمع الاخبار قريبا مما ذكرنا والعجب من بعض الفحول فانه
بعد ما نزل اطلاق الاخبار الامرة بالاعادة بما اذا تعذرت الازالة او التطهير
وكذا التفصيل الوارد في الصحيحة بما لا ينافي مطلوبه اعترض على صاحب الرياض انتصارا

٩ [illegible]

على المشهور

المشهور قال ما لفظه اذ هو مع كونه مجبورا بما سمعت كما وان يكون خرقا للاجماع
اذ لم نعرف احدا قال بالمعذورية الى ما بعد الفراغ ووجوب الاستيناف فيما قبله
وفيه اما اولا فقد عرفت وجود القول بالاستيناف من جماعة على ما حكاه في الرياض
مع ان المشهور قائلون بالمعذورية بعد الفراغ ولم يعرف القائل بعدم المعذورية فيه غير ما حكي
عن الشيخ كما عرفت سابقا فلا يكون خرقا للاجماع واما ثانيا فانما ينفع في عدم جواز الخرق
هو الاتفاق والاجماع على عدم الفرق بين الالتفات بعد الفراغ والاثناء في صورة العلم
بسبق النجاسة وهو مفقود قطعا واما ثالثا فان مجرد عدم معرفة القائل بعدم المعذورية
في الاثناء لا يوجب استحالة هذا الفرق لا عقلا ولا عرفا ولا شرعا بل لا بد من الدليل وقد
عرفت وجود الدليل على الفرق بين المقامين والعجب من ذلك انه قال بعد العبارة
المذكورة وكان الذي الجاه يعني صاحب الرياض الى ذلك اعتراف صاحب الذخيرة بالعجز
عن دليل التفصيل للاصحاب هنا بذلك انتهى وفيه ان الذي الجاه الى ذلك هو وجود الدليل
المعتبر على عدم تفصيل الاصحاب بالنسبة الى صورة العلم بالسبق لا العجز عن وجه دليل التفصيل
كما هو واضح للمتامل الفرض الثاني ان يعلم بالنجاسة في الاثناء ولكن لم يعلم بسبقها
على الصلوة وكان شاكا فيه او لم يعلم سبقها على الحالة التي هو فيها وحكمه على ما ذهب اليه
المشهور بل ادعى الاجماع ايضا وعدة من الاخبار هو انه ان امكن القاء الثوب او التطهير
من دون فعل ما ينافي للصلوة فعل والا يستانف الصلوة اقول اما القاء الثوب في هذا
الفرض فقد عرفت استفادته من جميع الاخبار واما التطهير مع الامكان فيمكن استفادته
مضافا الى الاجماع والاتفاق المحكي من ظاهر صحيحة زرارة وهو قوله قطعت الصلوة وغسلته

ثم تبنيت على الصلوة مضافا الى الاخبار الواردة في غسل دم الرعاف اذ خرج في الاثناء
كصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف ينقض الصلوة قال لو ان رجلا رعف
في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته
ولا يقطعها وصحيحة محمد بن مسلم قال [سألت ابا جعفر] عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي (وصحيحة اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته صح)
بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل
الرعاف ثم ليعد وليبن على صلوته وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل
يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان
تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ولا يخفى استفادة البطلان ايضا مع المنافي من هذه الاخبار
فروع ثلثة الاول لو علم بسبق النجاسة على الآن التي علم فيه بوجود النجاسة كما لو كان في
الركعة الثالثة تشهد وعلم فيها عروضها عليه في الركعة الثانية فهل حكم هذا الفرع كالفرع
الاول فيستأنف او كالثاني فالتفصيل وجهان الظاهر هو الثاني الثاني لو عرضت
النجاسة في الاثناء وزالت بمزيل معتبر ثم علم بذلك الظاهر بل الاقوى صحة الصلوة ح
بل يمكن دعوى القطع الثالث لو رأى النجاسة بعد الفراغ وشك في عروضها قبل الصلوة
او فيها او بعدها فالاقوى جريان قاعدة الشك بعد الفراغ فيحكم بالصحة لانه اعلم بنفي هذا انتهى
وهو ان بعض الفتاوى قد اطلق فيه التفصيل المذكور وهو الالقاء مع الامكان والاستيناف
مع عدمه بالنسبة الى سعة الوقت وضيقه ولكن لا لازم لتقييده كما قيده بعض بعدم ضيق
الوقت اذ الازالة او الالقاء او التطهير او الاستيناف في الجملة لا اشكال في عدم الالتفات
الى النجاسة مع عدم قابلية الوقت للافعال المذكورة في الجملة في غير ما كان تكليفه

الصلوة عاريا وادعى في الجواهر عدم وجدان الخلاف في هذا التقييد ولكن الاشكال في
ان هذا التقييد هل هو بقول مطلق او يتفاوت في بعض الموارد وظاهر الاكثر هو الاول و
استدل لذلك في الحدائق بالفظه فانه لا ريب ان وجوب الصلوة في الاوقات المعينة
لها شرعا امر قطعي كتابا وسنة واجماعا كافة الادلة غاية الامر ان صحتها مشروطة بشروط
منها استقبال القبلة ومنها ستر العورة ومنها طهارة الثوب وقد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف
بان شروط الصحة انما تعتبر مع الامكان فلو تعذر شيء لم يوجب سقوط الصلوة ولا تأخيرها
عن وقتها الى ان يحصل الشرط ثم تأتي بها قضاء ولا ريب ان ما نحن فيه من هذا القبيل
فلو جاز تأخير الصلوة عن وقتها للاشتغال بازالة النجاسة ثم الصلوة قضاء لجاز في فاقد
القبلة او فاقد الستر او طهارة بدنه تأخير الصلوة عن وقتها الى ان يحصل الشرط المذكور قضاء
ولا قائل به ولا دليل عليه بل الادلة واجماعهم على خلافه انتهى كلامه رفع مقامه اقول وفيه اولا
فان مجرد كون الدليل قطعيا لا يوجب تقديمه على ما كان دليله ظنيا بل ربما يقدم الثاني
على الاول واما ثانيا فان التعذر الذي يوجب سقوط شرط الصحة فيما كان التعذر بسبب
امر خارج كعدم العلم بالقبلة او عدم الساتر او عدم وجود ماء يطهره به مسلم ولكن السقوط
من جهة التعذر الذي يكون من جهة الوقت والذي يتعذر ممنوع لانه اول النزاع واما ثالثا
فان مجرد ثبوت تقديم الوقت على سائر الشروط من جهة الادلة لا يستلزم الثبوت هنا الا
بالدليل وربما يقدم بعض الاجزاء المكان على الوقت كما يأتي في محله ان شاء الله واما رابعا فان
ما ادعاه من ان المذكورات يجوز التأخير فيها وفي سائر الشروط ممنوع لاحتمال انها قد الشروط

والتحقيق ان يستدل في المقام لتقديم جانب الوقت بوجهين احدهما ان يقال ان
الامر يدور بين تخصيص ادلة الوقت بدليل ما يدل على اشتراط الطهارة في اللباس والبدن
مطلقا وبين العكس والاول اولى ارتكابه من الثاني فان النسبة بينهما وان كان عموما من
وجه الا انه لما كثر التخصيص في الثاني فاوجب الوهن في دلالة عمومها بخلاف الاول
فانه قوي جدا ولعل الى هذا الوجه اشار في الجواهر بقوله تحكيما لما دل على وجوبها وعدم سقوطها
بحال على دليل الشرطية ثانيهما ان ما نحن فيه يكون من باب التزاحم فلا بد من ملاحظة
ساير المقامات وجواز كون ان واحد منهما اهم في نظر الشارع اما الوقت او الطهارة
فيقدم ما هو الاهم لكن من المعلوم كون الوقت اهم في نظره في الجملة لكن يشكل ذلك
في بعض الموارد والفروض فلو فرضنا مثلا انه لو صلى مع النجاسة يدرك تمام الوقت ولكن
لو تطهر لا يدرك منها الا صلاة فانه لا ريب حينئذ في الحكم بوجوب المضي في الصلوة وهذا المقدار
هو المتيقن من موارد الاهمية وكذا لا يبعد ان يكون كذلك فيما اذا تطهر لا يدرك
الا مقدار ركعة ولكن ان اتم في الصلوة يدرك تمام الوقت بناء على شمول قاعدة
من ادرك للمقام وعدم اختصاصها بوجوب هذا المقدار في الوقت بدوا على نحو [illegible]
واما لو فرضنا انه لو صلى مع النجاسة يدرك تمام الوقت ولكن لو تطهر يدرك مقدار ثلث
ركعات فان الالتزام في هذا الفرض ايضا بوجوب المضي مع النجاسة ايضا كما هو مقتضى
اطلاقهم ومال اليه الشهيد الثاني مشكل جدا وقد نقل في مجلس البحث من بعض مشايخ
عصرنا ان الحكم في هذا الفرض بالتطهير وادراك ثلث ركعات مع الطهارة ولا يبعد
ولقد بالغ بعض اخر وحكم في الفرض الثاني ايضا بتحصيل الطهارة لو فوت منه مقدار

٧ الذي

ثلث ركعات فانه مشكل جدا واشكل من ذلك اذا فرضنا انه لو صلى مع النجاسة
يدرك مقدار ثلث ركعات وان تطهر يدرك ركعتين وهكذا ولقد صرح في الجواهر
بان حكم البعض حكم الكل في تقديم الوقت مطلقا وكيف كان والذي يهون الخطب
هو ان قاعدة التزاحم كما هو مقررة في الاصول انه ان احرزت الاهمية في طرف وجب
يؤخذ به وكذا لو قطع بعدمها في طرف واحتمل في الاخر يؤخذ بالمحتمل لدوران الامر
بين التخيير والتعيين واما اذا لم يحرز في جانب او لم يحتمل بل كان مجرد الشك في التخيير
فالحكم حينئذ عقلا هو التخيير اذا ثبت ذلك فلا بد ان نلاحظ هذه الفروض حتى يعلم
حالها ولكن مقتضى الاحتياط في المقام في صورة الشك والتخيير ايضا هو الاخذ
بجانب الوقت وتقديمه على الطهارة والاحوط من ذلك الاعادة في بعض مع الطهارة
والله العالم المسئلة الرابعة في المضطر للصلوة مع النجاسة فيما لا يمكن له الالقاء والصلوة
عاريا لبرد ونحوه فلا اشكال ولا خلاف يعرف في جواز الصلوة وكذا لا خلاف ظاهرا
في عدم وجوب القضاء انما الكلام في وجوب الاعادة في الوقت وعدمه واختلفوا فيه
على قولين احدهما عدم وجوب الاعادة وهو المعروف المشهور كما في الجواهر والاشهر
بين الطائفة كما في الرياض ثانيهما وجوب الاعادة وهو المنسوب الى الشيخ وابن الجنيد
ونسبه في الرياض الى جماعة اما دليل الاول فظاهر الصحيح منها صحيحة محمد بن علي
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال
يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ومنها صحيحة الاخرى انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه ومنها صحيحة عبد الرحمن

بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلي فيه ومنها رواية محمد الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يجنب في الثوب
او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه الى غير ذلك من الروايات
الدالة بظاهرها وسياقها على عدم وجوب الاعادة ولانه كان مقام الحاجة ومقام بيان
اعادة الصلوة عند التمكن من الغسل ووجود الماء مع انه بين غسل الثوب عند وجود الماء
الاعادة التي هي المهم لو كانت واجبة ولذا يعرف انهم لا يفهمون من جواز الصلوة في
شيء الا عدم وجوب الاعادة واما دليل الثاني فهو موثقة عمار عن الصادق ع
انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ونوقش فيها بوجوه
منها ضعف السند كما عن المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك والذخيرة بل قال الاول في
شرحه والظاهر ان ليس فيها رجل عدل ويرده ان تضعيف هؤلاء الاعلام لا يضر
لان الموثق ليس حجة عندهم ونحن نقول بحجيته كما صرح بذلك ايضا في الجواهر ومنها
ما عن المستند والحدائق من عدم دلالتها على الاعادة من حيث الصلوة في النجاسة بل
الاعادة مستندا الى التيمم ويرده كونه خلاف الظاهر لان ترتب قوله واعاد الصلوة
على غسل الثوب ظاهر في الاستدلال ومنها ما في الحدائق ايضا من انها مخالفة لاصول الشريعة
فيجب تأويلها ويرده انه ليس بعادم النظير في الفقه اذ اجاب الاردبيلي ومنها ما في الجواهر
من انه قد اعرض عنها المشهور ويرده ان اعراض المشهور يمنع عن التمسك بحجية كونه موهونا
فيما علم اعراضهم واما اذا علم او ظن بل احتمل ان يكون الوجه في عدم عملهم اما لعدم كون

الموثق حجة عندهم كما سمعت واما لرجوعهم في مقام التعارض اولا الى المرجحات
السندية فلا يبقى امكان لجمع الدلالي ومع ذلك كله فالانصاف ان الرواية ليست
من الظهور بمثابة المعارضة مع الاخبار التي تقدمت لقوة الاحتمال الذي نقلناه عن المنتهى
وبعدها نقول مع انه لو كان ظاهرا في وجوب الاعادة ان الصحيح اقوى ظهورا في عدمه
فيحمل الاعادة على الاستحباب فان التعارض تعارض التباين ولو لا كان فيه الجمع
كان المقام مقام ترجيح السند ومن هنا ظهر ما في كلام البعض حيث ان الموثق حجة عندنا بقوله وان كان من
حجة في نفسه والمعارض كله قابل للتقييد اذ لان المقام ليس من باب تعارض المطلق
والمقيد كما لا يخفى ولعل نظره في ذلك الى كون لفظ الاعادة الواقعة في الموثق
هو الاعادة في الوقت فيصير التعارض كما ذكره ولكن الامر ليس كذلك لما عرفت
مرارا ان اطلاق الاعادة في الوقت انما هو اصطلاح مستحدث والا فقد اطلق
على الاتيان خارج الوقت فوق حد الاحصاء مع انه ايضا اعترف بذلك في باب
نسيان النجاسة حيث قال ومنع دعوى ظهور اخبار الاعادة في الوقت لحدوث هذا الاصطلاح
في لسان الاصوليين الممنوع حمل الاخبار عليه انتهى فيصير التعارض كما ذكرنا وكيف
كان فالاقوى ما ذهب اليه المشهور ومع ذلك يستحب الاعادة في الوقت وخارجه
لمكان الموثق والجمع بينه وبين الاخبار والله اعلم هذا كله حكم المضطر المسألة الثانية
في المكره للصلوة مع النجاسة والوجه فيها الصحة لا لدخول المكره ايضا في عنوان
المجمعين في المسئلة السابقة حيث يعبرون فيها بالمانع وعدم التمكن ونحوهما وهذا اعم

من الاكراه ايضاً واما الشمول فلان الصحيح فيه اذا اضطر اليه في رواية الحلبي واما بعدم القول
بالفصل وان ابيت فقوله رفع ما استكرهوا عليه ولا تعي ذو دلالة الحاكم واما حكم الشك
في حمل النجاسة فهو يختلف بالنسبة الى كونه في بدو العمل او في اثنائه او بعده فيعمل
اما بالاستصحاب او قاعدة الطهارة او قاعدة الفراغ فلاحظ المبحث الثاني
في مسجد الجبهة اتفقوا ظاهرا على عدم جواز الصلوة في المكان النجس مع التعدي الى بدن
المصلي او ثوبه واختلفوا في انه هل يشترط في صحة الصلوة كون المكان بتمامه
طاهرا او مساجد السبعة او مسجد الجبهة فقط على اقوال ذهب المرتضى رحمه الله الى الاول
وابو الصلاح الى الثاني والاصحاب جميعا كما قيل الى الثالث الا ما نقل عن ابن الجنيد
والحمزة جواز السجدة على الارض والبواري والحصير بعد تجفيف الشمس مع انها لا تكون
مطهرة لها والدليل للاول او يستدل له بموثقتين احدهما موثقة ابن بكير قال سألت اي الشاذكونة هو نطع من الادم [illegible]
ابا عبدالله عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي فيها قال لا وثانيهما موثقة عمار عن
الصادق قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس
ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله وقد نقل عنه ايضا
الاستدلال لما ادعاه بالنهي الوارد عن المجزرة وهي المواضع التي تذبح فيها الانعام والمزبلة
والحمامات وهي مواطن النجاسات فيكون الطهارة معتبرة واجيب عن ذلك بانه يجوز
ان يكون النهي عن هذه المواضع من جهة الاستقذار والاستخباث الدالة على مهانة النفس
والاولى في رده [illegible] الاخبار الكثيرة الدالة على جواز الصلوة في المكان النجس
اذا كان جافا واما الموثقتان فالاولى منهما محمولة على صورة تعدي النجاسة والثانية على

الكراهة

الكراهة اما الاولى فبحمل المطلق على المقيد واما الثانية فبحمل الظاهر على النص واما الاخبار
الدالة على جواز الصلوة كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن البيت
والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا
جفا قال نعم ومنها صحيحة زرارة عن الباقر قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها
الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس ومنها رواية ابن ابي عمير قال قلت
لابي عبدالله اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا بأس ومنها صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليها قال
اذا يبست فلا بأس ومنها موثقة عمار قال سألت ابا عبدالله عن البارية يبل قصبها
بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها انتهى
ان في هذه الاخبار ايضا مطلقة بالنسبة الى كون النجاسة رطبة وغيرها فلا بد ان
تحمل على مقيدها باليبوسة ولعل القول الثاني يمكن ان يستدل له بما رواه جماعة من الصحابة ١٧ الشافي ق
عن النبي قال جنبوا مساجدكم مؤيدا بقوله تعالى والرجز فاهجر وبرواية ان الطاهر ١٧ النجاسة ق
من الاولى هو المساجد لا مواضع السجود واما الثانية ففي المحتمل ان يكون المراد من
الرجز هو العذاب ويشهد بذلك ما في مجمع البحرين حيث قال والرجز فاهجر بكسر الراء وضمها
اي العذاب كما هو قول الاكثرين فيكون الامر بهجره امرا بهجر اسبابه او النجاسة
واما حجة القول الثالث فهي الاجماعات المستفيضة بل المتواترة وقد حكي في الجواهر
دعوى الاجماع من اثني عشر كتابا واما الاضعف فانه لولا الاجماعات لا يمكن المصير الى

عدم اشتراط طهارة محل السجود وكيف كان فاما العامد فلو سجد على النجس بحيث لم تقع
جبهته على المقدار المعتبر شرعا طاهرة بطلت صلوته بلا اشكال وتجب الاعادة والقضاء
واما الجاهل والناسي فالاقوى تبعا للسيد الاستاد هو صحة الصلوة وان قلنا بالبطلان
فيهما في اللباس والبدن وذلك لما عرفت ان دليل الاشتراط ليس الا الاجماع والقدر المتيقن
منه هو صورة العمد والعلم واما الصحيحة لا تعاد وحديث الرفع ان كان لمعقد الاجماع
اطلاق كما هو ليس ببعيد ولو تم ان مقتضى قوله لا تعاد هو الاعادة في الفرض لان
ما تدخل قبله الصلوة احدها السجود وهو مفقود مدفوع بان السجود الذي تدخل قبله
فيما اذا زادت سجدتان او نقصتا وطهارة المسجد ليست من مقومات السجدة حتى تنتفي
بانتفائها بل الطهارة شرط في الصلوة حال السجدة ومن ثم يمكن ان يقال انه لو سجد
على النجس والتفت بعد الذكر لوقوع جبهته عليه لم يجب عليه جر جبهته كما يجب فيما
وقعت على غير ما يصح السجود عليه ومن هنا ظهر ما في الحاق المسئلة على مسئلة نجاسة
الثوب او نسيانها لما عرفت من قيام الدليل هناك على صورتي النسيان والجهل بحسب
ما نحن فيه وظهر ايضا ما في كلام صاحب الرياض حيث ذكر الحاق المسئلة بمسئلة
الثوب والبدن ثم قال ما لفظه وهو ظاهر فيما ذكرناه من الالحاق ولا ريب فيه
ان كان ذلك اجماعا والا فللتوقف فيه مجال فان مقتضى الاصول الاعادة
في الوقت هنا لكن في الاكتفاء بالاطلاق ما دل على اشتراط محل السجود من
دون تقييد بصورة العلم انتهى كلامه لانك قد عرفت ان الدليل في المقام
ليس الا الاجماع وهو دليل لبي لا اطلاق له ومع التسليم فمقتضى الاصول البرائية

وان

وان كان ما ذكره الا ان مقتضى الاصول اللفظية وهي قوله لا تعاد وحديث الرفع
هو الصحة هذا كله حكم الجاهل والناسي واما المضطر للسجود على الموضع النجس
لضيق الوقت او الحبس ونحوهما فالمنقول عن كشف الغطاء ان ينحني بمقدار
ما يقارب جبهته الارض من دون اصابة ولا ايماء وقلت لم يعلم وجه ذلك
مع ان الامر دائر بين انتفاء اصل السجود او انتفاء شرطه والاولى بل المتعين
هو الثاني لمنع شمول الاجماع لهذه الصورة مضافا الى ان الانحناء بالمقدار
الذي ذكره ليس سجدة ولا ميسورا لها ومن هنا يعلم صورة الاكراه ايضا واما حكم الشك
فقد عرفت تفاوته بالموارد فليلحظ والله الهادي الامر الثاني من الشروط
اباحة لباس المصلي ومكانه بان لا يكون غصبا ولا غير مأذون بالنسبة الى
العين او المنفعة اعلم هنا امران ينبغي التنبيه عليهما احدهما ان هذه المسئلة
من جزئيات مسئلة اجتماع الامر والنهي لا مسئلة النهي في العبادات ولا مسئلة
اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده كما توهمه بعض فان مسئلة النهي في العبادات [وتفصيل الفرق بين المسئلتين على ما هو الحق مراد ص]
من قبيل التعارض ومسئلتنا من باب التزاحم ولذا قرر في الاصول انه يمكن
ان نقول بعدم جواز الاجتماع ومع ذلك نقول بصحة الصلوة لكونها اهم شغله
وان مسئلة الامر بالشيء ايضا كذلك فانه لا يقتضي النهي عن ضده بل اقصاه اقتضاء
عدم الامر وهو لا يستلزم الفساد اذا احرز المحبوبية ثانيهما ان القول بصحة
الصلوة فيما اذا استفدنا من قوله لا تغصب شرطية الاباحة للمكان واللباس
ولم نقل بجواز الاجتماع في الامر والنهي ولم تكن الصلوة اهم واما اذا قلنا بعدم

استفادة الشرطية وقلنا بجواز اجتماع الامر والنهي فلا وجه حينئذ للحكم بالفساد وان كان
الاتمام ان يقوم دليل خاص كما في صورة العمد وكذا اذا قلنا بانتفاء الصلوة ولو لم
نقل بجواز الاجتماع اذا عرفت هذا فنقول اما الجاهل [illegible] العالم بالغصبية
اذا لم يكن ماذونا فلا يجوز له الصلوة لان الاجماع بالغصبية عليه هذا في المكان واما
اللباس فهو ايضا كذلك بالنسبة الى الساتر واما غيره فقد حكى عن بعض المحققين
وصاحب المدارك ومن تبعهما القول بصحة الصلوة فيه ايضا وكيف كان ففي الاجماعات
المحكية كفاية لولا احتمال كون المدرك فيها هو القواعد العقلية من جهة عدم جواز
اجتماع الامر والنهي او كون المسئلة من قبيل اجتماع النهي في العبادة او لان الامر
بالشيء يقتضي النهي عن ضده كما عللوا بذلك كله وفي المحقق بل المظنون ان المدرك
للاجماعات هو هذه القواعد العقلية وعلى هذا فلا قائل بجواز اجتماع الامر والنهي
الا بالقول بصحة الصلوة في المغصوب عالما وعامدا فضلا عن الساهي ومن ان لم يستفد
شرطية الاباحة لكن الانصاف استفادة البطلان من بعض الاخبار خصوصا
الواردة في باب حق المؤمن والمتاجر في باب الخمس وغيرها تعرض لها بعض ولولا ذلك
لما كانت للاجماع قوة كما لا يخفى على انه يكفي مجرد قوله لا تغصب كما توهمه بعض
حيث قال بل لو اغمض عن ذلك كله امكن دعوى فهم العرف من امثال هذين
الخطابين اعني صل ولا تغصب تحكيم خطاب النهي على الامر فيراد الصلوة حتى في
غير المغصوب كالعام والخاص المطلقين انتهى وفي الدعوى كما ترى ممنوع هذا

حكم الجاهل العالم بالغصبية واما العالم بها والناسي لها في اللباس والمكان يحتاج بيانه
الى التكلم في كل من المسئلتين المسئلة الاولى في حكم اللباس اما الجاهل بغصبية
اللباس اذا علم بها بعد الصلوة فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في صحة صلوته وعدم
وجوب الاعادة والقضاء عليه واما الناسي [illegible] اذا صلى فيه ثم تذكر بعد الفراغ
فهل تقع صلوته ام لا فيه اقوال احدها عدم الاعادة مطلقا لا وقتا ولا خارجه
ذهب اليه جمع من الاصحاب الاعلام كالعلامة في المنتهى والشهيد في البيان وغيرهما
ثانيها الاعادة مطلقا نسب الى الاول ايضا في قواعده والى الثاني في روض كيف كان و
تبعهما بعض اخر ثالثها التفصيل بين الوقت فيعيد وخارجه فلا يعيد حكى ذلك ايضا من
المختلف والذكرى والدروس رابعها التفصيل بين العلم بالغصب عند اللبس ونسيانه
عند الصلوة وبين نسيانه حين اللبس فيعيد في الاول لا الثاني اما دليل الاول
فهو قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان كما احتج به استدل بعض من المنتهى واما دليل
الثاني فوجوه منها ان المصلي ناسيا كالمصلي عاريا لان هذا الستر كالعدم ولان الستر باطلة
وكالميتة والنجس ومنها انه مفرط للنسيان لانه قادر على التكرار الموجب للتذكار ومنها
انه لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والاصل بقاؤه ولم يعلم زواله بالنسيان هذا ولا يخفى
ما في هذه الوجوه كما هو واضح للمتامل وقد تعرض لما فيه في الجواهر ايضا واما دليل الثالث بما مر
عن المختلف والذكرى من انه لم يات بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف
فيلزم الاعادة في الوقت واما القضاء فلانه فرض جديد يفتقر الى دليل مغاير
لدليل التكليف ابتداء وفيه انه بعد فوات الوقت ولم يات بالمأمور به يكفي في ثبوت

الفضة وقوله اقضِ ما فات حتى في صورة الشك في اتيان المأمور به فضلا عما اذا علم بعدمه
واما دليل الرابع فلانه مفرط في الاول عمدا او سهوا منه دون الثاني وفيه ما لا يخفى
اقول الاقوى هو القول الاول لقوله رفع ولا تعاد وان اغمضنا عن ذلك فالتفصيل
المتين هو التفصيل بين كون الناسي هو الغاصب وغيره فيعيد الاول مطلقا دون
الثاني كذلك ووجه الفرق احد الوجهين اللذين ذكرناهما في الفرق بين الجاهل بحكم (سبقا)
الغصب قصورا وبينه تقصيرا ولكن هذا اذا قلنا بالفرق ولم نقل برفع عن الناسي الغاصب
والا فلا وجه للتفصيل ومن المظنون ان جملتهم ايضا بالنسبة الى الناسي الغاصب
لا مطلقا كما صرح بعضهم هذا كله حال العلم والتذكر بعد الفراغ واما لو علم او تذكر في الاثناء
فان كان المغصوب غير الساتر او امكن نزعه فلا ينبغي الاشكال في وجوب النزع وصحة
الصلوة بناء على ما اخترنا واما ان كان المغصوب هو الساتر ففيه اشكال نقل عن المنتهى
انه قال لو علم بالغصب في اثناء الصلوة نزعه ثم ان كان عليه غيره اتم الصلوة لانه دخل
دخولا مشروعا ولو لم يكن عليه غيره ابطل الصلوة وستر عورته ثم استأنف انتهى اقول وجه
الابطال فيما لو لم يكن عليه غيره ليس كما ينبغي والاولى التفصيل بانه لو امكن نزعه والستر
بالمباح بحيث لا يستلزم الابطال فعل والا ابطل اللهم الا ان يقال ان تبديل الساتر
يستلزم الكشف فتأمل هذا اذا كان الوقت موسعا واما اذا كان مضيقا ولم يمكن تبديل
الساتر بحيث لا يمكن الا بقطع الصلوة فهل عليه القطع والتبديل او المضي في الصلوة
او التفصيل بين الادراك من الوقت مقدار ركعة الا بستر المباح فيقطع والا فلا او بين
الادراك مقدار ثلث ركعات وعدمه وجوه وقد مر نظير ذلك في القاء الثوب النجس

ومما ذكرنا هناك يعلم حال هذه المسألة وحاصله ان المسألة من باب التزاحم فلا بد
من حفظ الطرفين من الوقت والتصرف في مال الغير فيجب بمقدار احراز الاهمية
وقد ذكرنا هناك حكم الشك في الاهمية ايضا فراجع وتدبر جيدا هذا كله حال الجاهل
والناسي واما لو اضطر او اكره على الصلوة في اللباس المغصوب فان كان المضطر
او المكره غير الغاصب فلا ينبغي الاشكال في الصحة لقوله رفع ما اضطروا وما استكرهوا
واما ان كان الغاصب ففيه الاشكال الآتي ولا يبعد شمول اطلاق الخبر
له ايضا واما حكم الشك فان كان عالما بانه له ان يتصرف وشك في الغصب وعدمه او الاذن
فيعمل بالاستصحاب والا فيجب احراز الشرط والله العالم المسألة الثانية
في حكم المكان المغصوب وقد مر حكم العالم العامد في المسألة السابقة واما حكم
الجاهل بالغصبية او الناسي لها فان علم او تذكر قبل الدخول في الصلوة يجب عليه الخروج
فورا ويصلي في غيره ان كان الوقت موسعا وان كان مضيقا فيصلي خارجا
جمعا بين الحقين واما لو علم او تذكر بعد الفراغ عن الصلوة فالجاهل بالغصبية لا
يعيد مطلقا بلا خلاف في ذلك ظاهرا واما الناسي لها فالظاهر انه ايضا كذلك بناء على ما اخترناه
في المسألة السابقة ويحتمل مجيء الاقوال في اللباس هنا ايضا لاتحاد مناطهما وان لم يحك
بعض الاقوال هنا ولم اجد مصرحا بذلك الا ما نقل عن القواعد من الاشكال في المسألة
مع انه حكم بالاعادة مطلقا في المسألة السابقة ويحتمل الاقوال التي ذكرناها سابقا ايضا وكيف كان
فالاقوى عدم الاعادة مطلقا وان كان الاحوط الاعادة في الغاصب الناسي بل هو الاحوط
والله العالم واما لو كان العلم او التذكر في الاثناء فان امكن التخلص من غير مبطل وجب
والتصرف

فيصح الصلوة سواء كان الوقت موسعا او مضيقا والا فيقطع في الاثناء ويخرج ويصلي
في الضيق خارجا واما المضطر كالمحبوس في المكان المغصوب فان كان الحبس
باطلا كما لو حبسه ظالم فلا ينبغي الاشكال في معذوريته وصحة صلوته وفي حكمه المكره
واما اذا كان الحبس بحق كما لو حبسه الحاكم الشرعي من جهة عدم اداء دينه فلا يخلو ففيه اشكال
خصوصا فيما اذا كان عدم الاداء من جهة المماطلة مع قدرته على الاداء فانه يمكن ان
يقال حينئذ انه صار سببا لالقاء نفسه في المكان المغصوب باختياره نعم يمكن
ان يقال ان كونه سببا لا يوجب عدم شمول قوله رفع ما اضطروا الا ان يدعى
انصرافه عن مثل المقام وهو مشكل فاما حكم الشك فقد مر في مسئلة سابقة فمن وقع
الاول لو توسط في المكان المغصوب باختياره ودخل وقت الصلوة فان كان
موسعا فلا شبهة في عدم جواز الصلوة الا على قول من جوز الصلوة في كل مكان مطلقا
واما ان كان مضيقا فيشرع في الصلوة لكن يقتصر على قدر الواجب بلا ايماء للركوع ما خارجا
والسجود ولا اشكال في ذلك الا ما نقل عن ابي هاشم فانه حكم ببطلان الصلوة في هذه
الصورة ايضا لكون خروجه كدخوله تصرفا منهيا عنه اقول لا ريب فيما ذكره من كون
الخروج ايضا من افراد الغصب ومنهيا عنه ومبغوضا فعليا وان كان مع ذلك مامورا
بالخروج وذلك لبقاء الامر بالاقل القبيحين خصوصا فيما لو لم يمكن الخروج عن ندم
ولكن ذلك لا يمنع من صحة الصلوة مع الضيق الا ان يقال بانه تتحقق وان لم
التصرف في مال الغير وهذا اشكال اورد على ما ذكرناه من تشاغله بالصلوة حال الخروج

وان كان

وان كان الاحوط مع ذلك القضاء في خارج الوقت ايضا وتمام الكلام في هذه
في الاصول الثاني ما عنونه كثير من الفقهاء وهو ما دخل في ملك الغير باذن من
يصح الدخول مع اذنه ثم رجع عن اذنه وامره بالخروج وقد يتصور هنا صور كثيرة
تبلغ الستة عشر صورة باعتبار ضرب اربعة منها وهي كون الامر بالخروج قبل
الدخول في الصلوة او بعده مع سعة الوقت او ضيقه على اربعة وهي كون الاذن
في الدخول للكون المطلق او لخصوص الصلوة بالتصريح او بشاهد الحال فيحصل المقدار
المذكور وان الحق الفحوى ايضا فتبلغ العشرين ولكن نحن نتعرض لحكم البعض الحالة
ويعلم حال الباقي حذرا من التطويل فنقول منها ما لو رجع عن الاذن وامره
بالخروج ولكن كان قبل الدخول في الصلوة فان كان الوقت موسعا فلا ينبغي
الاشكال بل لا اشكال ظاهرا في انه يجب عليه الخروج والصلوة في الخارج وان
كان الوقت مضيقا فهل يصح مستقرا لعدم تأثير رجوعه ولكن يقتصر على قدر
الواجب ومبادرا او يصح حال الخروج مومئا للركوع والسجود واتيان ما يمكن
من الشرائط من الاستقبال ونحوه وجهان اوجههما الثاني ولعل ذلك هو المشهور
ترجيحا لحق الادمي على حق الله وقال في الجواهر الاول وان اعترف اخيرا بعدم
وجدانه قائلا لذلك بل ولا محيد ولا فرق في هذا القسم بين كون الاذن في الدخول
مطلقا او لخصوص الصلوة بالتصريح او بشاهد الحال او الفحوى ومنها ما لو رجع بعد الدخول
في الصلوة فح فاما ان يكون الوقت موسعا او مضيقا فهنا حالتان اما القسم
الاول فقيه اقوال احدها انه يصلي مع الخروج وهذا مختاره العلامة في

الارش و جماعة كما قال فيه ولو امره بالخروج من المأذون وقد اشتغل بالصلوة
فتممها فرجا انتهى ولعل المستند في ذلك ما ذكره بعض من الجمع بين امتثال النهي
عن الابطال وبين التصرف في مال الغير وسيأتي ما فيه ثانيها قطع الصلوة
وهو الاقوى الذي اختاره السيد الاستاذ ووافق لجماعة كالمحقق الاردبيلي
وصاحب المدارك وهو ظاهر المحقق والشيخ كما حكي عنه وذلك لان المانع من
القطع ليس الا تخيل حرمة القطع وهي ليس بمعلوم لان الدليل عليها ليس الا الاجماع
وشموله للمفروض غير معلوم مع ان حرمة القطع فيما كانت الصحة معلومة وهي
غير معلوم لاحتمال البطلان بمجرد الرجوع ثالثها الاتمام مستقرا نسبه الى
الشهيد في الذكرى والبيان والى كاشف الغطاء واستدل لذلك بوجوه منها الاستصحاب
ولكن لم يعلم المراد من ذلك فان كان المراد استصحاب وجوب الاتمام ففيه مضافا
الى كون وجوب الاتمام هو حكم العقل وموضوعه كان مقيدا سابقا بوجود الاذن
وقد ارتفع ان موضوع وجوب الاتمام هو العمل الصحيح والصحة غير معلومة فيكون
الشك في بقاء الموضوع فيختل احد اركان الاستصحاب وكذا الامر في استصحاب حرمة القطع
ان كان هو المراد واما ان كان المراد هو استصحاب الصحة وقد حقق في محله ان
استصحاب صحة الاجزاء السابقة لا ينفع لاثبات الصحة في اللاحقة ومنها ان الصلوة
على ما افتتحت عليها والتقريب ان اتمام الصلوة واجب بنحو افتتحت وفيما نحن فيه
افتتحت صحيحا فيجب اتمامها وفيه ان هذه الجملة مسلمة لكن فيما لم يعرض لها عارض واما في
صورة عروض شيء فهي ساكتة عنها ولا اطلاق حتى يتمسك به كما هو واضح ومنها ان المانع

الشرعي كالمانع العقلي وفيه ان المانع الشرعي ان كان هو ادلة حرمة القطع كقوله لا
تبطلوا اعمالكم او الاجماع فقد عرفنا انفا ان الشك في شمول ادلة حرمة القطع في المقام
بعد رجوع المالك لاحتمال انقطاع الصلوة فيكون التمسك بالعام في الشبهة المصداقية مع ان
قوله لا تبطلوا اجنبي عن المقام كما ذكر في محله وان كان المانع غير هذه الادلة فليبين
حتى يلاحظ انه مانع ام لا هذا وقد جعل بعض الفحول هذا القسم من قبيل الاذن في
التصرف في هذه المأذون او الدفن فيه فيتا فكما انه ليس له الرجوع اجماعا فكذلك
فيما نحن فيه وفيه ان قياس ما نحن فيه على مسئلتي الرهن والدفن مع الفارق اما
الدفن فانه يمكن ان يقال ان المالك بعد اذنه للراهن او الدفن يصير بمنزلة راهن و
دافنا فلا يجوز له الرجوع من جهة اوفوا بالعقود وحرمة النبش واما ثانيا فانه قد انعقد
الاجماع في المسئلتين على لزوم الرهن ~~وحرمة الدفن بالخصوص~~ كما انعقد على حرمة
النبش سواء كان دافنا او غيره هذا مع ان مسئلة الدفن ايضا محل اشكال كما استشكل
في بعضها ايضا في باب العارية حيث قال فيه ما لفظه والانصاف عدم الاكتفاء بذلك
دليلا لمثل ذلك بل لولا الاجماع لما كان حرمة النبش لا يمكن القول بجوازه لعموم تسلط
الناس ولا اولوية من جملة الامور التي جوزوا النبش لها انتهى وليت شعري لم لم يستشكل
في المقام مع ان لا اجماع في خصوص مسئلتنا مع ان استشكاله هناك وهي ان الاجماع موجود
هناك دون المقام لما عرفت ان دليل حرمة القطع في الصلوة هو الاجماع عموما لا في خصوص
ما نحن فيه والاجماع دليل لبي يؤخذ بالقدر المتيقن وهو ما لم يكن هناك رجوع بل لو كان
الدليل عليها لفظيا ايضا كقوله لا تبطلوا ان قلنا بشموله للمقام كان اللازم تقييده بعدم

بالخصوص

رجوع المالك لقاعدة تسلط الناس على اموالهم وتقديمها على دليل حرمة القطع دون
العكس لما علمناه من مواضع عديدة لتقدم حق الناس على حق الله تبارك وتعالى مع تحمل
ايضاً بان حق العباد على التضييق خصوصاً في مسئلتنا ومفروضنا والموسعة فيه وقت
وامكان اتيان الصلوة في غير هذا المكان والعجب من هذا البعض المقدم ذكره
حيث قال في هذا المقام ما لفظه ودعوى تقييد النهي عن الابطال بما اذا لم يرجع
المالك تحكم محض بل لعل اللزوم في المقام من تسلط الناس على اموالها ضرورة قبضائه
ترتب احكام كل ما اذنوا فيه من بيع او رهن او اجارة او دفن ميت او غير ذلك
مما رتب الشارع عليه حكما فلا تعارض حينئذ بين نهي الابطال وقاعدة التسلط
ولو سلم فتقييد قاعدة ~~التسلط~~ تسلط الناس على اموالها بغير المقام ونحوه اولى
من وجوه انتهى كلامه رفع مقامه وانت خبير بما فيه اما اولاً فلما عرفت من وجه
التقييد والتقديم ولعل حكمه بعدم التقييد يشبه التحكم واما ثانياً فان مفاد قاعدة
تسلط الناس على اموالهم ان انه يجوز للمالك ان يتصرف في ماله على نحو ما يفهمه الشرع وجوده
وبعبارة اخرى ان القاعدة المذكورة حيثيت شرعية ومطرية الملك بل مفادها
جواز رجوع المالك عن التصرف كاذنه فيه واما اللزوم وعدم جواز الرجوع فيحتاج الى
دليل اخر كاوفوا بالعقود والاجماع كما في مسئلتي الرهن والدفن وهو مفقود في المقام
واما ثالثاً فان ذكره هنا مناقض لما ذكره في مسئلة الدفن كما نقلنا عنه فان الظاهر
من كلامه هنا تقييد حرمة النبش بقاعدة التسلط فراجع وتدبر وكيف كان فقد
عرفت مما ذكرنا كله قوة القول الثاني رابعها التفصيل بين كون الاذن

في الدخول للخصوص الصلوة وبينه للكون المطلق فالاتمام في الاول مقتصراً على احد
الاوجه الثلثة المتقدمة من الاتمام او القطع او الصلوة خارجاً في الثاني خامسها التفصيل
في هذا التفصيل ايضاً في كل شقيه اما في الاول بين استلزام الصلوة الضرر العظيم للمالك
فيقطع والا فلا واما في الثاني فبين كون الرجوع كشفاً عن عدم الاذن للصلوة من
الاول فيقطع وبين كونه بداءً فلا يقطع لظهور ذلك من ملاحظة مجموع كلام صاحب الجواهر
ودليل العمدة في القسمين ما ذكرنا مع ما فيه سادسها التفصيل بين كون الاذن
للصلوة وبين كونه للكون المطلق اما بشاهد الحال او بالفحوى فيتم على الاول مطلقاً
ويقطع على الثاني نقل ذلك عن الروض ووجهه في الاول بان اذن المالك في الامر
اللازم شرعاً يقتضي اللزوم فلا يجوز له الرجوع كما لو اذن في دفن الميت في ارضه او اذن
في رهن ماله على دين الغير فانه لا يجوز له الرجوع بعدهما وفي الثاني بان الاذن في الاستقرار
لا يدل على اكمال الصلوة باحدى الدلالات فانه اعم من الصلوة والعام لا يدل على الخاص
وتعليله اكمال اضعف من الاطلاق انتهى اقول اما وجه الثاني فجيد واما وجه الاول
فقد مر ما فيه هذا كله فيما كان الوقت موسعاً واما القسم الثاني فهو ما اذا رجع
عن الاذن ~~فى الصلوة~~ وامره بالخروج بعد الدخول في الصلوة وكان الوقت مضيقاً
فمع ما اخترناه من القطع في السعة فيقطع مع الضيق حال الخروج واما بناءً على سائر الوجوه
والاقوال فيتفرع حال المسئلة بالمقايسة الثالث من الفروع لو كان عنده وديعة
او عارية فطلبها المالك او عين مغصوبة في داره مريداً ردّها الى مالكها وهو في
اثناء الصلوة فهل عليه اتمام الصلوة ولو مع سعة الوقت ام لا وجهان الاقوى هو الاول

وعلله بعض الفقهاء بان المانع الشرعي كالمانع العقلي ولكن هذا اذا لم يناف الصلوة مع
فورية الرد والا فيشكل والله العالم الرابع لو توضأ بماء مغصوب عالما وعامدا
فلا اشكال في بطلانه واما الجاهل بكونه مغصوبا فلا خلاف في الصحة وكذا الناسي على الاقوى
واما المضطر فلعدم وجود البدل وهو التيمم هذا اذا علم بعد الفراغ من الوضوء واما اذا التفت
في الاثناء فان فرغ من الاجزاء الباقية وجف الماء بحيث لا يضر بالموالاة فلا اشكال
في الصحة ويتم بماء مباح واما لو يتم الجزء الباقي او لم يجف السابق ففيه اشكال من
حيث كون الرطوبة التي يريد بها التيمم ملك مالكه اللهم الا ان يعد الرطوبة الباقية تلفا
عند العرف وذلك يشكل فيما اذا طلب المالك الرطوبة لغرض صحيح كالتبرك بها ونحوه
ويجري الاشكال بالنسبة الى الرطوبة التي يريد بها المسح واما ان شك في غصبية الماء فيجب
عليه تحصيل الطهارة والله العالم الامر الثالث من الشروط الوقت ويجب
فيه طويل فلنقتصر على ما له دخل في المقام في بحثه وتمام الكلام في محله اقول اجمع اهل العلم
كافة كما في الحدائق والمعتبر والمنتهى على انه لا يجوز الصلوة قبل الوقت لو وقعت تماما
قبل دخوله ويدل على ذلك بعد الاجماعات المحكية الاخبار الكثيرة فلا حاجة الى ذكرها
ولا يتفاوت في هذا الحكم العالم والجاهل والناسي كما هو مقتضى القاعدة الثانوية الفقهاء
قوله لا تعاد فان احد ما تعاد من جهته الصلوة الوقت انما الخلاف فيما لو دخل في الصلوة
قبل دخول الوقت ثم دخل واوقع الصلوة ومقتضى القاعدة الثانوية في هذه الصورة ايضا
هو البطلان في جميع الصور كالصورة الاتية وهي الدخول في الصلوة ظنا بالوقت الا ان يدل دليل
على الصحة نعم هنا صورة واحدة وهي ما لو ظن دخول الوقت اما مطلقا او فيما لم يتمكن من تحصيل

الوقت

العلم وشرع في الصلوة ثم دخل الوقت وهو فيها ولو كان قبل التسليم فالمشهور بين
الاصحاب هو الصحة خلافا للسيد المرتضى وابن ابي عقيل والجنيد والعلامة في المختلف
وصاحب المدارك وظاهر المعتبر على ما حكي عنهم جميعا كما هو ظاهر المحقق الاردبيلي حيث
حكموا بالبطلان اما دليل المشهور فهو رواية اسماعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل
الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك واما دليل السيد ومن تبعه
فهو بعد تضعيف خبر اسماعيل كما نقل عن بعضهم الاطلاقات الدالة على عدم صحة الصلوة
قبل الوقت كموثق ابي بصير عن الصادق ع قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له ونحوه
المستفاد منه وقوع تمام الصلوة في الوقت هذا ولكن الاقوى ما ذهب اليه المشهور
واما تضعيف الخبر لاشتماله على اسماعيل المجهول فلا يضر اما اولا فلان روي الخبر بطرق ثلثة
واما ثانيا فلانجباره بعمل المشهور فيكون موثوقا به واما الاطلاقات فمضافا الى كون المتيقن
منها وقوع تمام الصلوة في غير الوقت كما هو الظاهر يقيد بدليل المشهور فح فلا ينبغي
الاشكال في المسئلة بقي الكلام في امور احدها ان الخبر المذكور مبني على تحقق
الظن هل يختص بالظن الذي يكون بعد تعذر العلم او يكون مطلقا حتى فيما يمكن العلم
ومع ذلك اعتمد بالظن الظاهر هو الثاني لاطلاق الخبر لا غاية ما يمكن ان يقال
انه لا يجوز له الاعتماد بالظن مع امكان العلم كما هو المشهور وان كان هذا ايضا محل
تامل بل منع ولكن ذلك لا ينافي فيما اذا اعتمد به وصلى ثم دخل الوقت في الاثناء
لشمول الخبر بل يمكن ان يقال ان اطلاق الخبر يشمل ما اذا لم يكن الظن معتبرا ايضا كالظن

اي حصل من صياح الديوك واذان المؤذن كالاجير معيد ثانيها انه لو كان قاطعا
بدخول الوقت فشرع في الصلوة ثم دخل الوقت في الاثناء وعلم بخطاء اعتقاده
فهل يحكم بصحة صلوته كالظان او يحكم ببطلانها لمقتضى القاعدة الاقوى هو الاول
لشمول لفظ الظن المذكور في الخبر بل يمكن ان يقال لم قيد ان شمول لفظ الظن لصورة
القطع اولى من شموله لصورة الظن واما احتمال المدخلية لخصوص الظن كما ترى
خصوصا بعدما لم نقل بجعل الحكم من باب ربح في تطبيق الامارات بل كان ينبغي الجعل فيها هو جعل
الحجية فيكون حالها حال القطع كما قرر في محله ثالثها انك قد عرفت ان الجاهل
او الناسي لو صلى قبل الوقت تمام الصلوة لا اشكال في بطلانها واما لو دخل وهو في اثنائها
فهل حكمه حكم الظان ام لا المشهور هو الثاني خلافا للشيخ في النهاية وابي الصلاح فانه
حيث حكى بصحة صلوتها ولكن المشهور هو المنصور لعدم الدليل وما عرفت من كون مقتضى
القاعدة الاولية والثانوية فيهما نعم لو كانا معتقدين لدخول الوقت او ظانين فيكون حكمهما
كالمعتقد والظان فيما ذكرنا وانه لما لم يذكر رابعها ان خروج الوقت ليس كدخوله فلو صلى
معتقد البقاء الوقت ثم علم وقوعها بتمامها خارج الوقت صحت صلوته فضلا عما لو خرج
وهو في الصلوة لانه في الصورتين مامور باتيان الصلوة غاية خطائه في نية الاداء في
الاول واما ليس بمعتبر كما ذكرنا مرارا فيما سبق [2] اعلم ان هنا فروعا [9] وقد رتبوها
ثمرة للقول بالاختصاص حال الاشتراك في اول الوقت واخره بالنسبة الى الظهرين
والعشائين والاولى ان نتعرض لمسئلة الاختصاص والاشتراك اجمالا ثم نتعرض
للفروع فنقول مستعينا بالله تبارك وتعالى اختلفوا في وقت الظهرين والعشائين

٢ من اكمله بالنسبة الى اتيان صلوة الظهر قبيل الوقت منه

٩ متعلقة لاتيان كل من الظهر والعصر في وقت الاخر نسيانا وكذا المغرب والعشاء منه

على قولين احدهما وهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع اختصاص كل
من الظهر والمغرب من اول الوقت بمقدار ادائهما ثم اشتراك الوقت بين الفريضتين
الى ان يبقى من اخر الوقت مقدار اداء العصر والعشاء فيختص بها ثانيهما ما هو
ذهب اليه الصدوق على ما حكي عنه من اشتراك الوقت بين الفرضين من اول الوقت
الى اخره ونفى عنه البعد المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد والظاهر من السيد وجود هذا القول
قديما بين الاصحاب كما حكي عن اهل الناصرية حيث قال ما لفظه يحقق اصحابنا انهم
يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان الظهر قبل العصر
ثم قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار
ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح
ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي مقدار
اربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص للعصر انتهى قال العلامة في المختلف وعلى هذا
التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف وكذا الظاهر من كلام المحقق ايضا فنسب
الاصحاب الى الاشتراك حيث قال في كلام له تعريضا لابن ادريس في انكاره الاشتراك
مشيرا الى اخبار الاشتراك التي سنذكرها ما لفظه ان الاصحاب رووا ذلك وافتوا
به فيجب الاعتناء بالتاويل لا الاقدام بالطعن انتهى وكيف كان فالامر سهل
بعد وجود الاخبار من الائمة الاطهار عليهم السلام اما دليل المشهور فروايات منها
مرسلة داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار

ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر
حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما
يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى
انتصاف الليل ومنها رواية الحلبي في حديث قال سألته عن رجل نسي الاولى
والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف
فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر
ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ومنها صحيحة اسماعيل بن همام عن
ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر
ثم يصلي الظهر ويؤيد هذا القول بل يدل عليه ما ورد من قضاء الحائض ما تدركه من اول
واخره خصوص الظهر في الاول والعصر في الثاني واما دليل غير المشهور اخبار مستفيضة
منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ومنها رواية عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى
تغيب الشمس ومنها رواية ايضا عنه ع في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس

الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس
الى انتصاف الليل ٧ الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ومنها رواية سفيان
بن السمط عنه ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ويدل على المقصود
ايضا روايات اخر كرواية الجهني ومنصور بن يونس وفيما ذكرنا كفاية هذا وقد يتمسك
للقول بالاختصاص بوجوه اخر ايضا لا حاجة الى ذكرها والانصاف انه لو انجر الامر
في المقام الى الترجيح بالسند لكان الترجيح للقول بالاشتراك لكثرة رواياته وصحتها
مع ان الظاهر من كلام الشهيد الذي نقلنا سابقا ان الاختصاص الذي بنى عليه القول بالاشتراك
في فينبغي الوقوف عن الاخبار المذكورة وان كان المشهور قد افتوا بخلافها ولكن
الذي يهون الخطب عدم ترتب الثمرة للقولين الا قليلا كما ياتي ذكرها فهذا كالمتبع
للفقيه ما يعتقده من تجويز اخبار الباب من دون تعبد لاحد القولين والذي يخطر
بالبال في هذا المجال هو انه بمجرد الزوال يدخل وقت الظهرين ويمتد الى غروب الشمس
كما هو ظاهر اخبار الاشتراك وكذا الآية الشريفة ولكن اخبار الاختصاص الظاهر منها
ان اول الوقت بمقدار اداء الظهر والاخر بمقدار اداء العصر وكذا في المغرب والعشاء
تحقيقا ان لكل واحد منهما لا يصح عدم دخول وقت العصر في الاول وخروج وقت
الظهر في الثاني كما يظهر من الذين لم يظهر من القول بالاختصاص وصحة كل منهما بحيث يقع كل منهما
في غير وقتها كوقوع الظهر قبل الزوال بل المنتفي منهما مزاحمة شريكتها مع وجودها

٧ منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس صح

لكون الشركة اهم في نظر الشارع من الاول والاخر بحيث لو كان متلفقاً ذاكرا
لم يصح له [illegible] اتيان الاخر في محله لا من جهة الترتيب الذي لازمه اتيان الظهر اولا
لو بقي مقدار اربع ركعات من اخر الوقت كما جعل بعض هذا ايضاً من ثمرات القول
بالاشتراك بل بمعنى انه لا حق ولا مصلحة لغير الشركة حينئذ الا لفعلها وان ذكر بقاء
الشركة وعدم اتيانها فيحكم بالبطلان وان قلنا بالصحة باتيان غير الاهم مع وجود الاهم
عصيانا في سائر الموارد ولتستفاد ذلك من قوله في رواية الحلبي المتقدمة فليبدأ
بالعصر ولا يؤخرها كما في صورة النسيان والغفلة او اعتقاد اتيان الشركة فيحكم
بالصحة باتيان غير الشركة لكون الوقت قابلا لاتيانه حينئذ ولا يلزم من ذلك طرح اخبار
الاختصاص كما لا يخفى بل على ما ذكرنا لا تعارض بين الطائفتين لكون اخبار الاختصاص
مع حاكمة ومفسرة لاخبار الاشتراك لكن بالمعنى الذي ذكرناه لان الظاهر من اخبار الاشتراك
هو النظر الى الوقت الذي يقع فيه الصلاة والظاهر من اخبار الاختصاص هو كيفية وقوع
وقوع الفعل وبعبارة اخرى ان المكلف لما كان غير قادر لاتيان الفعلين معا في اول
الوقت واخره حكم الشارع باتيان ما هو الاهم لكن هذا الاهم لما كان بحيث لا يبقى
مع وجوده مصلحة لغير الاهم اذا كان متلفقا بقيه من جميع الجهات ولهذا الاعتبار
ايضا يصح اطلاق دخول الوقت وخروجه ومن هنا يظهر حال الفروع التي ذكروها
ثمرة للقولين احدها انه لو نسي الظهر في اول الوقت وصلى العصر ثم علم بعد الفراغ
بوقوع العصر تماما في وقت الظهر فالمشهور حكموا بالبطلان لوقوعها قبل وقتها
لكن الذي يقوى في النظر هو الصحة اما من جهة العدول الى كونها ظهرا ان قلنا بصحة

العدول

العدول بعد الفراغ ايضا كما يأتي واما لوقوعه في محله ووقته فيأتي بالظهر بعدها كما
لو اتى بالعصر نسيانا في الوقت المشترك المسلم ثانيها الفرع بحاله لكن علم
(في الهامش: لا كونها عصراً ق)
في الاثناء فالحكم بالصحة العدول هنا مما لا ينبغي الاشكال فيه لاطلاق اخبار العدول
التي يأتي ذكرها وعدم الانفصال فيها بين وقوع العصر في الاختصاص او الاشتراك
مضافا الى ما علل الصحة ايضا بعض القائلين بالاختصاص بان مجرد وقوع بعض
الركعات بقصد العصر لا يكون مضرا لان العدول في الاثناء يكشف عن وقوعها
ظهرا من الاول ثالثها الصورة الاولى لكن دخل وقت العصر في الاثناء
فحكم هذه الصورة ايضا هو الصحة حتى من المشهور رابعها لو اعتقد ضيق الوقت
فنوى وصلى العصر ثم ظهر بعد الفراغ بقاء مقدار ما يؤدى الظهر في الوقت فعلى
القول بالاختصاص يأتي بالظهر قضاء على ما قال او ينتظر خروج الوقت بالمرة ثم
يأتي بها ... وعلى القول الاخر يأتي بالظهر اداء ولكن الاقوى هو الاتيان بها اداء
كما افتى بذلك ايضا بعض القائلين بالاختصاص معللا بان المتيقن من اخبار
الاختصاص هو الاختصاص مع وجود الشركة واما لو اتى بالشركة بوجه صحيح
يأتي بغيرها اداء هذا لو علم بعد الفراغ واما اذا علم في الاثناء فلا اشكال في
(في الهامش: ووجه لكن لابد من شرط عدم التعرض للاداء والقضاء في النية)
العدول الى الظهر كما هو واضح خامسها لو اعتقد سعة الوقت لاداء الظهر من
فصلى الظهر ثم علم بوقوعها تماما في وقت العصر فعلى القول بالاختصاص ينبغي الحكم بالبطلان
وبالصحة على القول الاخر كما جعلوا هذا الفرق ثمرة لكن يمكن ان يقال حتى على القول بالاختصاص
(في الهامش: ٧ اداء ق)
بالصحة في هذا الفرع لوقوعها قضاء الى انه يمكن على القول الاخر الحكم بالبطلان

لعدم الامر الفعلي للظهر مع بقاء العصر ولو كان الوقت مشتركا لما ذكرنا من
كون العصر اهم ومع وجود الاهم لا امر للمهم ولا تكفي المحبوبية الذاتية تحقيقا
على ما ذكرنا من عدم المحبوبية للظهر مع الالتفات هذا ولكن الانصاف ان الحكم
بالصحة لا يخلو من قوة لانه بعد تحققه لعدم الامر للاهم والامر بغير الاهم
تتحقق غير الاهم بالمحبوبية الذاتية ولو لم يتعلق به امر فيحتمل تقع صحيحة ان لم نقل
بكون الظهر غير محبوبة حتى في حال تحقق وعدم الامر بالاهم كما في حال العمد والالتفات
هذا كله حال التذكر بعد الفراغ عن الظهر واما لو تذكر بكون الوقت للعصر في اثنائها الا
فالحكم بالصحة مشكل لعدم امكان العدول للعصر لكونها لاحقة وعدم اتمامه ظهرا
لعدم الامر بها فعلا الا ان يقال بالمحبوبية للظهر حتى ايضا فيتمها لكن ابطالها
في هذا الفرض لا يخلو من وجه فيأتي حينئذ بالعصر ان ادرك مقدار ركعة من الوقت
والا فيأتي بها بعد خروج الوقت كما ان الاحوط في الفرض السابق ايضا اتيانها
قضاء بعد خروج الوقت والله العالم تذنيب لا خلاف في وجوب العدول
الى الصلوة السابقة لو شرع نسيانا الى اللاحقة كالعصر والعشاء مثلا لو تذكر
بقاء الظهر في الاثناء لكن في الظهر ما دام لم يسلم للعصر وفي المغرب ما دام لم يدخل ٧ او المغرب ح
بركوع الرابعة للعشاء هذا لو شرع في العصر او العشاء في الوقت المشترك واما ٩ في ركوع الركعة ح
لو شرع بهما في الوقت الاختصاص فهو ايضا كذلك كما اشرنا اليه سابقا واما
العدول الى الظهر بعد الفراغ عن العصر ففيه اشكال والمشهور بطلانها اذا

وقع

وقعت تمامها في وقت الاختصاص للظهر وفي غيره يجب اتمامه عصرا ثم يأتي بالظهر
ولا يعدل حتى يأتي ثانيا بالعصر خلافا للبعض ومنهم المحقق الثاني حيث اختار
العدول بعد الفراغ ايضا ومع العدول هنا هل ان المقصد ما اتى به للظهر
ثم يأتي بالعصر ثانيا والمستند في ذلك روايتان احديهما ما رواه زرارة عن
ابي جعفر ع في حديث قال ~~سئلته عن رجل~~ فاذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع
مكان اربع وثانيتهما رواية الحلبي قال سئلته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى
العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر فهاتان
الروايتان لو تدلان بظاهرهما على العدول بعد الفراغ وهو باطلاقهما وعدم الاستفصال
فيهما تدلان على صحة العصر لو وقعت تمامها في وقت الاختصاص للظهر فضلا
عما دخل وقت العصر في الاثناء كما اشرنا اليه ايضا فاشتر واما مستند المشهور
فهو ايضا روايتان احديهما ما رواه زرارة في الصحيح قال ان كنت صليت
العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم وصل المغرب وثانيتهما صحيحة صفوان وقد
سئل عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر قال ان امكنه
ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صليها هذا ولكن
الرواية الاولى لا دخل لها بما ذكرنا لان المغرب والعشاء ليستا مثلين حتى يعده
حتى يجعل الثانية الاولى واما الرواية الثانية فالمتحقق منها هو التذكر بقاء الظهر
بعد خروج الوقت والمتيقن في العدول بعد الفراغ لو هو مخالف للاصل

الذكر بعد الفراغ وبعد خروج الوقت وكيف كان فدليل القول الاول اوفى
كما تراه في الجواهر مع دعوى انه الى ما ذهب اليه المشهور فتدبر ويكون المراد من الفراغ
هو القرب من الفراغ وغير ذلك كما ترى والانصاف انه لولا مخالفة المشهور لكان
القول به متعينا لانه بعيد ما كان ان بعد وجود حدث الاصغر لا فرق في الاعادة بين ذلك
بذلك بين كونه في الاثناء او بعد الفراغ ولكن المدعى انه لم يقل بالعدم بعد
الفراغ احد ومع هذا فالاحوط ان يقصد بما [illegible] تى بها في الاثناء الاعم من
الظاهرية والعرفية وتمام الكلام في ذلك في محله والله العالم **الامر الرابع من الشرائط**
القبلة ولما كان المقصود في هذه الرسالة هو بيان حكم الخلل فقط فنقتصر على ما هو المهم فنقول
تبطل الصلوة بالاخلال بها عمدا اجماعا واتفاقا وتدل عليه روايات ايضا لا حاجة الى ذكرها
واما غير العمد مطلقا فمقتضى القاعدة الثانوية كالقاعدة الاولية ايضا هو بطلان الصلوة
لفوات الشرط ووجوب الاعادة التي تعاد من قبلها الصلوة القبلة فلولا ورود الدليل على الصحة
لكان حكمه كالعامد الا ان الدليل دون حكمه المراد التي قام الدليل على الصحة في حال الظان
بالقبلة الذي لا يكون مكلفا بالصلوة باربع جهات ولو من جهة تضيق الوقت الا الى
جهة واحدة واما غير الظان من الجاهل والناسي فان كانا مشمولين للادلة الواردة في
الظان فحكمهم الصحة والا فبطلان للقاعدة المذكورة فنقول اما الظان حيث انه
له العمل به اذا صلى الى جهة ثم تبين انحرافه عن القبلة فلا يخلو اما ان يكون الانحراف
الى ما بين المشرق والمغرب او اليهما او بعد منهما سواء صح توجه الى النقطة المقابلة
للقبلة ام لا ومع التفات يرفع ما ان يكون عالما بذلك في اثناء الصلوة او بعد الفراغ

عنها فهنا صورتان **الاولى** ان يكون التبين في الاثناء وكان الانحراف الى ما بين
المشرق والمغرب فالظاهر انه لا خلاف كما في الحدائق وعن المنتهى والمعتبر في انه
تصح صلوته ويستدير الى نحو القبلة وحكى الاجماع على ذلك من المدارك ايضا ويدل عليه
مضافا الى ما ذكر والى ما ورد في كون ما بين المشرق والمغرب قبلة عموما خصوص موثقة
عمار عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من
صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة
يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم
يفتتح الصلوة ورواية القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في
الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ
منها فلا يعيدها بناء على رجوع الضمير في قوله يستقبلها الى القبلة كما هو الظاهر لا الى
الصلوة كما احتمله بعض والمراد من غير القبلة هو ما بين المشرق والمغرب بشهادة
التفصيل في الموثقة **الثانية** هي الاولى ولكن كان الانحراف الى نفس المشرق
والمغرب وحكم هذه الصورة هو استيناف الصلوة والظاهر انه لا خلاف في ذلك
ايضا عدا ما نقل عن ظاهر الشيخ من الحاق هذه الصورة بالصورة الاولى نافيا
عنه الخلاف ولكن عبارته غير ظاهرة فيما نقل حيث قال ره ما لفظه وان كان
في خلال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله بنى عليه واستقبل القبلة
واتمها وان كان مستدبر القبلة اعادها من اولها بلا خلاف انتهى ومن المحتمل ان يكون
مراده من اليمين والشمال ما كان مستقبلا ما بين المشرق والقبلة او بين المغرب

والقبلة لا خصوصهما فحينئذ يمكن منع المخالفة مع ان المخالفة ايضاً لا تضر ولعل الظاهر ان دعوى
عدم الخلاف في اخر العبارة راجعة الى الاخير وكيف كان واستدلوا لما ذكرنا
بانه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن وبانه موجب للاستيناف
بعد الفراغ كما يأتي وكذا الاثناء لان المقيد الكل انتفى ببعض واورده ايضاً
في المدارك برواية القاسم المتقدمة بارجاع الضمير في تستقبلها الى الصلوة
لا الى القبلة كما ذكرنا وحمل غير القبلة فيها على ما خرج عن اليمين واليسار لانهما من
القبلة اقول وعلى هذا تكون الجملة الاخيرة في الرواية وهي قوله وان كان متوجهاً
مخالفة للروايات الآتية فلا بد ان تحمل على خروج الوقت جمعاً ويدل ايضاً على
ما ذكرنا في هذه الصورة مضافاً الى ما استدلوا قوله لا تعاد ولذا ان الارجح منهما عدم
القضاء في جميع الصور والاعادة في الصورة الاولى والرابعة وفيما ذكر هو المتمسك
الثالثة الصورة كما لها لكن كان الانحراف الى ما بين المشرق والمغرب
من جهة الشمال سواء كان الى نقطة الشمال ام لا ولعل الظاهر انه لا خلاف في وجوب
الاستيناف في حقه من الشيخ كما عرفت من عبارته المتقدمة ويدل على ذلك
ايضاً ذيل الموثقة السابقة وهو قوله وان كان متوجهاً الى دبر القبلة الخ ودبر
القبلة اعم من نقطة الشمال **الرابعة** ان يكون التبين بعد الفراغ وكان
الانحراف الى ما بين المشرق والمغرب لا شبهة في عدم وجوب القضاء وكذا
لا خلاف ظاهراً في عدم وجوب الاعادة وتدل عليه بعد الاجماعات المحكية [crossed out] المستفيضة

عن الاعاظم وما يدل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة كله روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال قلت الرجل يقوم
في الصلوة ثم ينظر بعد [crossed out] ما فرغ فيرى انه انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً قال له
قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ومنها رواية الحسن بن ظريف
المروية عن قرب الاسناد باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه كان
يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة
عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ومنها موثقة عمار المتقدمة في الصورة
الاولى بناء على ما ذكرنا من حكم الكل والبعض ولا يعارض ما ذكرنا اطلاق الاخبار
الدالة على الاعادة في الوقت فيما صلى على غير القبلة لما يأتي وجهه ان شاء الله **الخامسة**
هي الرابعة ولكن كان الانحراف الى نقطتي المشرق والمغرب وحكم هذه الصورة
هو الاعادة في الوقت لا في خارجه وادعى عليه الاجماع في كلام جمع من الاصحاب
واستدلوا ايضاً بروايات منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ومنها صحيحة سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي
لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت
فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ومنها صحيحة يعقوب بن

٧ صلى ح

يقطين قال سألت عبدا صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت
الشمس وهو في وقت أيعيد الصلوة اذا كان على غير القبلة وان كان قد تحرى
القبلة بجهده أتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت
فلا اعادة عليه ومنها عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في حديث له ان قال وسألته
عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال اذا كان في
وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد ومنها رواية محمد بن الحصين
قال كتبت الى عبد صالح ع الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف
القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة
أيعيد صلوته ام لا يعيد فكتب يعيد ما لم يفته الوقت ومنها صحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان
تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك هذا بناء على كون المراد من قوله قبل
ان تصبح هو طلوع الشمس كما قالوا او بناء على تعدد العشاء الى الصبح ان كان المراد من الصبح
الى غير القبلة هو العشاء السادسة الصورة بحالها ولكن كان الانحراف
الى دبر القبلة الذي هو اعم من النقطة المقابلة لها الى المشرق والمغرب فهنا قولان
احدهما ما ذهب اليه اكثر الاصحاب بل هو المشهور بين المتأخرين بل ادعي عليه
الاجماع هو ان حكم هذه الصورة كسابقتها من حيث عدم وجوب القضاء في خارج
ثانيهما ما ذهب اليه الشيخان والعلامة في الارشاد وجمع من الاصحاب
ونسب ذلك الى المشهور ايضاً بل ادعي عليه الاصحاب هو وجوب القضاء كالاعادة وخارجا

عن الشيخ الاستدلال لذلك بموثقة عمار المتقدمة وفيه تأمل نعم يمكن ان يستدل لها
قبل برواية معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبينت
القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل
وقتها هذا بناء على ان المراد من الصلوة الاخرى كالمغرب والعشاء بالنسبة الى
الظهرين وبذيل صحيحة زرارة المتقدمة قال قلت فمن صلى لغير القبلة في يوم غيم
١١ المستفاد ق — او في غير الوقت قال يعيد حيث ان ~~[illegible]~~ هو الاعادة
في خارج الوقت ~~[illegible]~~ بالظهور كما في الاولى وبالاطلاق كما في الثانية
الا انه لا وجه للتمسك بالروايتين في قبال الصحاح السابقة النافية لوجوب القضاء
بل الواجب حملهما على الاعادة في الوقت حمل المطلق على المقيد وهو الصحاح هذا مع
ان الرواية الاولى ليست بظاهرة فيما ذكروه بل الظاهر منها هو دخول وقت الفريضة
كالعصر بالنسبة الى الظهر لكن لا وقت الاختصاص بل ما يعم لاتيان الظهر وعلى هذا
فتدل الرواية على عكس المطلوب والله اعلم بقي الكلام في وجه الحكم في الصور الثلثة
بعد الفراغ فنقول اما الصورة الرابعة فالحكم بعدم الاعادة وقتا وخارجا فلوجود
الاجماعات والروايات كما عرفت واما الصورة الخامسة والسادسة فالحكم
فيهما بالاعادة في الوقت دون الخارج فلحمل الاخبار المطلقة الدالة على الاعادة
في غير القبلة عليهما جمعا بينها وبين اخبار الصورة الرابعة ان كانت بينها معارضة
١١ ما بين ح — لكون الاخبار في الرابعة خاصا حيث دلت على عدم الاعادة في خصوص المشرق و
المغرب بخلاف اخبار الخامسة والسادسة فانها مطلقة فتقديم الاولى على الثانية بل يمكن

الا ان يقال انه لا معارضة بينهما لكون الاولى حاكمة ومفسرة للثانية وناظرة الى مقدار
مدلولها بتضييق دائرتها وبيان ذلك انه لما قام الدليل على كون ما بين المشرق
والمغرب قبلة عموما وخصوصا فيكون المراد من الغير القبلة الذي حكم فيهما بالاعادة
هو غير ما بين المشرق والمغرب دون ما يعمها وان كان غير القبلة يشملها لولا الدليل
المذكور والعجب من صاحب الحدائق حيث جعل تعارضهما من قبيل تعارض العموم
من وجه ثم جمع بينهما وحمل عدم الاعادة في الرابعة على خارج الوقت والاعادة
في الوقت على ما يعم ما بين المشرق والمغرب وحاصل ما ذكره انه كما ان اخبار
الاعادة في غير القبلة عام شمل الى ما بين اليمين واليسار وخاص بالنسبة الى الاعادة
في الوقت فكذلك اخبار عدم الاعادة في الصورة الرابعة عام بالنسبة الى عدمها
في الوقت وخارج وخاص بالنسبة الى ما بين اليمين واليسار فخصص كل من
العامين بخصوص الآخر فيكون حاصل الجمع هو الاعادة في غير القبلة حتى ما بين المشرق (في الوقت ح)
والمغرب وعدم الاعادة في الخارج مطلقا وانت خبير بما في هذا الجمع مما تكاد تنفر
الفهم والسر في ذلك ما ذكرنا من انه انما هما من قبيل الحاكم والمحكوم كما مر لا
للمعارضة واما لتقدم اخبار الصورة الرابعة لكونها اخص مطلقا ومع كون النسبة بينهما عموما
من وجه ايضا لكون هذه الاخبار اقوى واظهر دلالة كما هو واضح بادنى تامل فان (فتقدم ح)
المعتبر في محله ان مجرد كون النسبة بين الدليلين عموما من وجه لا يوجب رفع اليد
عن كلا العمومين ما دام يكون واحد منهما اقوى دلالة واظهر شمولا فيقدم على
الآخر وكيف كان فقد عرفت ان الاقوى في جميع الصور هو ما ذهب اليه

المشهور

المشهور والله العالم تنبيهات الاول ان حكم الجاهل والناسي في الصور المذكورة
هل هو حكم الظان والمجتهد ام لا او التفصيل بين الصور وجوه بل اقوال اوجهها الاخير
فلا اعادة عليهما في الصورة الاولى والرابعة ويعيدان في الاربعة الباقية اما وجه
الاول فلاطلاق الدليل وعدم الاستفصال ولكون ما بين المشرق والمغرب (وهو عدم الاعادة في الصورتين ح)
قبلة خرج منه العامد بالاجماع بل قيل الحق بها الجاهل بالحكم في ذلك ايضا ولو كان مقصرا
وهو مشكل واما وجه الثاني وهو الاعادة في الباقي في الصورة الثانية والثالثة منها
فمضاف الى انه لا دليل فيهما الحكم بعدم الاعادة حتى في الظان والمجتهد يدل على الاعادة (بما عرفت ح)
قوله لا تعاد الخ واما الصورة الخامسة والسادسة فربما يقال بالحاقهما فيهما من
حيث الاعادة في الوقت وعدمها في خارجه لاطلاق بعض الادلة فيهما وهو مشكل جدا
لدلالة سياق الاخبار في الصورتين بعد ملاحظة جميعها هو اختصاص الحكم المذكور
بالظان المتحري فلا يشمل الجاهل والناسي ويشهد لذلك امور منها السؤال
في بعضها عن يوم غيم وسحاب كما في صحيحة سليمان ويعقوب وعبد الرحمن ورواية
محمد بن الحصين وهي كما ترى في المكلف المتحري ومنها وقوع لفظ الاجتهاد في بعضها
كما في ذيل صحيحة سليمان حيث قال لعبد الحكم بحسب اجتهاده ومنها ان السؤال في
بعضها عن مورد التحري كما في ذيل صحيحة يعقوب ومنها ما جعل الاعادة وعدمها
فيها مبتنيا على التحري وعدمه كما في رواية الحلبي عن الصادق ع في الاعمى يؤم القوم
وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا غاية الامر يحمل اطلاق
عدم الاعادة هنا كاطلاق الاعادة في ذيل صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها

قلت فمن صلى الى غير القبلة في يوم غيم او في غير الوقت قال يعيد على عدم الاعادة
في خارج الوقت في الاولى والاعادة في الوقت في الثانية من جهة تفصيل
الصحيح المتقدمة في فتحصل من ذلك كله ان حكم عدم الاعادة في الصورتين
الاخيرتين يختص بالظان المتحري ويبقى الجاهل والناسي بالنسبة اليهما تحت القاعدة
الاولية والثانوية فيعيدان مطلقا وقتا وخارجا هذا كله مضافا الى كفاية
مجرد الشك في شمول الاخبار لهما في جميع الصور **الثاني** ان الحكم بالاعادة
في الوقت دون الخارج في حق الظان وغيره كما في الصورتين بل كل مورد يكون
من هذا القبيل فهل هو على وفق القاعدة او على خلافها وبعبارة اخرى ان ما اتى
به يكون مجزيا حتى يكون الاعادة على خلاف القاعدة ام غير مجز حتى يكون عدم القضاء
على خلافها والاعادة على وفقها احتمال ينقدح الحال في المجال بملاحظة ترخيص
الشارع للعمل بالظن او بعقيدته او للقيام بالامارة فان المحتمل من ذلك وجوه
احدها ان يكون ما اتى به صحيحا واقعا ومشتملا للمامور به الواقعي ولكن لما كان
هناك بعض من المصالح لازم الاستيفاء للمكلف في الوقت لا في الخارج فحكم
بالاعادة ما دام في الوقت وربما يكون غير لازم الاستيفاء ايضا بل يكون مستحبا كما
بالنسبة الى خارج الوقت كما في موارد استحباب الاعادة والقضاء ثانيها ان
لا يكون ما اتى به صحيحا اصلا ولا مشتملا ففي الحكم بعدم القضاء هو بدلا ان تكون
مصلحة ولو في امتثال الامر الظاهري ثالثها ان يكون ما اتى به بدلا عن الواقع
ولكن كونه مجزيا مراعى بعدم انكشاف الخلاف في الوقت رابعها ان لا يكون

شيء

شيء مما ذكر بل يكون المكلف معذورا او مغتفرا ولكن اتفق ان يكون ما اتى به
مشتملا على مصلحة وكانت بحيث اذا خرج الوقت لا يمكن له استيفاء المصلحة
الواقعية بخلاف الوقت فحال هذا الوجه كحال انكشاف الخلاف في القطع
وبعبارة اخرى فعلى هذا الوجه لا يكون هنا مصلحة لا في امتثال الامر الظاهر
ولا في متعلقه من حيث تعلق الامارة به ولا يخفى ان الاعادة على الوجه الاول
تكون على خلاف القاعدة بخلاف سائر الوجوه والاوجه من هذه الوجوه هو الوجه
الاخير وقد قرر ذلك في الاصول ثم بناء على الوجه الثالث الذي هو البدلية
فهل يكون التبين في الوقت كاشفا عن عدم ما اتى به من اول الامر او
يكون مؤثرا في ذلك من حينه وهذا اشكال لا اختصاص بالمقام بل يجري في كثير
من ابواب الفقه كالاجازة في العقد الفضولي ونحوها مما هو مقرر في الاصول وليس
محل ذكره ولكن الاقوى هو الاول **الثالث** ان المناط في عدم القضاء فيما
يحكم به هو العلم بعد خروج الوقت واما لو علم في الوقت ولم يات بالصلوة
اما عصيانا او لمنعه مانع فلا يلزم عليه ان يقضيها في الخارج **الرابع** انه لا
اشكال في وجوب الاعادة فيما يجب اذا ادرك من الوقت بمقدار
اداء تمام الفرض وهل كذا لو ادرك مقدار ركعة على ما يأتي فيه واما لو ادرك
مقدارا اقل من ركعة ففي وجوب الاعادة وعدمه وجهان من انه يصدق
عليه انه علم في الوقت وقبل خروجه فيجب ومن ان المنساق من قوله يعيد
اذا تذكر في الوقت هو امكان اداء الفريضة ولو بادراك ركعة فلا يجب

للقاعدة من ادرك

كما هو الظاهر والله العالم الخامس لو بقي المتحري على اجتهاده ولم يتبدل فلا اشكال
في الاكتفاء به ما لم ينكشف الخطأ واما اذا تبدل اجتهاده الى اجتهاد آخر فهل يكون
الاجتهاد الثاني ناسخا للاول او يتعارضان فيكون كالمتحير او يكون كل واحد
منهما حجة في محله ما دام لم يعلم كذبهما اقوال خيرها الاخير فانه لا وجه للاولين
بعد كونهما حجة وعلى هذا فان كان التبدل في اثناء الصلوة فينحرف الى الطرف
الذي ادى اليه اجتهاده ثانيا وهكذا ما لم يبلغ الى مرتبة يعلم بوقوع الصلوة اجمالا
الى دبر القبلة واما ان كان التبدل بعد الفراغ فلا يعيد وهو المشهور بلا خلاف في ذلك
لانه لا وجه للاعادة لمكان عدم كشف الخلاف بالعلم الذي هو المناط في الاعادة وعلى هذا
على القول بالاجزاء بل وان لم نقل بالاجزاء ايضا لعدم المناط وهنا اشكال في فرع
آخر وهو انه لو صلى اربع صلوات من اليومية مثلا باربع اجتهادات فلا يجب
عليه اعادة واحدة منها ولو علم اجمالا بوقوع واحدة منها او ازيد الى دبر القبلة ثم
علم بذلك بعد خروج وقت كل من الصلوات المذكورة كان علم وقت الصبح
بذلك او بعد خروج وقت البعض كما اذا علم بعد صلوة العشاء مثلا بوقوع واحدة
من الظهرين او العشائين الى دبر القبلة اما الصورة الاولى فعدم الاعادة فيها
واضح لان هذا العلم الاجمالي لا اثر له للعلم بصحة الصلوة كلها لخروج الوقت لانه لو علم
تفصيلا ايضا بوقوع الصلوة الى دبر القبلة لا قضاء عليه واما الصورة الثانية فبالنسبة
الى ما خرج وقته فهو ايضا كالسابقة واما بالنسبة الى ما بقي وقته فلم يعلم وقوعه بالخصوص
الى دبر القبلة حتى يجب عليه الاعادة ولم ينكشف بعد نعم لو صلى اربع صلوات كذلك

قضاء ثم علم اجمالا بوقوع واحد منها الى دبر القبلة فالحكم هو الاعادة لان بالنسبة
الى الصلوة القضائية لا وقت حتى لا يحكم بالاعادة بخروجه بل يكون من القسم
نظيرها اذا علم اجمالا بفساد واحد من الصلوات الخمس الذي حكمه اعادة ثنائية وثلاثية
ورباعية ففيما نحن فيه ايضا يعيد ثلاثية ورباعية ان كانت الصلوات الاربع غير
الصبح او ثنائية وثلاثية ورباعية ان كانت مرددة بغير العشاء مثلا او مع الظهرين
مثلا هكذا هو والله العالم تتميم وهو ان مسئلة الالتفات الذي عدوها من جملة
الموانع للصلوة ليس من جزئيات ما نحن فيه الذي فوات القبلة من حيث كونها شرطا
للصلوة وياتي الكلام فيه مفصلا انشاء الله ومحصل الفرق بين المسئلتين ان المقدار
الثابت من دليل شرطية شيء للصلوة او كونه شرطا في الاجزاء لا في مطلق الصلوة
ولازم ذلك انه لو اخل بالشرط مثلا من دون احداث مانع في حال عدم الاشتغال
بالاجزاء لا يفسد الصلوة كما ربما يعترفون بذلك ايضا في بعض الموارد فانهم يقولون
بان استدامة النية شرط في الصلوة ومع ذلك يقولون بانه لو اخل بذلك
بنية القطع او القاطع ولم يشتغل بشيء من الاجزاء ثم رجع الى نية الصلوة لا تفسد
صلوته نعم لو اشتغل بالجزء حال اخلالها ثم عدل وكان اتيان الجزء ايضا بقصد الصلوة في
تكراره ايضا ولكن لا من جهة الاخلال بالشرط بل من جهة الزيادة العمدية فان ما اتى
به جزء لم يجب لمكان النية المذكورة فلابد ان ياتي به ثانيا بعد الرجوع فيكون زائدا
وايضا يمكن ان يقال بانه لو تنجس بدنه مثلا في حال عدم الاشتغال بشيء من الاجزاء
ثم غسله واتى بالاجزاء لم تفسد صلوته ويؤيد ذلك ما ورد من التطهير في اثناء الصلوة

في الرعاف وغيره بخلاف المانع فان وجوده مفسد وقاطع للصلوة وان لم يكن

في حال الاشتغال بالاجزاء كما في الحدث والكلام وغيرهما من الموانع فمع هذا ان كلام

في ان المصلي لو التفت بما يقطع الصلوة عمدا كما في اثنا صلوته يكون مقتضى اطلاق

الثانوية من جهة قوله لا تعاد هو الصحة او البطلان وبعبارة اخرى ان اطلاق قوله

لا تعاد بالنسبة الى الاعادة من قبل فوت القبلة هل يشمل ما كان الفوت ولو من

جهة حدوث المانع وهو الالتفات حتى يحكم بالاعادة في الصورة المذكورة ويكون

داخلا في المستثنى او لا بل هو منه هو فوات القبلة من حيث انها شرط فقط دون النظر

الى حدوث المانع فيكون داخلا في المستثنى منه اعني فيحكم بعدم الاعادة فيه المتبادر

هو الثاني ويأتي زيادة توضيح في ذلك في محله ان شاء الله **الامر الخامس من الشروط**

الستر في الصلوة بلا اشكال ولا شبهة في وجوب الستر في الصلوة بإجماع العلماء كافة

كما في الحدائق وتفسد الصلوة بالاخلال به عالما وعامدا اما في حال الاشتغال بالاجزاء

كما ذكرنا في اعتبار الشروط واما في جميع حالات الصلوة ولو لم يكن مشتغلا بشيء

كما هو ظاهر الحدائق وكيف كان فلا شبهة في الاخلال العمدي من حيث وجوب

الاعادة والقضاء وتدل على اعتبار الستر مضافا الى ما سمعت جملة من الاخبار الصحيحة

انما الخلاف والاشكال في الاخلال به من غير العمد كالسهو والنسيان والجهل وغيرها فهل

تبطل الصلوة ام لا اقوال احدها صحة الصلوة مطلقا كما هو مقتضى لتصريحهم بكون

الستر شرطا ذكريا كما في الحدائق والرياض وفي الاول صرح به جمع من الاصحاب

جهلا او نسيانا ح

الملتفت ح

وفي الثاني هو مذهب الاكثر فمع هذا فلا تفسد الصلوة بالاخلال به في غير العمد

مطلقا سواء كان جاهلا او ناسيا او غافلا او كشف قهرا وسواء كان من اول

الصلوة او في اثنائها وسواء كان بعض العورة او جميعها القبل وحده او هو

مع الدبر وهذا هو مختار السيد الاستاذ وهو القوي ابتداء ويستدل لذلك تارة بعدم

التكليف حال عدم العلم كما عن المنتهى والمعتبر واخرى بالاصل وعدم الدليل على الشرطية

المطلقة كما في الرياض لكن الاول والثاني كما ترى والاولى الاستدلال لذلك

كما استدل به باطلاق صحيحة علي بن جعفر عن اخيه في الرجل يصلي وفرجه خارج

لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وهذه الصحيحة

شاملة باطلاقها لجميع الحالات والكيفيات التي ذكرناها هذا مضافا الى شمول قوله

لا تعاد وحديث الرفع للمقام كما لا يخفى ثانيها الاعادة في الوقت

دون الخارج في الاخلال الغير العمدي مطلقا وهو المنقول عن ابن الجنيد ويستدل لذلك

بان حاصله ان الستر شرط للصحة وقد انتفى فوجبت الاعادة لعدم حصول الامتثال

واما القضاء فغير واجب لانه بامر جديد ولم يثبت انتهى وفيه ما لا يخفى من المنع

لمنع الصغرى وكلية الكبرى اما الاول فلما سمعت من الرياض من عدم الدليل

للشرطية المطلقة واما الثاني فلوجود الدليل على عدم الاعادة وهو الصحيحة المتقدمة

واما عدم وجوب القضاء فلا منع منه لعدم الفرق لكون الستر شرطا للصحة الا

ان الظاهر كونه كذلك على الاطلاق ومقتضى ذلك ايضا عدم الفرق بين الوقت

وخارجه فيكون كالطهارة الحدثية وبهذا ايضا قد اعترض عليه الشهيد **ثالثها**

التفصيل بين عدم التستر من ابتداء الصلاة فتبطل وبين التكشف في الاثناء فتصح
وهذا ظاهر الشهيد في المنقول عن الذكرى كما ان محتمل كلامه الآخر فيه ايضا التفصيل
بين النسيان ابتداء والتكشف في الاثناء رابعها التفصيل بين النسيان مطلق
ما اذا كان من الاولى او الثاني وبين غيره من الغفلة والقهر اختاره في الجواهر بل ادعى
ان ظاهر المعتبر الاجماع على خروج النسيان من محل النزاع معترضا على من حكم فيه
بالصحة كالعلامة والمحقق وكشف الغطاء وادخاله لمحل النزاع ثم قال ودعوى تنقيح
المناط بينه وبين غيره مضافا الى صحيح علي بن جعفر ممنوعة كدعوى شموله لذلك بل اي شيء
منعاه الاولى فلا مناص عن البطلان انتهى اقول اما ما نقله من الاجماع عن
المعتبر فلم اجد من نظائره مع ان كلمات الاكثر مطلقة واما منع شمول الصحيحة
فهو كما ترى فلاحظ مضافا الى ان قوله لا تعاد لا ينبغي الاشكال في شموله وليت
شعري ما وجه رفع اليد عنه ذلك مع تمسكه به في بعض المقامات وكيف كان
فقد عرفت ان ما اخترناه هو الاولى والله العالم الامر السادس من الشروط
كون اللباس من المذكى اذا كان من جنس الجلود والمهم في المقام وان كان
بيان محل النزاع من هذه الجهة الا ان اللازم بيان حكم المذكى والميتة اولا اجمالا
حتى يعلم حال المسألة ايضا فنقول لا اشكال ولا شبهة في كون كل واحد من المذكى
والميتة موضوعا من الموضوعات تترتب عليه الاحكام شرعا كالطهارة والنجاسة
وجواز الصلاة والانتفاع وحلية الاكل وحرمته لكن الكلام في ان الطهارة
والجواز والحلية هل هي مترتبة على المذكى يعني كونه هو الموضوع لها او ان الميتة

موضوعة لم

موضوعة لمقابلها والتفصيل بين الموارد وجوه او وجهان اختاره السيد الاستاد
هو الاخير فيقال اما جواز الاكل من الحيوان فلا ينبغي الاشكال في كونه مترتبا على
كون الحيوان مذكى بمعنى انه اذا شك في كون لحم من المذكى او الميتة
بلا فرق بين قيام الشك في الموضوع او الحكم فما دام لم يعلم بكونه من لحم المذكى او مما يقبل التذكية
او لم يقم امارة عليها ح
مثلا لا يجوز له الاكل ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع الاخبار الواردة في باب
الصيد والذباحة والاطعمة ولا معارض لذلك ظاهرا الا ما رواه الكليني عن السكوني
عن الصادق ع ان امير المؤمنين سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثيرة لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم
يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن فقيل يا امير المؤمنين
لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا فان الظاهر منها
الجواز الاكل مع عدم احراز كونه مذكى مع ان اللازم احرازه وسيأتي وجهها
واما النجاسة فهي مترتبة على الميتة يعني كونها موضوعا للحكم بالنجاسة ويشهد بذلك
مضافا الى الاجماع والاخبار عدهم من جملة النجاسات الميتة واما الانتفاع والاستعمال
فالظاهر ان الحرمة فيهما ايضا مترتبة على الميتة كما هو المستفاد من بعض الاخبار وان كان
فيها ايضا ما يدل على ترتب الجواز على المذكى وليس هنا محل ذكرها واما الصلاة فهل الجواز فيها
يعني كون التذكية شرطا في الجواز كما هو المشهور
مترتب على كون اللباس من المذكى ان صح فيه الجواز وجودا وعدما او عدم الجواز ولبسه مترتب
على كونه من الميتة يعني كونها مانعة عنها كما هو ظاهر المحقق الاردبيلي وتلميذه صاحب المدارك
وتبعهما صاحب الحدائق ايضا اشكال ومنشأ ذلك هو اختلاف الاخبار

والاولى ذكرها اولا ثم استفادة الشرطية او المانعية منها ان كانت لها ثمرة
على بعض الوجوه في مقام الشك كما يأتي فنقول ومما يستفاد منه شرطية التذكية
التي لازمها عدم الجواز عند الشك في الوجود وهو مذهب المشهور روايات منها موثقة
ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام في حديث الى ان قال ع وان كان مما يؤكل لحمه
فالصلوة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي
وقد ذكاه الذبح ومنها محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله او ابا الحسن عليهما السلام عن لباس
الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي
ما ذكي بالحديد قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه الخ ومنها ما في الحسن كالصحيح عن ابن حنبل
عن ابي عبد الله عليه السلام تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة و
مما يستفاد منه مانعية الميتة الى آخرها جواز الصلوة اذا لم يعلم بها ولو على بعض التقادير
اخبار كثيرة منها موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف
في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ومنها صحيحة علي بن ابي
حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال
نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قلت جلود دواب منه ما يكون ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل ومنها صحيحة الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها
فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ومنها صحيحة البزنطي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال

لك

لك انها ميتة بعينها ومنها مرسلة ابن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق
فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا فقال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك
قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله ومنها مكاتبة
لريان على الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس الى غير ذلك من
الاخبار الدالة على جواز الصلوة حتى يعلم كونه ميتة الظاهرة في مانعية الميتة ويستدل لذلك
ايضا مضافا الى ما ذكر لقاعدة كل شيء لك حلال وكل شيء طاهر واما المشهور فقد حملوا
هذه الاخبار بعد حمل مطلقها على مقيدها بما اذا كان هناك امارة للتذكية كسوق المسلم
ويده وارضه التي لا اشكال في اعتبارها وكفاية قيامها عن العلم بالتذكية التي هي شرط عندهم
والذي يستفاد منها باعتبار هذه الامور وكونه قرينة للحمل المذكور روايات منها صحيحة
سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح عليه السلام انه سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء
لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك ومنها خبر اسمعيل
بن عيسى عن ابيه سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق
الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا
عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ومنها
خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض
الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين
فلا بأس ومنها خبر البزنطي عن الرضا عليه السلام سألته عن الخفاف يأتي السوق

فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه
قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة الى
غير ذلك من الاخبار المتقدمة والاجماع على جواز الاخذ من سوق المسلمين وعدم وجوب
السؤال وعلى هذا تحمل الاخبار السابقة الدالة بظاهرها على جواز الصلوة فيما لم يعلم كونه من الميتة
اقول وما يخطر بالبال وان لم اجد به قائلا لكن لا ضير فيه بعد عدة الدليل وخلاف
الاخبار بل وعدم التفاوت على المختار كما ستقف ان شاء الله هو انه بعد ملاحظة جميع
الاخبار الواردة في المقام يستفاد شرطية التذكية بالنسبة الى الفراء ومانعية
الميتة بالنسبة الى النعال والخفاف وبعبارة اخرى يمكن ان يستفاد من مجموعها
الفرق بين ما تتم به الصلوة كالفراء ونحوه وبين غيره كالخف والنعل وعلاقة
السيف ونحوه فيحكم بعدم جواز الصلوة في الاول الا بعد العلم بالتذكية او قيام الامارة
عليها وبجواز الصلوة في الثاني ما لم يعلم وجدانا او بالاصل بكونه من الميتة
وهذا المستفاد من وجوه احدها ان الاخبار الدالة بظاهرها على شرطية
التذكية انما هو في خصوص الفرو وذلك كما في رواية محمد بن ابي حمزة وصحيحة [illegible]
واما في موثقة ابن بكير الظاهرة في عدم الجواز الا بعد العلم بالتذكية حتى في مثل البول والروث
وكل ما الصق الصلوة فيه ولو كان غير ما تتم به الصلوة فان المستفاد منها بعد ملاحظة
سياقها هو ان المراد منها مجرد بيان حكم ما يؤكل لحمه الذي يقبل التذكية من حيث
جواز الصلوة في كل جزء منه في مقابل عدم الجواز فيما لا يؤكل لحمه وان قبل التذكية الا
فالصلوة في وبر الميتة وشعرها وكل ما لا تحله الحيوة جائزة اجماعا وبعبارة اخرى

ما بشرط التذكية ح

ان المستفاد منها هو كونها في مقام البيان من حيث جواز الصلوة في كل جزء
مما يؤكل لحمه وعدم الجواز في غيره سواء كان مما يقبل التذكية ام لا واما من حيث
جواز الصلوة وعدمه بالنسبة الى حال الشك فليس في مقام البيان كما في الخبرين
المذكورين ثانيها ان المستفاد من بعض الاخبار كراهة الصلوة في ما كان احتمال
كونه من الميتة قويا وذلك ايضا في خصوص الفرو وان اخذ مع وجود الامارة
وذلك كرواية ابي بصير كان علي بن الحسين ع رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها
بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت
الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان
اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ثم والتقريب
ان لبسه في غير الصلوة يكشف عن ان نزعه في الصلوة انما هو للاحتياط لمكان
قوة احتمال كونه من الميتة وان اخذ من ارض المسلمين وسوقهم وبلدهم ولعل في ذلك ظاهرا الا
يكون الشرط هو احراز التذكية اما بالعلم او بالامارة القوية على ذلك وصحيحة [illegible]
عن الصادق ع قال تكره الصلوة الا فيما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة
وذلك لقوة احتمال التذكية فيما يصنع في ارض الحجاز ورواية علي بن مهزيار عن
محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في الفرو
يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس يعني اذا ضمن البائع ذكاته
على ما فسره في الوافي واما بعض الروايات الدالة على تسوية الفرو مع غيره كما في مكاتبة
يونس المتقدمة فيحمل لقرينة هذه الاخبار على ما يكون فيه امارة التذكية والله العالم
ثالثها ان ترتب الجواز فيه على كون المأخوذ من ارض الاسلام وغلبة المسلمين مع وجود

غيرهم فيها وليس فيه لكشف هذا الا لكون الارض وغلبة المسلمين موجبا للاطمينان
بالتذكية وهذا الكشف في خصوص الفرو كخبر اسحق بن عمار وبالجملة فلا يبلغ الاخبار
ما يستفاد منها ترتب جواز الصلوة الا على عدم العلم بالميتة الذي هو مقتضى بعضها
في خصوص الفرو ونحوه وذلك بخلاف غيره من الخفاف والنعال كما ذكرنا سابقا
فلا وجه للتسوية بينهما من حيث شرطية التذكية ومانعية الميتة نعم يمكن دعوى وجود
الثمرة بينهما مع انه لو كانت الاخبار باجمعها في سياق واحد لكفى في التفصيل
الذي ذكرنا خبر الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف
والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المسلمين فقال اما النعال والخفاف
فلا بأس فان تفرقته عليه السلام بين الفرو وغيره اقوى شاهد على التفصيل الذي ذكرنا
والله العالم بقي امور ينبغي التنبيه عليها الاول ان موارد العلم بالتذكية
لا شبهة في ترتب جواز الصلوة والاكل والانتفاع والطهارة كما انه لا شبهة في
عدم الترتب مع العلم بالميتة واما موارد الشك فالمتبع هو اصالة عدم التذكية الا انه
لا شبهة في جريانها خصوصا فيما كانت التذكية شرطا الا انه قد حصل لنا
في موارد الشك امارة على التذكية من السوق واليد ونحوهما فلا بد ان لا يحفظ
مقدار حجية تلك الامارة من رفع اليد عن الاصل المذكور وترتيب عليه اثار
العلم بالتذكية واما في موارد التي فقدت الامارة هو ما يحكم فيها بتمسك
بالاصل المذكور ولا اشكال في حجية هذا الاصل وكونه معتبرا فيما كانت التذكية

شرطا وموضوعا للحكم اما في جميع الموارد كما هو المشهور او في بعضها على ما ذكرنا سابقا فيترتب
عليه اثار العلم بعدم التذكية لكن الاشكال في ان هذا الاصل هل يكفي لاحراز المانع
الذي هو الميتة فيما كانت موضوعا للحكم ام لا وجهان الذي يقال للوجه الثاني وهو
عدم الكفاية وجوه احدها انكار حجية الاستصحاب راسا كما عن صاحب المدارك
حيث قال على ما حكي عنه باللفظ ومرجع الاستصحاب هنا الى استصحاب حكم الحالة التي تقدم
ولقد تقدم منه الكلام مرارا وبينا ان الحق ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف
عليه ابتداؤه لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من
دليل وسبب سوى دليل الثبوت انتهى وحاصله عدم ثبوت حكم شرعي بالاستصحاب
فلا بد من الرجوع الى اصالة الطهارة والحل كما هو مقتضى مذهبه ولكن يرده ما ثبت
من حجية الاستصحاب كما في الاصول ثانيها معارضة اصالة عدم التذكية مع
اصالة طهارة الجلد حال الحيوة فيتساقطان فيتبع اصالة الطهارة سليمة وهذا تمسك به في المدارك
وفيه ان اصالة الطهارة اصل حكمي واصالة عدم التذكية اصل موضوعي والثاني مقدم على الاول
لكون الشك في الاول مسببا عن الثاني كما قرر في الاصول ثالثها عدم بقاء موضوع الاستصحاب
وهو الذي ذهب اليه الفاضل التوني في حاشية الوافية في رد المشهور القائلين بجريان اصالة
عدم التذكية حيث قال ان عدم المذبوحية لازم لامرين الحيوة والموت حتف الانف
والموجب للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو بل ملزومه الثاني اعني الموت حتف الانف
فعدم المذبوحية لازم اعم لموجب النجاسة فعدم المذبوحية اللازم للحيوة مغاير لعدم المذبوحية
العارض للموت حتف الانف والمعلوم ثبوته في الزمان السابق هو الاول لا الثاني وظاهر
انه غير باق انتهى وفيه ان مدعى المشهور هو ترتب النجاسة والحرمة على خصوص اللازم

الذي هو عبارة عن عدم المذبوحية بالذبح الشرعي فلا ملازمة الذي هو الموت حتف الانف كما تشهد بذلك ايضا بعض الآيات والروايات وتأتي الاشارة اليه وح فلا يقتضي بنفي اللازم تترتب عليه الحكم رابعها ان الميتة عبارة عن خصوص ما مات حتف انفه وهو امر وجودي ولا يثبت ذلك باصالة عدم التذكية الا على القول بالاصل المثبت وح فلا يجري بخلاف اصالة عدم الموت حتف الانف فهي جارية فيترتب عليها احكام عدم الميتة ولا حاجة الى اصالة عدم التذكية لعدم كونها موضوعا للحكم تنبيه ذلك الى المستند وفيه انه وان لم نقل بكون التذكية موضوعا للحكم الا ان احكام الميتة مترتب ايضا على ما لم يذك شرعا بلا خلاف فيترتب باصالة عدم التذكية آثار الميتة التي هي عبارة عن ما مات حتف انفه خامسها معارضة اصالة عدم التذكية مع اصالة عدم الموت حتف الانف فيتساقطان فالمرجع هو اصالة الطهارة المثبت لكن الحكم السيد القدر وفيه ما ذكرنا في السابق وما اجيب عن هذين الجوابين بان الميتة وان كانت عبارة عن الموت حتف الانف لكن هذا ايضا على وفق الاصل لان الاصل بقاء الحيوان الى الغاية التي اجلها الله له والاصل عدم عروض شيء آخر غيره فحكم بكونها ميتة لسرخ محله لان غاية ما يفيده هذا الاصل هو بقائه وعدم خروج روحه الى الغاية ولا بد ذلك لا يثبت اسراف هذا وهو خروج الروح مع كيفية خاصة وهو حتف الانف سادسها ان الميتة بمقتضى اشتقاقها هو مطلق ما يخرج روحه مقابل الحي غاية الامر خرج من حكم هذا العام الميتة التي خرج روحه بالذبح الشرعي وهو التذكية بقوله تع الا ما ذكيتم فاذا شككنا في تحقق هذا في حق بعد احراز عنوان العام وهو خروج الروح تمسك بعموم العام لكون الشبهة مصداقية وفيه ان عدم جواز التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية انما هو فيما لم يحرز عدمه في حق ولو بالاصل واما لو احرز فيتمسك بالعموم

فاذا قال اكرم العلماء مثلا ثم قال ولا تكرم الفاسق فريد العالم اذا شك في فسقه وعدالته وكان مسبوقا بعدم الفسق يستصحب عدمه ويتمسك بالعام ففيما نحن فيه ايضا كذلك فكانه قال كل ميتة حرام الا الميتة التي ذكيت فاذا شككنا يستصحب عدم التذكية فيؤخذ بحكم العام سابعها ما اختاره السيد الاستاد وهو ان الميتة في الادلة لكون المذكي ما خرج روحه بنحو خاص وهو التذكية والميتة ما خرج روحه بغير التذكية بمعنى كون الغير قيدا لخروج الروح بحيث يكون امرا بسيطا منتزعا من التذكية فح فباصالة عدم التذكية لا يمكن اثبات هذا الامر اي هو الوجودي الا على القول بالاصل المثبت وفيه اما اولا فان الميتة عبارة عن خصوص ما خرج روحه ولم يذك شرعا لا امرا منتزعا بسيطا واما ثانيا فلم عدم المذكى حكم الميتة في جميع الاحكام كما ذكرنا سابقا هذا كله في عدم كفاية اصالة عدم التذكية لترتب ما هو مترتب شرعا على كون الحيوان ميتة والذي يقال في الوجه الاول وهو كفايتها للترتب وجهان احدهما ان الميتة عبارة عن الحيوان الذي خرج روحه ولم يرد عليه التذكية الشرعية بمعنى كون هذين الامرين موضوعا لكون الحيوان ميتة فاذا احرز احد جزئي الموضوع بالوجدان وهو خروج الروح والآخر بالاصل وهو عدم ورود التذكية يتحقق الموضوع والفرق بين هذا الوجه والوجه السابع هو التركيب والبساطة ~~ثانيها~~ ~~[illegible]~~ ويشهد لذلك ترتب حرمة الاكل على ما لم يذكر اسم الله في قوله تع ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وكذا ترتب الجواز على ذكر اسم الله في قوله تع وكلوا مما ذكر اسم الله عليه وبعض الروايات الواردة في الصيد

ما وجوديا ق
ما مع التركيب ق

والذباحة ولا ينافي ذلك ما رتب عدم جواز الاكل على لفظ الميتة ايضاً كقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة او الا ان تكون ميتة الى غير ذلك لانه يستكشف من تتبع
ان المتيقن ان الميتة في هذه الادلة ايضاً هو غير المذكى شرعاً لما بينهما
ان الميتة وان لم تكن عبارة عما لم يذك الا ان حكم ما لم يذك شرعاً حكم الميتة
في جميع الآثار المترتبة عليها بلا خلاف كما ادعاه بعض الاساطين فيكفي في
ترتب حرمة الاكل وغيرها اصالة عدم التذكية وان لم يحرز بها كون الحيوان
ميتة اقول الاقوى في المسألة هو الوجه الاول من هذين الوجهين ثم الوجه الثاني
لا ان الاوجه من الوجوه ان الحقه هو الوجه الثاني الذي اختاره شيخنا [illegible]
هذه الوجوه تظهر الثمرة بين كون التذكية شرطاً او الميتة مانعة فعلى الاول
ينتفي وجود الشرط باصالة عدم التذكية دائماً وعلى الثاني يحكم بالجواز اما لاحراز عدم المانع
بنفسه بالاصل واما من جهة اصالة الطهارة واما بناء على الوجهين فلا ثمرة بينهما في
علم حال الجلد واللحم المطروحين الا في حكم المشهور فيهما بالحرمة والنجاسة فيما لم تكن هناك
امارة على التذكية الثاني لا اشكال في جعل [illegible] يد المسلم وسوقه وارضه
امارة للتذكية في الجملة بالنسبة الى الجلد واللحم اجماعاً محققاً ومنقولاً مضافاً الى الروايات
التي تقدمت جملة منها كخبر اسحق بن عمار وسليمان وابن ابي نصر وغيره وصحيحة الفضلاء انهم سألوا
ابا جعفر عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان
ذلك في اسواق المسلمين ولا تسأل عنه وكذا الاخبار الواقع فيها لفظ السوق المحمول على سوق
المسلمين وانما الاشكال في ان حجية يد المسلم هل هي ثابتة على الاطلاق كما هو المشهور

او التفصيل

النفقة ح

ما يحكم بعدم جواز الصلوة ح

او التفصيل بين كون المسلم مستحلاً لجلد الميتة بالدبغ فلا تكون حجة وان اخبر بالتذكية وبين
غيره فحجة او التفصيل في المستحل ايضاً بين ان يخبر بالتذكية او عدمها فيقبل قوله وتكون
حجة وبين سكوته فوجهان كما نقل ذلك عن الشهيد في الذكرى او التفصيل بين كون البائع
غير مستحل او مجهول الحال من جهة الاستحلال او المستحل مع الاخبار بالتذكية فيقبل وتكون حجة
وان لم يخبر فلا نقل ذلك عنه ايضاً في البيان او التفصيل بين كون البائع غير [illegible]
من اصناف المسلمين [illegible] فيجب السؤال
[illegible] غيره [illegible] بكل وجه [illegible] من الاخبار المتقدمة و[illegible]
الا [illegible] الاقوى [illegible] المشهور بل ادعى الاجماع عليه ايضاً
ولا [illegible] القطعية [illegible] ويلزم الحرج والعسر [illegible] الاخبار
[illegible] في خصوص [illegible]
بالدبغ وقد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في الحسنة المتقدمة [illegible] الصلوة في [illegible] ما صنع في ارض الحجاز
[illegible] في [illegible] العراق [illegible] ان اهل العراق
يستحلون [illegible] الاخبار حجية يد المسلم وسوقه وارضه
[illegible] على التذكية [illegible] التعبد [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] كون اليد حجة مطلقاً
[illegible] مجهول الحال اذا كان في سوق المسلمين وكذا اليد العارية عن الوديعة لكن القدر
المتيقن من ذلك [illegible] كانت اليد للتصرف [illegible] لو [illegible]

ما كان [illegible]

شك فيه وجهان اوجههما كما في الجواهر عدم الحجية فيقتصر على المتيقن التاسع منها
حكم المشهور بنجاسة الجلد واللحم المطروحين وحرمته حتى فيما كان في ارض الاسلام
وفيها اثر الاستعمال كما في الحدائق حيث حكى عن صاحب المدارك والحدائق حيث حكم بالطهارة
من جهة قاعدة الحل والطهارة ولكن الحق ما ذهب اليه بعض الفحول ومال اليه تلميذه الاستاد
من التفصيل بين ما كان في ارض الاسلام مع اثر الاستعمال فيحكم فيه بالحجية والطهارة
وبين غيره فيحكم بعدم الحجية بل عدم التذكية ويستدل لذلك بالخبر المتقدم سابقا الوارد
في السفرة المطروحة وفيها اللحم المقترح فيه باثر الاستعمال والظاهر ان كونها مطروحة
في بلاد الاسلام لا يقتضي ولكن الانصاف ان اثبات الحكم بهذا الخبر مشكل جدا
ولعل الحكم مختص باللحم وان لم يكن في بلاد المسلمين لولا الاجماع على عدم التفصيل نعم يمكن
ان يقال بناء على ما اخترناه في كون حجية الارض واليد من جهة افادة الظن النوعي
بحصول الاطمئنان الغالب على حصول التذكية ان الخبر المذكور محمول على ما اذا كان
هناك امارة موجبة للاطمئنان على التذكية كان يكون في اللحم اثر سكين القصاب
وفي الجلد اثر الدباغ والاصلاح والانصاف حصول الاطمينان [illegible]
حتى اذا كان في ارض المسلمين ونحوهم وان ابيت فلا يمنع امارة عدم التذكية
الخامس كما ان يد المسلم امارة للتذكية فهل تكون يد الكافر وارضه وسوقه ايضا
امارة لعدم التذكية ام لا صرح في الجواهر على الاول وقد يدعى الاجماع ايضا لعدم
حليته ما في يد الكافر وطهارته اقول استفادة كون يد الكافر امارة لعدم

التذكية

التذكية مشكل جدا سيما اذا قلنا بكون حجيتها من باب التعبد لا الامارة العرفية نعم يمكن
استفادتها من بعض الاخبار المتضمنة لارض الاسلام وغلبة المسلمين خصوصا بناء
على ما ذكرنا من افادة غلبة المسلمين وارضهم الظن بل الاطمئنان بالتذكية وكذا يد الكافر
وارضه وغلبته توجب الظن بعدم التذكية لكن لا مطلقا بل فيما لم يعلم بكونه مسبوقا بيد المسلم او سوقه
او ارضه والا فاثبات حجية يد الكافر وكونها امارة لعدم التذكية وان سبق عليها يد المسلم
كما قد يفصله بعض دونه خرط القتاد ولذا اشكل الامر في بعض فروع المسئلة كما لو كان الجلد او
اللحم مسبوقا بيد المسلم او سوقه او ارضه او كان مشتركا بينهما وكذا لو كانت [illegible] السعي
عند ايديهما معا او لحم واحد بعضه في سوق الكافر وبعضه الاخر في سوق المسلم فان الاقوى
في هذه الفروض كما قواه كاشف الغطاء في بعضها الحكم بالتذكية وكذا الاقوى كما قواه ايضا
الحكم بعدم التذكية فيما كان مسبوقا بارض الكفار كما لو جلب الجلد من بلاد يغلب عليها الكفار مع
عدم غلبة المسلمين فيها والاجماع على عدم جواز الاخذ من يد الكافر نعم لو تم فالقدر المتيقن
منه ما اذا احتمل صالح يده وكذا يشكل الحكم بالتذكية فيما كان سوق المسلم ويده مسبوقا
بيد الكافر وسوقه واشكل من ذلك الحكم بتعارض اليدين وترجيح يد المسلم عليها	لم يعلم بكون
ومن تشكل ايضا ان [illegible] سوق المسلم وارضه ويده مسبوقا بسوق الكافر وارضه مع عدم
غلبة المسلمين ويده [illegible] او يكون مجهولا وكذا سوق الكافر وارضه ويده لو لم يعلم
بسبق يد المسلم او سوقه او ارضه او يكون مجهولا وكذا لو علم بكون جلد واحد نصفه في
يد المسلم ونصفه في يد الكافر او سوقهما او ارضهما فالحكم بالتذكية في الشق الثاني من الفرض
الاول والشق الاول من الفرض الثاني وكذا الفرض الثالث قوي جدا كما ان الحكم بعدم التذكية

في الشق الاول غير الفرض الاول والشق الثاني من الفرض الثاني في الفرض الذي
وانه العالم ومما ذكرنا ظهر ان كون يد المسلم امارة انما هو في جهة الكشف مع فلو صنع
او استعمل في ما هو دون قيام الامارة ثم قامت على تحقق شرائط التذكية لكونه تحت يد المسلم
مشهد ترتبت عليه آثار التذكية من اول الامر وحتى قيام الامارة كما اختاره بعض وظهر الحال في
حال فرع آخر وهو انه لو كان في يد كل واحد من المسلم والكافر قطعة من لحم او جلد
منفصلين ولكن كانتا من قطعة واحدة وادعى كل منهما ما في يد الآخر ولا بينة
فمع تقديم بينة الخارج كما هو المشهور يؤخذ ما في يد كل منهما ويعطى للآخر مع الحكم
بحلية كل من القطعتين وطهارته لوجود يد المسلم عليهما سابقا وفعلا او الحكم بحرمة كل منهما
ونجاسته لوجود يد الكافر كذلك او الحكم بطهارة ما في يد المسلم فعلا وحليته ونجاسة ما
في يد الكافر فعلا وحرمته او بالعكس وجوه اوجهها كما اختاره الاستاد دام ظله الاول
واختار في الجواهر الوجه الثالث هذا اذا كانت القطعتان من جلد واحد او لحم
واحد واما اذا كانت من جلدين او لحمين فلا وجه حينئذ الا الوجه الرابع
السادس كل ما ذكرنا الى هنا كان حكم الشك الناشي من الشبهة الموضوعية
الخارجية التي تحققت بعد العلم بكون الحيوان مما يقبل التذكية والعلم بجميع شرائطها
واما لو كان الشك فيها ناشئا من الشبهة الحكمية التي تتحقق تارة من جهة الشك
في اعتبار بعض شرائط التذكية شرعا كما لو شك في اعتبار ربط الرجل عند الذبح مثلا
بعد العلم باعتبار جملة منها كالتسمية والقبلة ونحوهما واخرى من جهة الشك في قابلية
الحيوان للتذكية بعد العلم بالقبول لجملة منها كالغنم والبقر ونحوهما وعدم قبول جملة كالكلب

والخنزير اما القسم الاول من الشبهة الحكمية فان كان هناك اطلاق تمسك
به لدفع ما شك في اعتباره كقوله تعالى كلوا مما ذكر اسم الله عليه او الا ما ذكيتم مثلا
بعد تحقق الذبح بدونه فيحكم بالحلية والطهارة ويرفع اليد عن اصالة عدم التذكية والا
فالمتبع هو عدم التذكية فيكون المقام نظير التمسك باوفوا بالعقود في الشك في اعتبار شيء
بعد تحقق عنوان العقد عرفا لكن اثبات الاطلاق في المقام مشكل جدا ودونه خرط
القتاد كما افاده الاستاد واما القسم الثاني فالكلام في ان الحيوانات غير الانسان والكلب
والخنزير مما قام الاجماع والخبر على عدم قبولها التذكية وما لا نفس له سائلة الذي لا يتفاوت
الحال في طهارته وان كان له ميتة هل يقبل التذكية بالنسبة الى طهارة جلده ام لا اختلفوا
على اقوال احدها القبول مطلقا ذهب اليه صاحب الحدائق بل ادعى عدم ظهور الخلاف
في ذلك بين الاصحاب حيث قال ما لفظه الرابع الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
فيما اعلم ان ما عدا الكلب والخنزير والانسان من الحيوانات الطاهرة تقع عليها الذكاة
انتهى ثانيها عدم القبول مطلقا ثالثها التفصيل بين السباع من الطيور
والوحوش فيقبل وبين غيره فلا وهذا هو المشهور كما في الجواهر اما
دليل القول الاول فبالنسبة الى السباع ما ورد من الاخبار وبالنسبة الى غيره فاصالة
الطهارة وقاعدتها كما قيل وفيه ما عرفت سابقا من كون اصالة عدم التذكية مقدمة
عليهما واما دليل القول الثاني فهو اصالة عدم التذكية في غير السباع وفي السباع
ايضا بعد تضعيف ما يدل على قبولها التذكية واما دليل القول الثالث ففي غير السباع
هو الاصل واما في السباع فما دل على قبولها التذكية فيه بعد الاجماع المحكي عن السرائر
ودعوى الاتفاق وعدم الخلاف عن بعض روايات منها موثقة سماعة قال

سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده
ومنها موثقة الاخرى قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع
فمن الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون
فيه ومنها رواية علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ركوب جلود السباع فقال
لا بأس ما لم يسجد عليها ومنها ايضاً موثقة سماعة قال سئل ابو عبد الله عن جلود السباع
فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه ورواية حريز مثلها بحذف قوله
تصلون فيه وتقريب الدلالة اما في الاولى فواضح واما في غيرها فيتكلف بطريق
الان انه لو لم يقبل التذكية لما حكم بالانتفاع بالجلود في غير الصلوة وكلما يحكم
بقبوله التذكية هذا وههنا قول رابع وهو التفصيل بين ما له جلد تنتفع به فيذكى
وغيره فلا وهو مختار الاستاد اما الثاني فلا اصل واما الاول فلصحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود
قال لا بأس بذلك لكن هذا يشكل لاحتمال ان يكون المراد في الجلود هو المتعارف
منها بل هو الظاهر منها فمع هذا فالاقوى ما ذهب اليه المشهور هذا تمام الكلام
في حكم المذكى والميتة اجمالاً فلنرجع الى ما كنا فيه وقد ثبت من جميع ما ذكرنا
ان في شرط لباس المصلي هو كونه من المذكى اذا كان من قبيل الجلود وقد عرفت
ايضاً احرازه هو شرط بالامارة كيد المسلم وسوقه وارضه وعلى هذا فلو صلى في غير المذكى
عالماً وعامداً فلا شبهة في بطلان الصلوة ووجوب الاعادة والقضاء واما لو علم وقوع
الصلوة في جلد الميتة بعد الفراغ عنها سواء دخل فيها بالامارة او مع الجهل او النسيان فهل
يحكم ببطلان الصلوة مطلقاً او بصحتها كذلك او التفصيل بين دخوله فيها بالامارة

فيها بعد

فلا بعيد وبين دخوله بغيرها فبعيد وجوه او جهها وفاقاً للسيد الاستاد هو الثاني
وذلك لحديث لا تعاد والرفع واما وجه البطلان مطلقاً ففي غير الامارة لعدم الشرط واقعاً ٧ مطلقاً ح
وعدم كون النسيان والجهل عذراً بالنسبة اليه واما في الامارة فلعدم كونها مجزية لتخلفها
عن الواقع غاية الامر لو كان عدم الالتفات مستمراً لكان معذوراً واما وجه
التفصيل بين الامارة وغيرها فقد ادعى في الجواهر اتفاق الاصحاب لعدم وجوب
الاعادة فيما لو صلى وقد اخذه من يد مسلم او سوقه ثم علم كونه ميتة بل ادعى الاتفاق كل
من وقف على كلمات الاصحاب وجوب الاعادة في غيرها فيما اخذه من يد غير مسلم
او وجده مطروحاً واما صورة الجهل والنسيان وان لم يتعرضوا لحكمها الا انه الظاهر
الحاقه بها هذا ولكن قد عرفت انه لا وجه للتفصيل هذا كله فيما لو علم بعد الفراغ
واما لو علم بذلك في اثناء الصلوة فان تمكن من القائه ونزعه فعل والا تبطل
الصلوة مع سعة الوقت ومع الضيق ففيه وجهان والله العالم بحقيقته
الامر السابع من الشروط ان يكون لباس المصلي مما يؤكل لحمه اذا كان من اجزاء
الحيوان وقبل الشروع ينبغي من تقديم مقدمة وهي انه قد مر في الامر الاول من انه
لو شك في حيوان من جهة قبوله للتذكية وعدمه كان الاصل فيه عدم التذكية ان لم يكن
هناك اطلاق او عموم يدل على ان كل حيوان يقبل التذكية واما اذا احرز كون الحيوان
مما يقبل التذكية ولكن شك في حلية اكله من جهة الشبهة الحكمية او الموضوعية فيجب له الحكم
بالحلية واما اذا شك في كليهما معاً في قبوله للتذكية وحلية اكله كما في الحيوان المتولد
من حيوانين مثلاً فهل يحكم بحلية الاكل وقبوله للتذكية معاً ام لا وجهان مال الى الاول ٧ بحكم ح

السيد الأستاذ و ذكر في التقريب ان الشك في قبول الحيوان للتذكية وعدمه
في المقام مسبب عن الشك في حلية اكله وعدمها بعد الذبح فاذا اجرينا اصالة الحل
وهي قوله كل شيء لك حلال يحكم بقبوله للتذكية ايضا لانه من المعلوم ان كل حيوان
يكون اكله حلالا بعد الذبح فهو يقبل التذكية وان شئت قلت انه وان كان
يعتبر في الحيوان زائدا على شرائط التذكية قابلية للذبح الا ان هذه القابلية
ليست الا كونه مما يحل اكله واحراز هذا المعنى تارة بالوجدان واخرى بالاصل واجاب
عنه بعض الاساطين بانه وان سلمنا كون القابلية هي حلية الاكل الا ان
هذه الحلية ليست الا الحلية الثابتة للحيوان بما هو وبعنوانه الواقعي ومن المعلوم ان
هذه الحلية غير ثابتة باصالة الحل المذكورة لان المحرز بها هو حلية الحيوان بما هو مجهول
الحكم وبعبارة اخرى ان قوله كل شيء لك حلال انما يثبت الحلية للعنوان المشكوك
من حيث انه مشكوك لا للحيوان من حيث انه حيوان نعم لو كان استصحاب الحلية
للحيوان كان لما ذكر وجه لان الاستصحاب يثبت الحكم للموضوع بعنوانه الواقعي تعبدا
وفيه انه بعد قبوله بكون القابلية عبارة عن حلية الاكل لا وجه لما ذكره
لانه وان كانت اصالة الحل تثبت الحلية للحيوان بعنوان انه مجهول الحكم الا ان هذا
المقدار ايضا يكفي في احراز موضوع التذكية لان المستفاد من قوله كل شيء لك حلال
هو ان الشارع قد عمم الحلية وجعلها اعم من الحلية الواقعية والظاهرية فكما كان
مترتبا على الحلية الواقعية يترتب على الحلية الظاهرية ومن آثار الحلية الواقعية للحيوان
قبوله للتذكية فكذلك يترتب ذلك على الحلية الظاهرية الثابتة باصالة الحل ولا

هذا الا نظير قوله كل شيء طاهر او كل ماء طاهر فانه كما كان يترتب
على الطهارة الواقعية من جواز الشرب والتوضي يترتب على الطهارة الظاهرية
الثابتة باصالة الطهارة التي هي مفاد قوله كل شيء طاهر وبالجملة لم اعرف
وجها للفرق بين المقامين مع انه ملتزم بذلك والاولى في الجواب ان
يقال انه لا نسلم كون القابلية هي حلية الاكل بل القابلية امر وجودي ثابت
في الحيوان مستدع للتذكية ويستفاد هذا المعنى من ملاحظة اصناف الحيوان
في الخارج فان منها ما لا يقبل التذكية ولا يحل اكله كالكلب والخنزير ومنها ما
يقبل التذكية ويحل اكله كالغنم والبقر ونحوهما ومنها ما يقبل التذكية ومع
ذلك لا يحل اكله كالاسد والثعلب ونحوهما وربما يستفاد هذا المعنى ايضا من
الاخبار الواردة في باب الصيد والذباحة فمع هذا فاثبات القابلية بهذا
المعنى لا يكون باصالة الحل الا على القول بالاصول المثبتة والالتزام ولا نقول
بها اذا عرفت ذلك فنقول لا خلاف ولا اشكال نصا وفتوى في جواز
الصلوة في اجزاء ما يؤكل لحمه مع شرائطها من التذكية وغيرها كما انه لا خلاف
ايضا في عدم جوازها في غير ما يؤكل لحمه الا ما استثني اذا علم بكل منهما انما الكلام
والاشكال فيما لم يعلم وشك في اللباس في كونه من الماكول او من غيره وهذه
المسئلة من [illegible] حتى كتب بعض الاساطين فيها رسالة مفردة اختلفت
كلمات الاعلام في المقام فالمشهور بينهم بل ادعي الاجماع ونسب الى الاصحاب
هو عدم جواز الصلوة فيما لم يعلم كون اللباس من الماكول وغيره وخالف في ذلك

جمع من الأعاظم منهم المحقق السني الأردبيلي وتلميذه صاحب المدارك وصاحب
الحدائق والمستند وشيخنا البهائي والمحدث المجلسي والفاضل القمي والمحقق
الخونساري والفاضل السبزواري وبعض ممن أدركنا أواخر عصره حيث اختاروا
جواز الصلوة فيما لم يعلم كونه من غير المأكول وفصّل بعض بين كون المأكول
شرطا وغير المأكول مانعا فعلى الأول كالمشهور وعلى الثاني كغيرهم أما
حجة القول الأول فلم يعهد منهم وجه ما استدل به بعض كالعلامة وغيره من كون
الستر مشروطا بمأكول اللحم والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط وحيث هذا المعنى
الشرطية من الأخبار ولعدم القول بالفصل وعدم جريان أصل يؤمن على جواز الأمر بالشرط
ثانيا وكلاهما محل المنع كما يأتي وأما ما أجيب عنه بكون الشرط هو الستر غاية الأمر
ورود النهي عن أشياء في الصلوة ومنها ما يتخذ مما لا يؤكل والمنع عن ذلك موقوف
على معلومية كونه مما لا يؤكل لحمه فما لم يعلم كونه كذلك فليس بداخل تحت تلك الأخبار
فليس في محله إذ النهي في المقام ليس نهيا تعبديا تكليفيا حتى يرتفع في صورة عدم
العلم به بل هو مجرد الإرشاد إلى فساد الصلوة فيه ولذا جاز استعماله في غير
الصلوة فمع هذا فلا يتفاوت الحال بين العلم وعدمه [illegible] لولا دليل ثانوي
يخرج صورة عدم العلم به وسيأتي وأما حجة القول الثاني فوجوه كثيرة منها
ما ذكرنا الذي ذكره المجيب معتضدا بقوله كل شيء فيه حلال وحرام الخ
استدل بذلك أكثر القائلين بالجواز كصاحب المدارك والحدائق والقوانين والمستند
ويرده ما ذكرنا الذي في رد المجيب من عدم كون النهي تكليفيا حتى يتمسك في رفعه

بقوله كل شيء لك حلال الخ ومنها التمسك بأصل البراءة وهو نظير ما سبق ومنها التمسك بالسيرة
ومنها التمسك بالعسر والحرج إلى غير ذلك من الوجوه الضعيفة وأما حجة القول
الثالث وهو التفصيل فبالنسبة إلى عدم الجواز لو قيل بالشرطية فلعدم إحراز
الشرط وبالنسبة إلى الجواز لو قيل بالمانعية فلأنه يمكن إحراز عدم المانع بالأصل
٧ الأمر الأول في وستعرف أقوال توضيح حال المسألة بذكر أمور [illegible] الأخبار المتعلقة
للمقام فمنها موثقة ابن بكير قال سأل زرارة أبا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب
والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله ص
الصلوة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما أحل
الله أكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فإن
كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه
جائزة إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد
نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه
الذبح أو لم يذكه ومنها صحيحة إسماعيل بن سعد الأحوص قال سألت الرضا ع
عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها ومنها موثقة سماعة قال
سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال أما لحوم السباع من الطير والدواب
فإنا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه
ومنها مرفوعة محمد بن إسماعيل البرمكي عن أبي عبد الله ع قال لا تجوز الصلوة في

شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ومنها رواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع
او ابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان
منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل
لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم
وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ومنها رواية
مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب
فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ومنها رواية القاسم
الخياط قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس ان يصلى فيه
وما اكل الميتة فلا تصل فيه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا يخفى على الفطن
العارف ان المستفاد من مجموع اخبار الباب هو مانعية غير المأكول عن
الصلوة لا كون المأكول شرطا في صحتها وذلك من وجوه منها ترتب عدم جواز
في اكثر الروايات الى غير المأكول الظاهر في كونه مانعا منها كما ان ترتب الصحة
على وجود شيء ظاهر في الشرطية ومنها تعليل جواز الصلوة في السنجاب بكونه دابة
لا تأكل اللحم الظاهر في ان المانع عن الصلوة هو ما يكون من الحيوان الذي يأكل اللحم
وذلك كما في رواية علي ومقاتل ومنها قول الصادق ع في ذيل رواية علي بن
ابي حمزة اذ نهى رسول الله ص الخ الظاهر بل الصريح في كون المانع من الصلوة كون
الحيوان ذي ناب ومخلب ومنها قول الكاظم ع في رواية القاسم وما اكل
الميتة فلا تصل فيه الظاهر في ان المانع هو كون الحيوان مما يأكل الميتة وليس في هذه

ما سمعت ح

الاخبار

الاخبار ما يدل على كون المأكول شرطا الا قول الصادق ع في موثقة ابن بكير
الا فيه لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ولكن لا يخفى
ان هذا ايضا كناية عن عدم وقوعها في غير المأكول كيف ولا يصح حصر قبولية الصلوة
فيما احل الله اكله مع وقوعها في القطن والكتان وغيرهما ولو سلم فليس بمثابة الظهور
بل الصراحة في سائر الاخبار مع ان صدرها ايضا متكفلة للمانعية وهو قوله
وكل شيء منه فاسدة الخ ودعوى ان المنع فيما لا يؤكل من جهة انتفاء ما احل الله اكله
لان غير المأكول عنوان انتفاء حلية الاكل كما ترى لان لازم ذلك ثبوت بالحيثية ودعوى ان
ترتب الجواز فيما يؤكل من جهة انتفاء غير المأكول لان المأكول عنوان انتفاء غير المأكول
وان صدر رواية علي بن ابي حمزة ظهر حيث اجنبي عن المقام لان السؤال فيها عن لبس الفراء
فاجاب ع بانه لا تصل الا فيما تحرز كونه مذكى غاية الامر ان شرط المذكى ان
يكون مما احل الله اكله وقد مر ذلك في الامر الرابع ولو سلم ما ذكرنا من استفادة
المانعية انه من البعيد ان يكون لبس المأكول من جهة شرائط الصلوة كالستر وغيره
فتأمل جدا وكيف كان لا يبقى الاشكال فيما ذكرنا من المانعية الثاني انه لو لم
نقل برجوع الاستظهار من الاخبار لا شرطية المأكول ولا مانعية غيره فمقتضى
الاصل هل هو صحة الصلوة ام لا وبعبارة اخرى اذا شك في الشرطية والمانعية
من جهة الشبهة الحكمية فمقتضى الاصل هل هو الاخذ بمقتضى الشرطية الذي هو عدم
جواز الدخول في الصلوة مع الشك في وجود الشرط او الاخذ بالمانعية الذي مقتضاها
جواز الدخول فيها لو حصل عدم المانع في الاصل اقول اما هذه الشبهة الحكمية مع العلم

بالموضوع من كونه ماكولا او غيره فلا ثمرة في تاسيس الاصل فيها لما عرفت انه لا اشكال
في صحة الصلوة في الماكول وعدمها في غيره سواء كان من جهة وجود الشرط او فقد
المانع او فقدان الشرط ووجود المانع فالثمرة تنحصر في الشك مع الشبهة الحكمية
في الموضوع ايضا ففي هذه الصورة يمكن ان يقال بصحة الصلوة ايضا لانه بعد ما
لم يكن اصل موضوعي ينقح من حيث كون اللباس من الماكول او من غيره
يكون المتبع هو الاصل الحكمي ومقتضاه جواز الدخول في الصلوة وذلك لجريان
البرائة الشرعية وهو قوله الناس في سعة ما لا يعلمون وقوله رفع ما لا يعلمون من جهة مانعية
خصوص اللباس ووجوب احراز كونه من الماكول ولا يلزم من ذلك ايضا مخالفة
عملية قطعية بل يمكن جريان قوله كل شيء لك حلال لكن لا من جهة الحكم التكليفي
بل يقال ان الصلوة ايضا شيء من الاشياء ومحلل لها بمعنى النفوذ والجواز
لغة فيثبت في النفوذ ما في اللباس المشكوك فلا مانع من جريانه ولا يبالى ان بعض
الاساطين تنكره بهذا التقريب في مبنى البحث ولا يبعد الثالث انه لو
قيل باستفادة شرطية الماكول او مانعية غيره من الاخبار كما استظهرنا فهل يكون
ذلك في مفروض المقام وهو اللباس المشكوك ام لا قلت الثمرة المعروفة بينهما
هو انه على الاول يجب احرازه ومع الثاني لا يجب لكن هذا ايضا فانه يمكن احراز
عدم المانع ولو بالاصل والا فلا تفاوت بينهما في عدم جواز الدخول في الصلوة
فالتحقيق ان مجرد الشك في المانع ايضا لا يثمر في ترتب المقتضى فيه فلا لازم
ان يلاحظ في المقام ان عدم المانع يمكن احرازه بالاصل او لا يمكن كوجود الشرط

قوله

فنقول ان معنى مانعية غير الماكول المستفادة من مجموع الاخبار هو عدم كون
المصلي لابسا له في حال الصلوة ولا مصاحبا به كما يشهد بذلك قوله في موثقة
سماعة ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ومضمونها ايضا موثقة ابن ابي عمير عنه
فعلى هذا فاذا شك في وجود المانع بهذا المعنى يستصحب عدم كونه لابسا ومصاحبا
له ولا تفاوت في ذلك ايضا بين الشك في اصل وجود المانع او مانعية الموجود
ولا يلزم احراز حال اللباس المخصوص لعدم كونه عنوانا مع انه يمكن احراز حاله بالخصوص
ايضا بجريان حديث الرفع بالنسبة الى مانعية خصوص هذا اللباس بناء على
عدم اختصاصه بخصوص المؤاخذة كما هو الاظهر ومن هنا ظهر ما في كلام بعض
الاساطين في رسالته المفردة له حيث قال في مقام الرد للفرق بين
الشرطية والمانعية وعدم كونه مجديا في المقام ما لفظه ولكنك خبير بانه فان
مجرى الاصل لا يخلو اما ان يجعل عنوان المانع ومفهومه او مصداقه اعني اللباس
فان جعل الاول فيتوجه عليه ان اثبات مفهوم عدم المانع بالاصل لا يكفي
في اثبات كون اللباس من غير الماكول ومتصفا بعدم المانع الا على القول
بالاصل المثبت الى ان قال وان جعل الثاني فيتوجه عليه عدم حالة
سابقة للباس بالفرض فالفرق بين الشرط والمانع في امثال المقام لا يجدي
له محصلا انتهى كلامه قدس سره وانت خبير بما فيه اما اولا فلما عرفت من ان المانع
في المقام ليس الا كون المصلي لابسا لغير الماكول ومصاحبا له حال الصلوة ولا اشكال
في احراز عدم هذا المعنى بالاستصحاب كما ذكرنا ولا يحتاج في ذلك الا الى المفهوم

ولا الى المصداق واما ثانيا فقد عرفت انه يمكن احراز عدم المانع في المصداق
وهو خصوص اللباس المشكوك ايضا بحديث الرفع ولعل عدم التعرض لهذا الحديث
في المقام من جهة استظهار اختصاصه بالمؤاخذة تبعا للاستاد ومن هنا يعلم
وجه القول بالتفصيل وجوديه وكيف كان فالاقوى هو صحة الصلوة في اللباس
المشكوك حتى مع الشبهة الحكمية ايضا كما عرفت سابقا ونظير المقام بل اولى
منه بجريان الاصول فيما كان الشك من غير جهة اللباس كالمحمول مثل غروه
السكين ودهن الاغمات وبعض المعلقات التي تكون مرددة بين ما يؤكل
وغيره اذا عرفت ذلك فلنرجع الى ما كنا فيه وهو انه قد اشرنا الى انه لا خلاف
في جواز الصلوة فيما علم كونه من ما يؤكل كما انه لا خلاف ايضا في عدم جواز ما علم انه غير
واما في المشكوك فقد عرفت ان المشهور ايضا عدم جواز الدخول للصلوة فيه
هذا لو صلى فيه اما جاهلا او ناسيا فان تبين الحال بعد الصلوة من كونه من ما يؤكل
او غيره فلا اشكال عندهم ظاهرا في الجواز في الاول وعدمه واعادة في الثاني وان لم يتبين
فالمشهور ايضا وجوب الاعادة بل في الجواهر عدم وجدان الخلاف المعتد به في ذلك
وحكى عن المدارك ان هذا الحكم مقطوع بين الاصحاب اقول ان مدرك هذه الدعوى
ان كان وجود دليل خاص عندهم فنعم الدعوى ولكن اي الدليل وان كان
اجتهادا واتهم كما هو الظاهر حيث عللوا وجوب الاعادة باستصحاب شغل الذمة
وعدم العلم بتحقق الشرط المعتبر شرعا والشك في الشرط شك في المشروط فهو حجة

عليهم

عليهم ولا يلزم علينا اتباعهم ولو ادعوا الاجماع مع انك قد عرفت ان
جماعة كثيرة من الاعاظم حكموا بجواز الدخول في الصلوة مع الشك فضلا عما اذا
صلى فيه لوجه ثم شك فيه او كان مشكوكا سابقا فالتحقيق في المقام وفاقا
للسيد الاستاد هو عدم وجوب الاعادة في الفرض حتى لقوله لا تعاد الصلوة
الخ وقوله رفع النسيان وما لا يعلمون بل يمكن دعوى جريانها حتى فيما اذا علم
بعد الصلوة وقوعها في غير المأكول فضلا عن المشكوك وليت شعري لم تمسكوا بالخبر
بلزوم القعود مع ان ديدنهم قد تمسكت في بعض الموارد والعام ثم [illegible] انه وان
كان هنا فروعا كثيرة قد تعرض لبعض الاعلام وايضا الا انه لما كان محلها بحث
اللباس تركنا ذكرها ونذكر هنا ما هو المهم

الفصل الثاني

في الخلل الواقع في الاجزاء الاعم من الركعة وغيرها والكلام في وقوعه تارة من
جهة السهو والنسيان واخرى من جهة الشك يحتاج الى ذكره في مرحلتين واما العمد
فهو خارج بالضرورة **المرحلة الاولى** في الخلل الحاصل من جهة السهو والنسيان في الاجزاء
وهي تنقسم من حيث اختلاف احكامها الى قسمين لان منها ما لا يتفاوت
الحال في عمده وسهوه من حيث اعادة الصلوة ومنها لا يحتاج في سهوه الى الاعادة
اما القسم الاول فهو الذي يعبر عنه في السنة الفقهاء بالاركان والخلاف في عددها المقسم
الا ان يكون من جهة النقصان او من جهة الزيادة فهنا مقامان المقام
الاول في حكم نقصان الاركان وهي على المشهور عبارة عن خمسة اشياء
النية والقيام في محله والتكبير للاحرام والركوع والسجود اعلم ان مقتضى القاعدة

في نقصان الاجزاء هو البطلان لما هو مقتضى الجزئية ومقتضى اعتبارها في
المركب ولكن الملاقاة ولا في بعض الاجزاء على عدم البطلان بنقصها سهوا
فترتفع اليد عن القاعدة كما يأتي في الختم الثاني انشاء الله ثم انه لا ينبغي الاشكال
في ان الترك او النقصان يصدق بمجرد عدم الاتيان في محله والشروع بما بعده
من الافعال سواء دخل في ركن آخر او لم يدخل الا ان المقوم دليل على الصحة و
الرجوع لتدارك ما نقص كما ربما يدعى الاجماع في غير التكبيرة بالرجوع ما لم يدخل
في ركن آخر كما سيأتي ودعوى عدم صدق الترك والنقصان مع التنبيه ما دام لم
يدخل في ركن آخر لامكان الرجوع والتدارك كما ترى خلاف الوجدان
اذا عرفت ذلك فلنرجع الى حكم ترك الاركان وما كان من الصحة فيها غير
المقام فالحري ان نتعرض لبعضه من جملتها لما هو المناسب للمقام فنقول
بعون الله قد عرفت ان الاركان على المشهور خمسة الاولى النية فان كان
المختار كونها هو الداعي وفاقا لكثير من المحققين كما ذكرنا سالفا في كتابنا
التكملة فلا يتم الكلام في الاخلال بها لعدم انفكاك الفعل عنها ما دام
لم يكن الفاعل ساهيا وغافلا محضا بحيث يذهل عن الفعل بالمرة الثاني
القيام اما ما يكون منه حال النية فقد عرفت عدم فلا يكون ركنا لما عرفت
من عدم وجوبه فيها حتى يعتبر القيام في حالها بل هو ملازمة لتمام الافعال
الذي يقول بالاخطار واما ما يكون منه حال التكبيرة فالمشهور بطلان الصلاة
بالاخلال به عمدا او سهوا ويدل عليه ايضا ما روي في موثق عمار عن الصادق (ع)

لا نعوم على القول بالاخطار لاقترانه عنها
يوجب البطلان ح

قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة
ولا صلاة بغير افتتاح وعن رجل اخر عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة
وهو قائم ثم ذكره قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد ولذلك ان وجبت عليه الصلاة
من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع الصلاة ويقوم ويفتتح الصلاة
وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد هذا مضافا الى ان القيام اما بنفسه ركن في الصلاة
واما شرط للركن وعلى التقديرين تنتفي الصلاة بانتفائه واما قوله لا تعاد الصلاة
الا من خمسة التي ليس منها القيام فترتفع اليد عنه بالموثق المذكور لكون الثاني اخص
من الاول في المستثنى منه الثالث تكبيرة الاحرام لا خلاف بين الاصحاب
ظاهرا في كونها ركنا في الجملة تمنع لبطلان الصلاة بتركها عمدا او سهوا بل حكي الاجماع
على البطلان في السهو عنها عن المختلف والتذكرة بل عن الارشاد والذكرى الاجماع
على الركنية والابطال في السهو خلافا لما حكي عن ظاهر السرائر من الفرق بين تذكر
نسيانها حتى يركع فيعيد الصلاة وبين التذكر قبل الركوع ومع القراءة فيعيد التكبير والقراءة
ولعل المستند في ذلك ما يأتي من الاخبار وكيف كان فالاقوى هو القول الاول
ويدل عليه مضافا الى ما سمعت روايات منها صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) عن
الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد الظاهرة في اعادة الصلاة لا التكبيرة ومنها
رواية البقباق وابن ابي يعفور عن الصادق (ع) انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير
هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر ومنها موثقة عبيد

قال يعيد الصلوة ح

زرارة قال سألت اباعبد الله ع عن رجل اقام الصلوة ونسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة
ومنها صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة قال
يعيد الصلوة ومنها موثقة عمار قال سألت اباعبد الله ع عن رجل سها خلف الامام
فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح هذه جملة الاخبار الصريحة
او الظاهرة في اعادة الصلوة وما يدل على خلافها ايضا روايات منها حسنة ذريح
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء قال يكبر ومنها صحيحة الحلبي
عنه ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال ع اوليس كان من نيته
ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ومنها صحيحة البزنطي عن الرضا ع قال قلت له
رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه ومنها رواية ابي
بصير قال سألت اباعبد الله ع عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدء بالقراءة فقال
ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته ومنها صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل
الركوع كبر ثم قرء ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير
قبل القراءة وبعد القراءة قال قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء
عليه هذا ولكن هذه الاخبار لم يمكنوا التطبيق واعرضوا عنها ولذا حملها الشيخ على من لم
يتيقن الترك وحملها بعض على التقية ويمكن ايضا حمل بعضها على ما لا يخالف هذا مضافا
الى عدم ثمرة مهمة بين القول باعادة الصلوة او اعادة التكبير وما يترتب عليه من القراءة ايضا

وغيرها لو تذكر قبل الركوع الا على القول بكون النية اخطارا ولزوم كونها مقارنة
للتكبير فيتم النزاع بالنسبة الى تجديد النية المذكورة على القول بالبطلان وعدمه
على القول بعدمه وكيف كان لا اشكال في اصل المسئلة انما الاشكال في بعض
الفروعات المترتبة عليها وان كان لها مقام اخر فلنقتصر على بعضها على سبيل
الاجمال الاول ان المشهور نصا وفتوى استحباب التوجه في اول الصلوة
بسبع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام والكلام في ان التكبيرة هل هي الاولى او
الاخيرة او يكون المصلي مخيرا في اتيانها جعلها تكبيرة الاحرام اقوال المشهور
بين الاصحاب شهرة عظيمة كما في الجواهر بل حكى فيه الاجماع ايضا عن بعض كحكاية نفي
الخلاف فيه وفي الرياض عن بعض حرى هو الاخيرة وذهب جماعة من متأخري
المتأخرين منهم الشيخ البهائي في الاثني عشرية والمحدث الكاشاني في الوافي والسيد
الجزائري الى الاولى ووافقهم في ذلك صاحب الحدائق والمنسوب الى جماعة منهم الشيخ
في المصباح والشهيد وغيرهما من بعض المتقدمين هو الثاني والكل في هذه الاقوال
وجه اما وجه الاخير كون التكبيرة هي الاخيرة فلعله لرواية الفقيه كان رسول الله
ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم
مع انه كان ع يكبر سبعا فيجهر بواحدة ويسر ستا واما كونها يجهر بها تكبيرة الاحرام دون
ما يسر بها فمما دل على استحباب اسماع الامام للمأمومين كل ما يقوله في الصلوة فانه لو كان
التكبيرة غير الاخيرة لكان وجه الجهر وسر ما عداه ويشهد للجهر المذكور ايضا خبر الحسن بن
راشد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روي

لا ما حكاه منهم ح

عن النبي (ص) انه كان يكبر واحدة فقال ان النبي (ص) كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر
ستا وهذا بتقريب الاخبار الدالة على اجهار تكبيرة الاحرام للامام واسراره بالبقية
واما وجه كون التكبيرة هي الاولى فروايات لم يستدل بها في احد منها صحيحة
الحلبي عن الصادق (ع) الواردة في كيفية الاستفتاح بسبع قال اذا افتتحت الصلوة
فارفع كفيك ثم ابسطهما الخ بتقريب ان قوله اذا افتتحت يدل على كون الاولى
افتتاحا لان الافتتاح انما يصدق بتكبيرة الاحرام والواقع قبلها ليس من
الافتتاح في شيء ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) في حديث الى ان قال ولا يرد
الى القبلة ولكن اين دارت دابته ولكن يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
فانه لو لم تكن الاولى تكبيرة الاحرام لما كان وجه لتعيين الاستقبال بها ومنها
صحيحة الاخرى الواردة في علة استحباب التكبيرات السبعة قال فافتتح رسول الله (ص)
الصلوة فكبر الحسين (ع) فلما سمع رسول الله (ص) تكبيره عاد فكبر الحسين (ع) حتى كبر رسول الله (ص)
سبع تكبيرات ٧ ونظير الصحيحة ما ورد في خصوص الحسين (ع) والتقريب ان التكبيرة التي كبرها رسول الله (ص) — ٧ وكبر الحسين (ع) فجرت السنة بذلك (ح)
اولا هو تكبيرة الاحرام التي وقع بها الدخول في الصلوة ومنها صحيحة الحلبي المتقدمة في نسيان
التكبيرة قال قلت الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح الخ حيث جعل التكبيرة الاولى
للافتتاح اقول لا يخفى ان شيئا مما ذكر لا دلالة له على كون تكبيرة الاحرام هي الاولى
اما صحيحة الحلبي فان المراد من قوله اذا افتتحت الصلوة الخ هو الافتتاح فيما بعد ضرورة
ذكره التكبيرات السبعة كلها والدعوات بعد قوله اذا افتتحت بقوله كبر ثلث تكبيرات الخ
نعم لو كان المذكور منها ستا بعد قوله اذا افتتحت كان له وجه مع انه قد اطلق لفظة افتتاح

في غير

في غير واحد من الاخبار على ارادة الافتتاح وعلى غير تكبيرة الاحرام كتكبيرة الركوع
والسجود ودعوى كون الافتتاح حقيقة في تكبيرة الاحرام دون غيرها ممنوعة فان افتتاح
كل شيء بحسبه واما صحيحة زرارة فان المنساق منها هو الاستقبال باول الصلوة وهو
تكبيرة الاحرام من غير تعرض الى التكبيرات السبعة واما صحيحة الثانية مضافا الى ما ورد — ٧ ودون ح
في بعض الاخبار من تعليل اخر لتشريع السبعة لا تثبت المطلوب لان غاية ما يستفاد
منها هو اتفاق اول تشريع التكبيرات كذلك لا ان تكبيرة الاحرام هو الاولى وقوله
فجرت السنة الخ يعني ذكر التكبيرات السبعة لا كون الاولى افتتاحا واما صحيحة الثالثة
فيحتمل قويا ان يكون المراد من قوله ينسى اول تكبيرة من الافتتاح هو الاول بالنسبة الى
التكبيرات الواقعة في الصلوة من تكبيرة الركوع وغيرها التي يطلق عليها الافتتاح ايضا
ويشهد بذلك خبر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال انما صارت التكبيرات في اول
الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين
فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح
من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته فان قوله واستفتاحهما بسبع تكبيرات وكذا
قوله من تكبيرات الاستفتاح الخ ظاهر فيما ذكرنا هذا مضافا الى انه لو كان السؤال
من التكبيرة الاولى كان الاولى بل المتعين ان يسأل عن نسيان التكبيرة الاخيرة لانه
لا معنى لنسيان التكبيرة الاولى واتيان الست الباقي فتأمل جيدا وكيف كان
فما ذكره لا يكون دليلا لتعيين التكبيرة الاولى للافتتاح والله العالم واما وجه كون

المصلي مخيراً في جعل التكبيرة التي يأتي بها الّذي هو الاخيرة المشهور فبعد الاجماع المحكيّة
ودعوى عدم الخلاف فيه هو اطلاق الاخبار الواردة في الافتتاح بالسبع وسكوتها
عن تعيينها مع كونها في مقام البيان وهي كثيرة اقول الانصاف ان القول بكون
تكبيرة الاحرام هي الاخيرة لا يخلو عن قوة لولا الاجماع على خلافه فانّ ما ذكرناه
ولبعض الوجوه المشتمل عليها بعض الاخبار في باب دعاء التوجه وغيره الذي يحصل به الوثوق
بل الاطمينان بحجيتها عليه وقد ذكر في بعض التكبير هذا مع انّ قصد الاحرام بالاخيرة هو
الاحوط او الافضل كما ذكره بعض الفقهاء وهنا مقام الثاني انّ المشهور بل المجمع عليه كما في
الجواهر هو كون التكبيرة واحدة والافتتاح والاحرام يحصل بها ولا ازيد غاية الامر انّ
المصلي امّا مخيّر في قصدها من بين السبع او معيّن على الخلاف المتقدم خلافاً لما حكي عن والد
المجلسي من الميل الى كون المصلي مخيراً بين الافتتاح بواحدة او بثلث او خمس او سبع
ومع اختياره لكل واحد من هذه الافراد يحصل به الاحرام حقيقة كما اذا اختار
ثلثاً مثلاً لا انه يكون مشتملاً على الفرد وشيء زائد وذلك نظير التخيير في تسبيح الركوع
والسجود بين الواحدة والثلث ولا وجه للاستشكال فيه من جهة عدم جواز التخيير بين الاقل
والاكثر كما بيّن في الاصول وبيّنا عليه ايضاً من جواز ذلك ثبوتاً واثباتاً وليس هنا
محل ذكره وايّد المحقق المجلسي ايضاً ما ذهب اليه والده بانه الاظهر من كثير الاخبار او كل
ما يستظهر منه ذلك روايات منها رواية ابي بصير عن الصادق ع قال اذا افتتحت الصلوة
فكبّر ان شئت واحدة وان شئت ثلثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل
ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبيرة الاحرام ومنها صحيحة زيد الشحام

قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يجزي من التكبير تكبيرة واحدة وثلث
تكبيرات وخمس وسبع افضل الى غير ذلك من الاخبار هذا ولكن المنصور المشهور لما ذكر
سابقاً من الاجماع مضافاً الى الاخبار الكثيرة الدالة على استحباب السبع فلاحظ اخبار
التكبير مع انّ هذه الاخبار ايضاً ليست ظاهرة فيما ادعي كما لا يخفى الثالث
انه بناء على المشهور من كون التكبيرة واحدة وكون المكلف مخيراً فهل يجب قصد
تعيين واحدة من التكبيرات تفصيلاً ام يكفي قصد الافتتاح بواحدة ولو اجمالاً
لعل الظاهر هو الاول ولا يبعد الثاني فتأمل وتظهر الثمرة فيما لو قصد اتيان التكبيرات
السبعة ثم كبّر ثلثاً مثلاً وشرع في الصلوة ناسياً ففي الثاني تصح الصلوة وعلى الاول
تبطل لو كان من قصده جعل الاخيرة مثلاً افتتاحها اللهم الا ان يقال انه كان مأموراً
بايجاد طبيعة التكبيرة غاية الامر قصد ايجادها في ضمن الاخيرة وهذا لا يوجب الا لغوية القصد
عدم وجودها في ضمن ما اتى به لوجود الطبيعة قهراً فتأمل الرابع من الاركان
الركوع لا اشكال ولا خلاف ظاهراً في صحة الصلوة لو نسي الركوع ولكن تذكر
قبل الوصول الى السجدة من انه يرجع ويأتي به كما انه لا خلاف ايضاً في بطلانها
فيما لو تذكر بعد الفراغ عن الصلوة انما الخلاف والاشكال فيما لو تذكر بعد الدخول
في السجدة فهنا اقوال احدها بطلان الصلوة ووجوب الاعادة مطلقاً
سواء تذكر في السجدة الاولى او بعدها او بعد السجدتين وسواء كان في الركعتين
الاوليين او الاخيرتين في الرباعية او غيرها اختاره المشهور بل نسب الى الجمهور

المتأخرين وحكي الاجماع في الغنية بالخصوص عن الغنية والسرائر
على ان الركوع ركن متى اخل به ساهيا او عامدا حتى فات وقته واخذ في حالة اخرى
بطلت صلوته ونقل عن النجيبية ان من سهى عن ركن من الاركان كلها اعاد
ويدل على المسئلة مضافا الى ما سمعت روايات منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال لا
تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ومنها صحيحة رفاعة
عن الصادق ع قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل
ومنها موثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه والظاهر من الاستقبال هو استقبال الصلوة
واطلاق الاخبار وان كان يشمل ما لو تذكر قبل الدخول في السجدة الثانية لصدق
النسيان فيه لكن ذلك خرج بالاجماع وبقي الباقي مشمولا للاطلاق ومنها خبر
ابي بصير عن الصادق ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة ومنها خبر الاخر قال سألت ابا جعفر
عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة واطلاق هذه الاخبار كالاول
يشمل ما لو تذكر بعد الدخول في السجدة الاولى ايضا ودعوى تقييده بقوله ع وقد سجد
سجدتين في خبر ابي بصير مدفوعة بانه غير ظاهر في التقييد بناء على حمل الواو
في قوله وسجد على معنى او كما هو المناسب لقوله ع بعده وترك الركوع كما لا يخفى هذا وقد
ناقش في المقام صاحب المدارك والحدائق بان البطلان للصلوة فيما لو لم يكن

الرجوع من جهة محذور زيادة الركن واما لو لم تلزم الزيادة يجب الرجوع والتدارك
ولا تقتضي الزيادة كما ذكروا ذلك في نسيان الحمد اذا تذكر بعد قراءة السورة وكذا
السجدتين والتشهد لو تذكر قبل الركوع وكذا الحكم فيما نحن فيه لو تذكر بعد السجدة الاولى
لعدم كون السجدة الواحدة ركنا ولا يلزم من الرجوع ايضا المحذور المذكور
اقول ما ذكر من المناقشة في غاية الجودة لولا ثبوت الاجماع على خلافه بل عدم
القول بالفصل من الاصحاب واطلاق الاخبار وترك الاستفصال فيها واما
رفع المناقشة بان الكلام هنا في امكان الرجوع لو تذكر بعد السجدة الاولى
فلا وجه له لان الاشكال ليس الا عدم لزوم المحذور المذكور وهو ثابت
لولا ما ذكرنا وكيف كان حكم المسئلة واضح ثانيها التفصيل بين كون الركوع
من الركعتين الاوليين مطلقا او من الثالثة من الثلاثية وبين كونه من الاخيرتين
فالبطلان في الاول والصحة في الثاني بالقاء السجدتين واتيان الركوع نسب
ذلك الى الشيخ في المبسوط ويظهر من عبارته المنقولة عنه حيث قال والركوع
ركن من اركان الصلوة متى تركه عامدا او ناسيا بطلت صلوته اذا كان في الركعتين
الاوليين من كل صلوة وكذا اذا كان في الثالثة من المغرب وان كان من الركعتين
الاخيرتين من الرباعية ان تركه متعمدا بطلت صلوته وان تركه ناسيا وسجد سجدتين
او واحدة منهما اسقط السجدة وقام فركع وتمم صلوته انتهى ومستنده الجمع بين
الاخبار المتقدمة وبين صحيحة العلاء عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه
لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع

فليبق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد
ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وصحيحة العيص بن القسم
قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع
قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو هذا ولك ان تجيب بان في هذا الجمع اما اولا فلعدم ارتباط
الصحيحة الثانية على ما ذهب اليه الا على تكلف لان الظاهر منها انه نسي الركعة الاولى
بتمامها واما ثانيا فلاشتمال الصحيحة الاولى على ما لا يقول به هو ولا غيره من صلوة ركعة
وسجدتين نعم نقل هذه الصحيحة في المختلف من السرائر عن كتاب الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي على شكه حتى
يستيقن ولا شيء عليه فان استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعة لهما ويتم ما بقي من
صلوته ولا سهو عليه فعلى هذا فلا يرد عليه ما اوردنا ثانيا الا انه يطالب بشاهد لهذا
الجمع كما هو دابه نعم قد ذكر لهذا من قبل الشيخ ما ورد من قول الصادق ع انه اذا
سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلوة وقوله لا سهو في الركعتين من كل صلوة
سهو وقول الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين
ولكن الجواب عنها كما قيل اولا ان السلامة والسهو في هذه الاخبار ظاهر انما هو بالنسبة(?)
الى الشك في اعداد الركعات لا في غيرها واما الرضوي فلعدم ثبوته(?) عند الشيخ
في كلا الصحيحين(?) اما ان نطرحها او نردّها ثالثها التفصيل بين نسيان الركوع في
الركعة الاولى وغيرها فتبطل في الاول دون الثاني فنسب ذلك الى علي بن بابويه وابن الجنيد
ولعل مستندهما ما روي عن الرضا ع قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة

[illegible]

الاولى ح

الاولى

الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تصح لك الاولى لم تصح صلوتك وان كان
الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها [illegible] اعني الثانية
الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة مؤيدا ذلك بما ورد ايضا عن الرضا ع في العلل
والعيون قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين
ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد
فاذا انقصت عن واحدة فليست هي صلوة الحديث هذا ولكنه ضعيف محجوج بغيره بين(?)
الاصحاب وربما نقل هنا قول آخر ايضا وهو التلفيق مطلقا كما يظهر ذلك
من كلام الشيخ المنقول عن النهاية ولكن ظاهره ايضا وجود القائل به من اصحابنا حيث
قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع الخ وهكذا ترى ما فصل بين
الركعة الاولى وغيرها والله العالم فروع الاول انه لو تذكر عدم اتيان الركوع
قبل الوصول الى السجود وقبل الوصول الى حده وقد عرفت عدم بطلان الصلوة
ولكن لا حكم اما انه لو قصد بهويه السجود يجب عليه القيام ثم الركوع عنه لفوت القيام
المتصل به الذي هو ركن واما لو قصد بهويه الركوع ثم [illegible] نسيه
فهل يرجع منحنيا الى حد الركوع ويركع الثاني لو تذكر بعد الوصول الى حد السجود ولم
تصل جبهته الى الارض كما لو كان محل السجود مرتفعا فهل تبطل الصلوة ام لا وجهان
الاقوى هو الثاني لعدم تحقق السجود لا عرفا ولا شرعا وقوى الاول في الجواهر تحكيما
لقاعدة البطلان وهو ضعيف بما عرفت الثالث لو تذكر بعد وصول الجبهة الى

ما لا يصح السجود عليه سهوا فهل يحكم ببطلان الصلوة كما لو سجد على ما يصح السجود عليه
ام لا وجهان المشهور هو الاول وهو الاقوى لان كون ما يسجد عليه مما يصح السجود
عليه واجب آخر ونفس السجود واجب آخر فيشمل المقام اطلاق الاخبار
وقال صاحب الحدائق الى الثاني لدعوى تبادر السجود الشرعي من اخبار السجدة
وهو ممنوع **الرابع** لو شك في اتيان الركوع قبل محله بان كان قائما
او قبل الوصول الى السجود بناء على عدم كون الهوى للسجود غيرا او وجب عدم الاعتناء
بما شك في سابقه فحكم شرعا باتيان الركوع ثم نسي اتيانه ودخل في السجدة
ثم تذكر ذلك فهل يحكم بالبطلان لصورة العلم بسبقه لعدم اتيانه بالركوع
المحكوم باتيانه ظاهرا ام لا وجهان من صدق النسيان وعدم الاتيان بالركوع
المأمور به وجدانا فيشمله الاخبار ومن ان المنساق منها هو العلم الوجداني بعدم
الاتيان به والاحوط والاقوى هو الاول والاحتياط في الاتمام ثم الاعادة
تنبيه لو نسي السجدتين وتذكر بعد الدخول في ركن آخر كالركوع فالمشهور الاظهر
والذي ذهب اليه جمهور المتاخرين كما قيل هو بطلان الصلوة ووجوب الاعادة
ويشمله بعض الاجماعات المتقدمة في الركوع بل ادعى الاجماع عليه بالخصوص غير واحد ونقل
كعدم الخلاف في البطلان عن الجعفية ويؤيد المقام من حيث البطلان قوله لا تعاد
الصلوة الخ وعدم استثناء السجود ومرفوعة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع
والسجود فقلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا وخبر محمد بن مسلم

بل ادعى عليه [illegible]

عن احدهما قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة
متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه
الى غير ذلك من الادلة وعلى الاول عدم تمامية الصلوة لعدم اتمام الركوع او السجود
وعلى الثاني ايضا عدم تمامية الصلوة بنسيان احدهما هذا وقد حكى عن بعض
في ذلك عن الشيخ في الجمل والاقتصاد بالتفصيل بين الركعتين الاوليين
والاوليين فتبطل الصلوة وبين الاخيرتين [illegible] مع الركوع واتى بهما
ولم يعرف وجه ذلك الا ما ذكر [illegible] مع الركوع في التلفيق المتقدم والاحوط
فيه **فرعان احدهما** لو تذكر ترك السجدتين قبل الدخول في الركوع فالحق
المشهور والمنسوب الى الاكثر هو الرجوع واتيان السجدتين لعدم لزوم المحذور
منه الا زيادة القراءة وهي سهوية غير مضرة خلافا لبعض فحكموا بالبطلان و
لعل الاقوى الاول وباقي الكلام في ذلك ان شاء الله **ثانيهما** ما ذكره
في الركوع وهو لو شك في اتيانهما قبل التجاوز عن محلهما وحكم شرعا باتيانهما
ثم نسي ذلك ودخل في الركوع مثلا فتذكر فهل تبطل الصلوة ام لا وجهان
والاول اقوى والله العالم **المقام الثاني** في حكم زيادة الاركان المتقدمة
ولتعلم ان مقتضى الاصل في مطلق الزيادة ركنا كان او غير ركن هو عدم البطلان
لعكس النقيصة لان غاية ما يستفاد من ادلة اعتبار الاجزاء هو عدم خلو المركب
منها واما البطلان مع زيادتها فلا يستفاد من تلك الادلة مع ان الشك في المانعية
والبراءة فيه محكمة وبعبارة اخرى ان المستفاد من الادلة اعتبار الاجزاء لا بشرط

لا اعتبار بها بشرط ان لا يصح بغير الرجوع الى النقيصة ودعوى البطلان من جهة
تغيير الهيئة الموظفة لا دليل عليها بعد دفع مانعيتها بالاصل نعم في صورة قصد الزيادة
لا يمكن قصد القربة المعتبرة في العبادة هذا ولكن قد قام الدليل على بطلانها في بعض
في زيادة بعض الاجزاء على البطلان كما في الاركان في السهو ايضا فيتبع فلكل
شيء يعمل بالاصل المذكور اذا عرفت ذلك فنقول اما زيادة النية والقيام
فلا حكم لها ذكرنا تفصيلا اما النية فلعدم تصور زيادتها بناء على كون النية الداعي
المركوز في الذهن بل على كونها اخطارا ايضا كذلك كما قيل لان الملتفت
في الاخطار على الاستدامة الحكمية بمعنى البقاء والعزم فالاخطار في الاثناء
النية ونية الجميع لا مدخل لها ولكن يمكن ان يقال بتصور زيادة النية على
الاخطار والبطلان الصلوة لما ذلك كالتمام و
من وجه واما زيادة القيام فعلى المختار من كون ركنيته تابعا للتكبير والركوع
فلا يتصور زيادته الا بزيادتهما ويأتي الكلام فيهما واما بناء على كونه ركنا في جميع
حالات الصلوة فيلحق تفصيله عنها واما زيادة التكبيرة فقد ادعى عدم
الخلاف كما في الجواهر والحدائق بانه لو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا ونوى
الافتتاح بطلت صلاته فان كبر ثالثا بنية الصلوة انعقدت الاول الباطل
لكن هذا الحكم في حيز المنع والاشكال لعدم وجود دليل صالح لركنية التكبير
بهذا المقدار وما ثبت من الاخبار هو بطلان الصلوة بنقيصته مطلقا لا بزيادته كذلك

٧ واما زيادة غير الاركان ففيها الكلام فيه الخ

مع ان من جملة ادلة القائلين بالبطلان بزيادته هو كونه فعلا منهيا عنه فيكون باطلا
ومبطلا ومقتضى ذلك عدم وجود النهي الفعلي حال النسيان هذا مضافا الى قوله لا تعاد
مع انه لو سلم البطلان به يمكن ان يمنع عدم حصول الافتتاح به والا يحتاج الى التكبيرة
وكيف كان فللكلام مقام اخر واما زيادة الركوع والسجود فيمكن ان يستدل
للبطلان بها مضافا الى قوله لا تعاد والاجماع المحكي بل عدم الخلاف وعدم القول
بالفصل بين زيادة الركعة والركوع بقول ابي جعفر في خبر زرارة قال اذا استيقن
انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا وقول الصادق
في رواية ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة وبالجملة فلا اشكال في الحكم المذكور
نعم هنا امور ينبغي التنبيه عليها احدها انه قد استثني من زيادة الاركان المبطلة
سهوا موارد منها زيادة الركوع والسجود للمأموم اذا رفع رأسه قبل الامام سهوا حيث
حكموا بجواز الرجوع ثانيا الى الركوع والسجود [illegible] ومنها ما لو زاد المسافر واتم
صلوته جاهلا بالحكم او ناسيا للسفر والتفت بعد خروج الوقت ومنها زيادة القيام
سهوا لو قلنا بكونه ركنا مطلقا كما هو احد الاقوال في المسألة وهو خيرة العلامة ولذا
حكم عنه استثنائه ايضا الى غير ذلك من الموارد ثانيها ان المناط في الزيادة
المبطلة هو الزيادة بقصد الجزئية لما زاد فيه واما لو اتى بشيء بقصد الجزئية لكن لما
لا يزيد فيه بل لصلوة اخرى كما لو صلى من الظهر ركعتين سهوا وتخيل فراغه منها فشرع
للعصر واتى بركعة او ركعتين منه ثم التفت ويأتي الكلام في حكم ذلك ان شاء الله
فيمكن ان يقال بعدم تحقق موضوع الزيادة الا ان يأتي بقصد الجزئية هذا ولكن

لتشكل ذلك باطلاق الزيادة على سجدة العزيمة في حسنة زرارة عن احدهما قال لا تقرأ
في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة مع ان السجدة ليست
بقصد الجزئية للصلوة لكن يرد انه كون الحسنة صادرة لتعليم طريق التقية وكون
زيادة مصداق العامة والمراد انه لا تقرء العزيمة حتى تبتلى بالسجود فلا تكون
قد زدت في الصلوة في العزائم لانهم لا يسجدون في الصلوة للعزيمة ويؤيد ذلك
قوله في موثقة سماعة فان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء
ثالثها ان ما ذكرنا من البطلان في زيادة الاركان هل يختص ذلك بما
اذا حصلت سهوا او نسيانا او يعم ما اذا زاد بسبب الامر الشرعي الظاهري
كما لو كان في حال القيام فشك في الركوع او في القعود فشك في السجود
فاتى بهما من جهة قاعدة عدم التجاوز عن المحل ثم بان انه اتى بهما وجهان الظاهر
بل الاقوى هو الثاني لما يقتضيه كشف الخلاف خصوصا على ما اخترنا في الاصول من
عدم امر شرعي في طرق الاوامر الظاهرية الا مجعول الحجية التي مفادها
مفاد قيام القطع وكشف خلافه فليس هنا الا المعذورية رابعها ان لو
بعد التجاوز عن الركوع او السجود مثلا وحكم شرعا بعدم الاعتناء وعدم الركوع
ثم تبين ذلك واتى بهما ولم ينكشف الخلاف فالظاهر الزيادة والبطلان
القعدة من جهتها ام لا لا يبعد الاول بل لا يخلو عن قوة ونظير ذلك ما لو شك
بين الثلث والاربع مثلا وبنى على الاربع ثم تبين وصلى ركعة اخرى فالظاهر
ان الزيادة صادقة في الصورتين والله العالم اعلم انهم قد تعرضوا بعد ذكر زيادة

الاركان

الاركان ونقيصتها وحكمها من حيث البطلان وعدمه الفرق بين العمد والسهو
لذكر امور يكون حكمها ايضا حكم الاركان في عدم الفرق المذكور وان كان
لبعضها من حيث الاشتمال على الاركان فيرجع ايضا الى ما تقدم ولنذكرها في
ضمن مسائل **المسألة الاولى** في زيادة الركعة سهوا او نسيانا بان
صلى الظهر مثلا خمس ركعات فبعد الاتفاق ظاهرا على البطلان الصلوة
اذا لم يجلس عقيب الركعة الرابعة بمقدار التشهد كما حكاه في الحدائق عن
جمع منهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم اختلفوا في البطلان بزيادة
الركعة ان كان قد جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد على اقوال احدها
البطلان مطلقا وهو المنسوب في الحدائق الى الاطلاق الاكثر كما عن الذكرى
ايضا والى الاشهر كما في الرياض والى المشهور كما عن المصابيح بل حكى عليه الاجماع
عن الغنية ثانيها الصحة نسب ذلك الى جمع من الاصحاب منهم العلامة
في بعض كتبه كالتحرير والمختلف والقواعد والشيخ والمحقق ثالثها
التفصيل بين القول بوجوب التسليم فالبطلان وبين القول باستحبابه فالصحة
حكاه عن السرائر ونسبه في الحدائق الى الشيخ في الاستبصار لكن المنقول منه
ما اذا تشهد وصلى ونسي التسليم لا الجلوس بمقدار التشهد ويحكى في الجواهر
تقوية هذا القول عن بعض المتأخرين مع الكيفية المذكورة وكيف كان
فقد يستدل للقول الاول بعد الاجماع المحكي عن الغنية والاصل وحصول الخلل
في الهيئة وما تقدم من خبر الزيادة المطلقة التي لا تتحقق بها زيادة ركعة

من ان ذلك وان كان بصورة الركوع
الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبنى ...
والهوي الى السجود مشتمل عليه ...
الهوي الى السجود ... تحقق الزيادة ...

ما بزيادة الركعة

... بعد رفع الرأس من الركوع
فان الزيادة ... محققة ...
الهوي الى السجود ... سهوا ...
... الزيادة ... تغيير هيئة
الصلوة ... عن الترتيب ...
... وان تحقق ... الركوع
... على البطلان ... الصلوة بزيادة
... او اجماع ... ان
... مشترك بين الركوع

التسليم

والهوي الى السجود وانما يتميز الاول
من الثاني بالرفع منه ولم يثبت ان
مجرد القصد يكفي في كونه ركوعا الى غير ذلك
من الوجوه ولكن بجميع كما ترى ...
عدم دخول ... في الركن وتحقق
الزيادة لقصد الركوع ولا قصد ...
الفاضل ... الزيادة ولعل
الملازم بهذه الوجوه الضعيفة ...
... الشيخ في النهاية ...
... والسيد ... لا يعمل

بروايات منها مضمرة الشحام قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات
او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد ومنها
مرسلة الفقيه قال وروي ان من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة
ومنها صحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع قال سألته عن الرجل صلى فذكر
انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ومنها موثقة
عبيد بن زرارة عن الصادق ع في حديث الى ان قال لا يعيد صلوته من سجدة
ويعيدها من ركعة هذا بناء على عدم كون المراد من الركعة في الخبرين الركوع
بقرينة السياق كما لا يخفى واستدل ايضا بما دل على الاعادة لمن فرّ لو اتم نسيانا
ثم انصرف قبل خروج الوقت واستدل للقول الثاني بما حكى عن المحقق
من ان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة
وبروايات عديدة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا
فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ومنها خبر محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه صلى خمسا فقال فكيف استيقن
استيقن قلت نعم قال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف
الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونا ركعتين نافلة ولا شيء عليه ومنها رواية جميل
عن الصادق ع قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته
جائزة ومنها رواية العلاء عن محمد بن مسلم عنه ع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال
ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس

ويتشهد

ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة فتكون
نافلة ومنها ما روي عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال صلى بنا رسول الله ص الظهر
خمس ركعات ثم انفتل فقال له القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال
وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد
سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان اقول وبالله
التوفيق ان زيادة الركعة يتصور على وجهين احدهما فيما اذا كانت من جهة
نسيان التسليم كما اذا كان ملتفتا بكون الصلوة اربع ركعات وملتفتا
باتيان التسليم ثم عرض له الغفلة ونسيان من التسليم فزاد ركعة ثانيهما
فيما اذا كانت الزيادة من جهة نسيان الركعة كما اذا تخيل واعتقد بكونه في الركعة
الثالثة فزاد ركعة مع كونه داخلا في الركعة الرابعة اما الوجه الاول فمقتضى
الاصل فيه هو الصحة مع قطع النظر عن اخبار القولين وذلك لانه اذا نسي
التسليم فلم تقع جزئية بحديث الرفع ويخرج من الصلوة قهرا فتقع الركعة
الزائدة خارجة عن الصلوة فيكون حال هذه الصلوة كما اذا نسي التسليم فاتفق
او استدبر وسيأتي ان شاء الله الحكم بالصحة في هذا الفرض وعلى هذا لا يتفاوت الحال
بين ان نقول بكون التسليم واجبا او مستحبا جزءا داخليا او خارجيا بل وان لم يجلس
عقيب الرابعة بمقدار التشهد لكن كان اتيانه الزائد من جهة نسيان التشهد
والتسليم نعم لولا الاتفاق على خلافه في هذه الصورة كما حكيناه من بعض الاعاظم
واما الوجه الثاني فيمكن ان يقال ببطلان الصلوة لتحقق الزيادة في الصلوة عمدا وكيف كان

اذا عرفت هذا فنقول في ما يستدل به المشهور للبطلان من الاصل وتغيير الهيئة
والاخبار والاجماع لا يفي بما ذكرنا بل لا ينفي لا يفي اما الاصل فلما ذكرنا من ان
مقتضى الاصل فيما فرضنا هو الصحة لعدم الزيادة حقيقة واما التغيير فلعدم
التغيير اولاً لما عرفت وعدم كونه مغيراً ثانياً لما مر في التلفيق واما الاخبار
فيمنع شمولها للمقام لعدم تحقق الزيادة مع انه يمكن ان يكون القدر المتيقن
من شمولها هو الوجه المنافي للزيادة واما الاجماع فقد عرفت وجود المخالف
مع ان حال مدعيه معلوم لانه يدعي الاجماع في ما قل قائله بل يحتمل نفسه وبما
ذكرنا ظهر عدم الوجه في التفصيل بين وجوب التسليم وعدمه كما هو القول الثالث
والانصاف ان مع ملاحظة الاخبار الاقوى هو القول الثاني لما دلت عليه اخبار
كثيرة وبها يقيد اطلاق ما دل على ابطال الزيادة المستدل به للمشهور
واما توهم اعراض المشهور عنها فيمكن دفعه بان عدم قولهم بمطلقها لكونها موافقة
للعامة وكان طريقتهم الترجيح اولاً بمخالفة العامة مع وجود الجمع الدلالي
الذي هو الاطلاق والتقييد كما ذكرنا فمع هذا فلا يقدح اعراضهم ايضاً كما لا يقدح
ايضاً اشتمال بعض الاخبار بما لا يقول به الاصحاب من انضمام ركعة اخرى الى
الركعة الخامسة وجعلها نافلة كما لا يخفى والاحتياط معلوم والله العالم بالحقيقة
ثم ان هنا امورا ينبغي ذكرها مع الاختصار الاول ان ما ذكرنا من الاقوال
هل يختص بالرباعية او تجري بالنسبة الى الثلاثية او الثنائية ايضاً وجهان بل قولان

من كون المناط في الصحة على القول بها هو الجلوس بمقدار التشهد ومن ان
الحكم لما كان على خلاف القاعدة فيقتصر على مورد النص وهو الرباعية مضافاً الى
ما حكي عن الشيخ الاجماع على ان من صلى المغرب اربعاً اعاد الثاني ان
هذا الحكم هل يختص بزيادة الركعة فقط او يعم الركعتين ايضاً وجهان والاقوى
الثاني الثالث انه لو التفت بعد الركوع في الخامسة وقبل اتمام الركعة
فهل يحكم بالبطلان مطلقاً او يبني ايضاً على الجلوس عقيب الرابعة بمقدار
التشهد وجهان نقل عن الشهيد الثاني وسبطه والعلامة الاول وجماعة
الثاني هو المختار الرابع ان كل ما ذكرنا فيما اذا علم بالجلوس بمقدار
التشهد عقيب الرابعة واما لو شك في ذلك فلا يجري فيه النزاع فيكون
الحكم البطلان وان تضمنت حكمه ايضاً رواية العلاء المتقدمة ولكن اعرض
الاصحاب فيما اعلم لم يفتوا بمطلقها مع امكان حملها في نفسها على صورة
الشك في حال القيام مع علمه باتيان الرابعة كما يؤيده ما ذكر فيه قوله ويجلس
ويتشهد الخ والله العالم المسئلة الثانية في نقصان الركعة او ازيد
من الصلوة بان سلم سهواً ونسياناً على ثلث ركعات مثلاً ونظير ذلك في ما
ذكرناه من مقتضى الاصل ايضاً ما لو نسي ~~[illegible]~~ الركوع وسجدة سجدة واحدة
ونسي الاخرى وسلم بناء على ما اختاره الاستاد وغيره خلافاً للمشهور من صحة
الصلوة في هذه الصورة لامكان التدارك ما لم يدخل في التشهد بعد وكذا
لو نسي التشهد الاخير ثم سلم ثم اعلم ان مقتضى الاصل في هذه الصور

لا يبطل صلوته بزيادة سجدة ح

هو بطلان الصلوة بمجرد التسليم وذلك لقوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة التي
من جملتها الركوع والسجود وقوله ع لا يعيد من ركعة بناء على كون المراد من الركعة
هو تمام الركعة لا الركوع هذا ولكن ذلك اذا تحقق بكون التسليم مخرجا قهرا ولو وقع
في غيره ويمكن ان يستفاد ذلك من الروايات منها صحيحة الحلبي قال قال الصادق ع
كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ومنها رواية ابي كهمس عنه ع
قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت
وانا جالس السلام عليك ايها النبي ص ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال
لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ومنها
رواية الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز
ان تقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان
تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ورواية الفقه قال
قال الصادق ع افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم لشيئين بقوله تبارك
اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها و
بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول ومنها
رواية ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول
الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن

بجماعته

بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وغيره
الاخبار كما ترى ظاهرة في حصول الانصراف من الصلوة ولو وقعه في غير
محله وبها يدفع توهم كونه مقتضى الاصل فيما نحن فيه هو الصحة لامكان الرجوع
والتدارك لعدم وقوع التسليم في محله فلم يكن مخرجا من الصلوة فيكون المصلي
في اثناء الصلوة فيأتي بما عليه تداركه وذلك لما عرفت من ظهور الاخبار
في حصول الانصراف بمجرد التسليم ويؤيد ذلك حكمهم ببطلان الصلوة فيما
اذا نقص ركعة او سجدتين وسلم واتى بالمنافي الذي يبطلها عمدا او سهوا لكانه
من جهة كون الصلوة ناقصة ركعة او سجدة اذ الاقرب المناسب بل المتعين
التعليل لوقوع المنافي في اثناء الصلوة ويؤيده ايضا حكمهم بقضاء
التشهد اذا نسي الاخير منه او السجدة الاخيرة وسلم وليس ذلك الا
لحصول الانصراف من الصلوة بالتسليم فقد تعذر ان يرجع ويتدارك
لكونه في الاثناء هذا ولكن يمكن ان يقال ان حكمهم بالقضاء في التشهد
لاجل بعض الاخبار وذلك كصحيحة العلا عن احدهما ع في الرجل يفرغ من
صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه
فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وحينئذ ان يقال بان الرواية
غير ظاهرة في المقصود لظهورها في صورة حصول المنافي مضافا الى ان حكمه
بعدم الرجوع والتدارك يستكشف منه خروجه عن الصلوة بالتسليم وكيف
كان فقد عرفت ان مقتضى الاصل ما ذكرنا هذا كله مع قطع النظر عن الاخبار

والاجماع في المسئلة وعلى خطها يتفاوت حكمها لان التذكر بعد التسليم
للنقصان اما ان يكون قبل فعل شيء من المنافي مطلقا او بعده وعلى
الثاني فاما ان يكون المنافي مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث
والاستدبار واما ان يكون مما يبطل عمدا لا سهوا كالتكلم ونحوه
ففي المسئلة ثلث صور الصورة الاولى ان يكون التذكر قبل فعل المنافي
مطلقا والظاهر انه لا خلاف ولا اشكال بينهم في وجوب تدارك النقص وعدم وجوب
اعادة الصلوة حينئذ ولا فرق في ذلك على الاقوى بين كون الرباعية او ثلاثية او — الصلوة م
ثنائية لنقص ركعة او ازيد ويدل على المسئلة مضافا الى ما سمعت خصوص روايات
منها صحيحة الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله انا صلينا المغرب فسهى الامام
فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة قال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله
في الركعتين فاتم بركعتين ومنها حسنة ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب
فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك
ان تقوم وتركع ركعة ومنها صحيحة العيص قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ركعة
من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين
ومنها موثقة عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن — ركعات ظ
انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته الى غير ذلك من الاخبار الآتية التي

من ٢/

تدل بهذه الصورة بالفحوى الصورة الثانية ان يكون التذكر للنقصان
بعد فعل المنافي المبطل للصلوة عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار فهنا اقوال
احدها البطلان وهو المعروف والمشهور بين الاصحاب شهرة كادت
تكون اجماعا ثانيها الصحة والاتمام بالنقص كالصورة الاولى نسب ذلك الى
الصدوق في المقنع وفي الجواهر مال اليه بعض متاخري المتاخرين ثالثها
التخيير بين الاعادة والاتمام كما هو ظاهر المحقق المسمى الاردبيلي حيث قال في شرحه
على الارشاد بعد ذكر اخبار المقام وتنافي بعضها مع بعض بالفظه والذي يقتضيه
النظر في الادلة عدم وجوب الاعادة للنقصان بعد التذكر ان كان المنافي
مجرد الكلام او مثله في كونه مبطلا ومنافيا لها عمدا على الظاهر والتخيير بين الاعادة
وعدمها مع الاتمام بعد الانتقال مطلقا ولا يبعد ذلك في الكلام ايضا عمدا
الاخبار الدالة على الاعادة به في بحث الالتفات مثل قوله حتى ينصرف بوجهه او
يتكلم فقد قطع صلوته وغير ذلك وكانه مقصود الصدوق من العمل بمضمون
الاول وانما ذلك للجمع بين الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة التي يتعذر الجمع بدونه و
عدم مانع في ذلك وغاية ما ذكر ان قول اكثر الاصحاب هو الاعادة في المنافي
مطلقا فليس بحجة انتهى كلامه رابعها ما حكي عن المدارك في الحدائق من جواز
الاتمام واستحباب الاعادة وحكى ذلك الفقيه عن جملة ممن تاخر عنه وكيف كان
منشأ الاختلاف في ذلك هو الاخبار لكونها طائفتان من حيث الدلالة
الاولى ما يدل على البطلان بالمنافي مطلقا تصريحا وظهورا واطلاقا فا

فمن الاول روايات منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال سئلته عن رجل
صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من
البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ومنها موثقة عمار عن الصادق
في حديث قال والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى
ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ
الصين ولا يعيد الصلوة ومن الثاني ايضا روايات منها صحيحة عبيد بن
زرارة قال سئلت اباعبدالله عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف
وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي ومنها موثقته ايضا قال
سئلت اباعبدالله عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب
ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ومنها صحيحة محمد بن مسلم
كما عن الفقيه عن الباقر قال سئل عن الرجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة
واحدة ومنها رواية عبيد عن الصادق قال قال في رجل صلى الفجر ركعتين ثم
ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ومن الثالث
رواية حكم بن حكيم قال سئلت اباعبدالله عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة
او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه ورواية عمار قال
سئلت اباعبدالله عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع ركعات
فلما سلم ذكر انها ثلث ركعات قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة

ويتشهد

ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته فهاتان الروايتان تدلان
باطلاقهما وعدم فصلهما فيهما على المطلوب وهذه الاخبار هو المستند للصدوق
ومن تبعه الثالث ما يدل على البطلان بالاستدبار والقيام عن مكان
الصلوة المحمول على الاستدبار ايضا وهو روايات منها رواية محمد بن مسلم عن
احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ
الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز
له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل
الصلوة استقبالا ومنها صحيحة جميل قال سئلت اباعبدالله عن رجل صلى ركعتين
ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكرت له حديث ذي الشمالين
فقال ان رسول الله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ومنها رواية ابي
بصير قال سئلت اباعبدالله عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته
قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال
ان رسول الله لم ينتقل من موضعه ومنها موثقة سماعة عن الصادق في حديث
قال قلت اريت من صلى ركعتين فظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر
بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت
فما بال رسول الله لم يستقبل وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله
لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا
كان قد حفظ الركعتين الاوليين وهذه الاخبار محمول على الاستدبار لعدم كون

القيام المجرد موجبا للبطلان اجماعا لعدم كونه منافيا في الصلوة وهذه الاخبار هو المستند
للمشهور في الحكم ببطلان الصلوة بما ينافي عمدا او سهوا او بها يقيد ايضا ما يقبل
التقييد من الاخبار المتقدمة في الصورة الاولى واما ما لا يقبل التقييد منها
فقد اعرض عنه الاصحاب ولذا حملوه تارة على التقية واخرى على صورة الشك
في النقصان وعلى الصلوة المستحبة ايضا واما مستند الاردبيلي فهو الجمع بين هذه
الاخبار والاخبار التي تقدم كما صرح به في كلامه المتقدم اقول الانصاف
ان هذه المسئلة في غاية الاشكال لتعسر الجمع بين الاخبار لاباء الاخبار الاولية عن
التقييد واما الحمل على التقية فلا وجه له ظاهرا لعدم الفتوى من العامة في
طبق ذلك الاخبار كما صرح به في الحدائق وان وجه الحمل على التقية بوجه آخر
لا يخلو من ... وقد نقل في الجواهر عن الشيخ ومالك وجماعة القول بالاعادة
مع طول الفصل والعجب انه مع نقله ذلك من الشيخ شنع على من تبع الصدوق
من بعض متأخري المتأخرين تشنيعا شديدا لقوله فانظر من بعض متأخري
المتأخرين من الميل اليه اخذا بظاهر الاخبار الموافقة للعامة الى ان قال انما
نشأ من اختلال الطريقة لعدم المبالاة بكلام الاصحاب رحمهم الله في ارضه وامنائه
على حلاله وحرامه الخ ولعمري ان هذه الكلمات ليست الا لمجرد التعسف وبعد تثبت
حقيقة المختار ولا لبطلان ما اختار الخصم مع انه بناء على ما نقله وحكيناه عن الحدائق
ان ما وافق العامة هو القول بالاعادة فلو بني على الترجيح من حيث السند والعدد
لكان الترجيح لدليل الصدوق ومن تبعه لكونه اكثر واصح سندا او موافقا ولو بني

٧ الطائفة حق
٩ كرواية التقييد بالمرتبة والعصبية
٧ من منع مع انه حق

على الجمع من حيث الدلالة لكان الاولى ما حكاه عن المدارك من حمل اخبار الاعادة
على الاستحباب وعدم الاعادة على الجواز كما حكى ذلك في الحدائق عن جملة من المتأخرين
ولكن الذي يشكل الامر هو اعراض المشهور عن الاخبار السابقة وعدم فتواهم في
طبقها مع قربهم من عهد الائمة ع فمع هذا ينبغي الاحتياط بالاتمام والاعادة وان كان
الشك في الاكتفاء على الاقوى بحسب الاصول والله العالم **الصورة الثالثة** ان يكون
التذكر للنقصان بعد فعل المنافي المبطل عمدا لا سهوا كالتكلم وما في معناه فهنا
ايضا اقوال **احدها** صحة الصلوة والاتمام بالنقص وهو المعروف المشهور
بين الاصحاب بل قيل عليه عامة المتأخرين وسيأتي مستندهم **ثانيها** البطلان
وهو المنسوب الى جماعة منهم الشيخ في النهاية وحكاه عن الجمل والعقود والوسيلة والاقتصاد
والمهذب والغنية بل عن الاخير الاجماع عليه ولعل مستندهم كما قيل اطلاق
ما دل من الاخبار على كون التكلم مبطلا بل للمقام ايضا ولكن يرده ان
المتبادر منها هو التكلم في الاثناء مع التفاته بكونه في الاثناء واما شموله لما
لو كان التكلم من جهة ظن الخروج من الصلوة او اعتقاد ذلك فممنوع لان هذا
هو السهو في الصلوة **ثالثها** التخيير بين الاتمام بالنقص والاعادة وهو الذي نفى
عنه البعد المحقق الاردبيلي في كلامه المتقدم في الصورة الثانية ومستنده الجمع
بين الادلة الاتية في المقام وبين ما يدل على كون التكلم مبطلا مطلقا كما اشار
اليه في كلامه **رابعها** التفصيل في النقصان بين الرباعية وغيرها فيقطع في
الاولى مع الاتمام دون الثاني في حكي ذلك في الجواهر عن بعض الاصحاب ويرده

ما يأتي من الأخبار والمنصور ذهب إليه المشهور والمستند له روايات منها
صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه
قد أتم الصلوة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته
ولا شيء عليه ومنها صحيحة علي بن النعمان الرازي قال كنت مع أصحاب لي في سفر
وأنا إمامهم فصليت المغرب وسلمت في الركعتين الأولتين فقال أصحابي إنما
صليت ركعتين بنا فكلمتهم وكلموني فقالوا أما نحن فنعيد فقلت لكني لا أعيد
وأتم بركعة فأتممت بركعة فسرنا فأتيت أبا عبد الله (ع) فذكرت له الذي كان
من أمرنا فقال لي أنت كنت أصوب منهم فعلا إنما يعيد الصلوة من لا يدري
ما صلى ومنها رواية سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول صلى رسول الله (ص)
ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء فقال وما ذاك
قال إنما صليت ركعتين فقال أكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذو الشمالين
فقال نعم فبنى على صلوته فأتم الصلوة أربعا إلى أن قال وسجد سجدتين لمكان الكلام
ومنها رواية زيد الشحام قال سألته عن رجل إلى أن قال وإن هو استيقن أنه صلى ركعتين
أو ثلثا ثم انصرف فتكلم فلا يعلم أنه لم يتم الصلوة فإنما عليه أن يتم الصلوة ما بقي منها
ثم ذكر حديث ذي الشمالين باختلاف يسير في التعبير هذا وقد يستدل أيضا بصحيحة زرارة
عن أبي جعفر (ع) في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم أو لم يتكلم
ولا شيء عليه ولكنها كما ترى غير ظاهرة في مسئلتنا لظهورها في التكلم في أثنائها من غير تسليم

وكيف كان ففيما ذكرنا كفاية **فروع الأول** أنه بناء على المشهور من صحة
الصلوة في الصورة الأولى والأخيرة فهل الإتمام بالنقص وعدم الإعادة عزيمة أو
رخصة فيجوز له الإعادة أيضا وجهان والأظهر هو الأول لظهور الأمر في صحيحة علي بن النعمان
من قوله كنت أصوب حيث لم يقل لم أعاد وإلا وكذا الأمر في حسنة أبي بكر الحضرمي من قوله
إنما يجزيك أن تقوم الخ **الثاني** أنه على القول بالصحة والإتمام هل هو كاشف
عن كون المصلي في أثناء الصلوة وإن سلم وتكلم أو أنه خرج بالسلام ويدخل ثانيا
وجهان يمكن استفادة كل منهما من الأخبار إلا أن الثاني هو الأظهر منها وتترتب
بعض الفروعات الآتية كما لا يخفى **الثالث** أن الواجب عليه هو الإتيان
خصوص الباقي من الركعة أو هي مع ما يكون مرتبا عليها كالتشهد والتسليم وإن كان
قد أتى بهما وجهان يدل على الأول قول الصادق (ع) في صحيحة العيص المتقدمة في الصورة
الأولى قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين وعلى الثاني قوله (ع) أيضا في موثقة عمار المتقدمة
هناك وليصل ركعة ويتشهد ويسلم الخ وهذا هو الأقوى **الرابع** أن مقتضى إطلاق
بعض الأخبار المتقدمة كإطلاق العبارات هو عدم الفرق في الإتمام بين طول
الفصل في التذكر وعدمه بل عن التذكرة نسبة ذلك إلى ظاهر علمائنا بل في [illegible]
ذكره على نحو إرسال المسلمات ويدل عليه أيضا خبر الحسين بن أبي العلاء عن الصادق (ع) قال
قلت أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي أني قد أتممت
فلم أزل أذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام
كان قد سبقني بركعة قال فإن كنت في مقامك فأتم بركعة وإن كنت

على ذلك ح

قد اعرفت فعليك الاعادة الخامس ان مقتضى اطلاق الاخبار
البقية عدم الفرق في الفصل سهوا بالامور الغير المنافية بين كونها من
الامور المباحة كاجراء صيغة البيع والصلح ونحوهما وبين كونها من الامور
المستحبة كقراءة القرآن والذكر ونحوه كاعطاء الصدقة ونحوها او واجبة
كاعطاء الزكوة والخمس السادس لو ترك الاتمام واعاد الصلوة قبل ان
ياتي بما يخاف ببطل الاولى ولو بالاعراض على القول بكفايته فهل تبطل الثانية ام لا
وجهان قلت اما بناء على كون الاتمام رخصة كما ذكرناه بقا فلا ينبغي الاشكال
في الصحة واما بناء على كونه عزيمة فيشكل الاعادة قبل بطلان الاولى بوجه لكن
يمكن ان يقال بالصحة ايضا لان غاية كون الاتمام عزيمة هو عدم الامر بالاعادة
وهو غير لازم في العبادة اذا احرزت محبوبيتها ثم تقع الصلوة المعادة وان اثم
بترك الاتمام اللهم الا ان يقال بعدم المحبوبية للصلوة فعلا الا بالاتيان في ضمن
الاتمام وهو كما ترى السابع لو كان في مواضع التخيير فعزم على الاتمام ثم سلم
على القصر نسيانا وتذكر فهل يجب الاتمام بركعتين او يقع ما اتى به ولا يتعين عليه
للاتمام وجهان اقواهما الثاني اذا قلنا بعدم تعيين التمام عليه بعزمه في الاول
وبقاء التخيير الى آخر الصلوة كما هو الاقوى فعلى هذا فاذا سلم على ركعتين ينطبق ما اتى به
للمامور به الواقعي هذا الا ينبغي ترك الاحتياط للاتمام ووجه ذلك قد عرفت في الاصول في تحقيق التخيير بين
الاقل والاكثر الثامن ان الاتمام بالنقص بعد التسليم سهوا انما يختص
بالفرائض اليومية او يعمها وجميع الصلوات نافلة كانت او فريضة قضاء او الاستيجار

وجهان اوجههما الثاني التاسع لو سلم على النقص وشرع في صلوة اخرى
ثم تذكر اقول توضيح الحال في هذا الفرع يتوقف على بسط الكلام فيه وهو ان التذكر
لنقصان الصلوة الاولى اما ان يكون بعد الفراغ من الثانية او في اثنائها
فهنا صورتان الصورة الاولى ان يكون التذكر بعد الفراغ من الثانية ففيها
وجوه بل اقوال احدها بطلان كلتا الصلوتين اختاره في الجواهر واستدل لما
اختاره اما في بطلان الاولى فبزيادة نية الثانية وتكبيرها في اثنائها بعد كون
في البطال هذه الزيادة مع عدم كونها بقصد الجزئية للاولى الذي هو المحقق لصدق
الزيادة كما مر مرارا باطلاق خبر زرارة عن احدهما قال لا تقرء في المكتوبة شيئا
من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة حيث اطلق الزيادة على السجود
مع عدم كونه بقصد الجزئية للصلوة وخبر الاحول المروي في المستطرفات عن
كتاب حريز لا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة و
نافلة بناء على ان المراد من القران بين الصلوتين الشروع في الاخرى قبل
اتمام الاولى كالقران بين الحج والعمرة وقول علي بن الحسين ع وضع الرجل
احدى يديه على الاخرى عمل في الصلوة وليس في الصلوة عمل بناء على ان المراد من
العمل المنفي مشروعيته في الصلوة مطلق ما يؤتى به في اثنائها واما في بطلان الثانية
فبعدم وقوع النية والتكبيرة فيها في محلهما من حيث وقوعها في اثناء الاولى لم
يحصل بها افتتاح بعد ان حصل بها الفصل وضرورة عدم حصوله الا بتمامها
فكيف يتصور انعقاد الجديدة بها هذه جملة ما استدل به لما اختاره اقول ولا اشكال

فيما ذكره وجه للبطلان مع ان ما ذكره في بطلان الاولى ففيه اما اولاً فلان
ما ذكرنا سابقاً من خروج المصلي من الصلوة الاولى بالتسليم فتح فيما ياتي به
من النية والتكبيرة للثانية لا تقع في اثناء الاولى واما ثانياً فلان مجرد
وقوع عمل في اثناء عمل لا يعد من الزيادة فيه ما دام لم يكن بقصد كونه جزءاً منه
فيه اذا كان من الامور القصدية والتمسك في ذلك بالاخبار المذكورة لعلها
لا تثبت مطلوبه اما الرواية الاولى فقد مر فيما سبق ان المراد من الزيادة
المذكورة فيها هو الزيادة بتخيل العادة فنهيه عن قرائة العزائم لعدم الاتيان معهم
للسجود حتى يحسبون ذلك زيادة مع ان هذه مختصة بما اذا تعمدوا اما في صورة
السهو والنسيان فلا دليل على البطلان بمطلق الزيادة الا الاجماع والقدر المتيقن
منه فيما لو اتى بقصد كونه جزء واما الرواية الثانية فلا مجال للتمسك بها لكونها
مجملة وعدم وضوح المراد منها من لفظ القران لانه كما يمكن ان يكون المراد منه
ما ذكره في الاستدلال كذلك يمكن ان يكون المراد منه الجمع بينهما في نية واحدة
ابتداء اما باتيان كل جزء على نحو الاشتراك بينهما ايضاً او اتيان واحدة
ثم الاخرى واما الرواية الثالثة فالظاهر منها هو عدم مشروعية عمل بقصد
كونه من الصلوة من دون توقيف من الشارع واما ما ذكره في بطلان
الثانية ففيه اما اولاً فلما ذكرنا من عدم وقوع الثانية في اثناء الاولى واما ثانياً
فلعدم كون ذلك مضراً اذا لم يات ما ياتي به بقصد الجزئية للاولى واما ثالثاً فلما
ذكره من عدم حصول الافتتاح بالتكبيرة للثانية بعد ان حصل بها الف ولا الاولى

في ذكره

ممنوعة لعدم النهي فيها عن ذلك مع انه من الممكن ان يحصل بها البطلان للاولى
والافتتاح للثانية كما مر نظير هذا الكلام في زيادة التكبيرة واستشكاله ره ايضاً
في عدم الافتتاح بها بهذا الوجه الذي ذكرنا وكيف كان لا اعرف وجهاً لبطلانهما
ثانيها صحة كلتيهما معاً وهو اوجه الاقوال اما وجه صحة الاولى فلما مر من
الاطلاقات الدالة على اتمام ما نقص من الصلوة متى ذكر غاية الامر خرج منها
ما ينافي عمده وسهوه وعمده فقط كما عرفت سابقاً والصلوة ليست
من هذا القبيل وقد عرفت ايضاً عدم البطلان بالفصل الطويل وباتيان
الامور الغير المنافية للصلوة واما وجه صحة الثانية فلوقوعها خارج الصلوة
الاولى مع انها لا مانع من صحتها ايضاً لو هو وقع في اثنائها وعدم شمول الاخبار
المذكورة في القول الاول لها كما عرفت فعلى هذا فيتم ما نقص ويحتاط بالاعادة ثانياً
ان شاء ثالثها صحة الاولى وبطلان الثانية اما الاول فلما ذكرنا
الآن واما الثاني فلعله لما ذكر في القول الاول رابعها بطلان الاولى
وصحة الثانية اما الاول فلمنع شمول الاطلاقات التي ذكرنا في القول الثاني
واما الثاني فلما ذكرنا فيه ايضاً من عدم المانع والله العالم الصورة الثانية
ان يكون التذكر للنقص في اثناء الثانية ويأتي هنا ايضاً الوجوه و
الاقوال التي تقدمت مع زيادة وهو انه بناء على صحتهما ايضاً فهل القطع ما في
يده بعد التذكر مطلقاً ويتم ما نقص من الاولى بعده او يتم ما بيده مطلقاً
ثم يتم الاولى او التفصيل بين ما كان ما اتى به موافقاً لما نقص من الاولى فيجعله

متمماً والّا فالوجهان وجوه اوجهها الاول والوجه فيه انه بعد ما تذكر فقد تمكن من
اتمام ما بيده للاحتياج الذي دلّ الى الاتمام وعدم احراز صحة الثانية بعد
التذكر حتى يجب الاتمام ويحرم القطع ولا ينفع التمسك باصالة الصحة لما بيّن في محله
من عدم ترتب شيء عليه ولا تمكن ايضاً بجعل ما اتى به متمماً ان كان موافقاً لان
الاتمام بعد السلام كان على خلاف الاصل والثابت منه ما اتم به لاجل النقصان
بان يكون حال الاتيان بمقدار النقيصة ملتفتاً لا لجعل ما اتى به للغير متمماً لما نقص
سابقاً واما وجه الوجه الثاني وهو اتمام ما بيده فلاجل دخوله حال النسيان معصياً
فليس له رفع اليد عنها الا بالاتمام ولا باصالة الصحة التي هي موضوع وجوب
الاتمام وحرمة القطع وفيه ما عرفت في السابق واما وجه الثالث وهو التفصيل
فلعله ان يستدل له اما بالنسبة الى الشق الاول وهو جعل ما اتى به متمماً ان كان موافقاً
لما نقص بما رواه في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عجل الله فرجه فيما كتبه
اليه عبد الله بن جعفر الحميري يسأله عن رجل صلّى الظهر ودخل في صلوة العصر
فلما ان صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع
فاجاب ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوتين اعاد الصلوتين
واذا لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلّى
العصر بعد ذلك بناءً على كون الالف واللام للاشارة الى الركعتين اللتين
اتى بهما بعنوان العصر وكون لفظ الاخيرتين مفعولاً ثانياً للجعل وقوله تتمة حالاً
من الاخيرتين واما بالنسبة الى الشق الثاني فما تقدم في الوجهين هذا ولكن
لا يخفى عدم ظهور الرواية في شيء لم يتطرق فيها من الاحتمالات ونشير اليها

اعلم ان هذه الرواية كما يمكن ان يستدل بها للقول بصحة الصلوتين بالكيفية المذكورة
كذلك يمكن ان يستدل بها ايضاً لبعض الاقوال الاخر كالقول بصحة الاولى وبطلان
الثانية وتتميم الاولى بالنقص وعكس هذا القول لكن مع العدول الى الصلوة الاولى
اما الاول فبجعل الالف واللام اشارة الى الركعتين اللتين يريد اتيانهما تتمة
لما نواه عصراً وكون قوله الاخيرتين صفة للركعتين وقوله تتمة مفعولاً للجعل واما
الثاني فبهذه الاحتمالات في الالف واللام وما بعدها ولكن يكون قوله تتمة
لصلوة الظهر كناية عن جعل ما نواه عصراً ظهراً لا الظهر التي اتى بها ناقصة فمع هذا
فتحقق العدول الى قبل الظهر والعصر ولا يتعدى الى غيره لانه تحقيق بما اذا شرع
في الفريضة دون النافلة لكون العدول على خلاف الاصل ومع هذا يحتمل غير
الاقوال في هذه الصورة ايضاً بالنسبة الى هذه التفاصيل هذا ولكن الرواية
مجملة لا ظهور لها في احد المحتملات فلا تمسك بها ولنتكلم **المسئلة الثالثة**
في نسيان تسليم الصلوة والتذكر بعده ولهذه المسئلة ايضاً صور ثلث لانه اما
ان يتذكر قبل فعل المنافي او بعده وعلى الثاني اما ان يكون المنافي مما يبطل
الصلوة عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار ~~واما ان يكون مما يبطلها عمداً لا سهواً~~
~~كالتكلم~~ اما الصورة الاولى فلا خلاف ولا اشكال في صحة الصلوة وتدارك السلام كما ان
المشهور عدم البطلان ايضاً في الصورة الثانية بل في الحدائق عدم الخلاف فيها
ايضاً كما انه لا خلاف ولا اشكال في الصورة الثالثة فالمشهور فيها البطلان وعللوا ذلك
بوقوع المنافي في اثناء الصلوة ولكن الاقوى وفاقاً للسيد الاستاد هو الصحة

٧ عمداً لا سهواً كالتكلم ونحوه
واما ان يكون مما يبطلها
٩ الاولى ق

سواء قلنا بكون التسليم واجبا او مستحبا داخلا في الصلوة او خارجا عنها ووجه ذلك مضافا
الى الاخبار الدالة واطلاقات الاجماعات والاخبار الدالة على عدم بطلان الصلوة
بترك غير الاركان سهوا حديث الرفع وقوله لا تعاد والتقريب في التمسك بها
بوجهين احدهما الذي هو اوجه الوجهين ارتفاع جزئية التسليم في حال النسيان
كما هو الحال في نظائره فيقع المنافي في خارج عن الصلوة حقيقة وهذا المعنى مساوق لكون
التسليم جزءا علميا ولا ضير في الالتزام بذلك لمساعدة الدليل عليه بما هو الظاهر من معنى
الحديث ثانيهما ما ذكره الاستاد وهو كون المصلي معذورا في تركه حال النسيان وعلى هذا
وان لم يخرج من الصلوة حقيقة الا انه لا يضر وقوع المنافي فيها فتخرج عن الصلوة اما
لصدور المنافي في نفسه واما يستكشف به خروجه من حين النسيان بمعنى ان يكون الخروج
بترك التسليم المعقب في علم الله لصدور المنافي بنحو الشرط المتأخر والا لم يخرج بعد
والثمرة بين هذين الوجهين تظهر في التكلم قبل وقوع المنافي مسألة فان قلنا بخروجه مع التحقق
لا يجب سجدة السهو لعدم وقوع التكلم في اثناء الصلوة وان قلنا بالثاني كما هو الاولى وهو الاوجه
ينقض المنافي يجب لوقوعه في الاثناء وكيف كان فمقتضى الاصل الصحة ويدل عليها ايضا
خصوص روايات منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يصلي ثم
يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ومنها صحيحة الاخرى عنه في الرجل يحدث
بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان
شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فقعد فيتشهد
ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ومنها خبر

عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود
الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا
نظيفا فيتشهد الى غير ذلك من الاخبار وحيث ذكرنا عرفت انه لا وجه لحمل هذه
الاخبار على التقية نعم لو ثبتت الصورة بعد الفراغ فلا بد من حملها عليها او طرحها لمكان
الاجماع ح على البطلان والله العالم **المسألة الرابعة** لو علم اجمالا بترك
السجدتين ولم يدر انهما من ركعة واحدة او من ركعتين وليعلم ان هذه المسألة
كلية لا اختصاص لها في المفروضة بل كل مورد تكون الصلوة مرددة بين الصحة
والبطلان من جهة الاخلال الحاصل فيها زيادة ونقيصة فالاولى تحرير المسألة
على وجه يزيل الريب والاشكال لا بد من المثال فنقول بعون الملك المتعال
ان العلم الاجمالي يتعلق تارة بترك شيء مردد بين المبطل وغيره كما في مفروض
المقام وكما اذا علم بترك شيء اما الركوع او السجدة الواحدة او القراءة او غيرها
مما لا يوجب تركه البطلان واخرى بزيادة شيء مردد كذلك كما في زيادة
المذكورات فههنا فرضان **الفرض الاول** في تعلق العلم المذكور بالترك
فهو اما ان يحصل بعد الفراغ من الصلوة او قبله وعلى الثاني فاما ان يتجاوز
المحل في كل من طرفي العلم او لم يتجاوزه وعلى الثاني ايضا اما ان يتجاوز محل احدهما
او لم يتجاوز واحد منهما فههنا صور اربع **الصورة الاولى** ان يحصل العلم بعد
الفراغ من الصلوة ح فان كان الطرف الآخر الذي لا تبطل الصلوة بتركه
مما لا اثر لتركه شرعا غير القضاء او سجدتي السهو كالقراءة مثلا اذا لم نقل بوجوب

سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة فلا ينبغي الاشكال بل لا اشكال ظاهراً في صحة
الصلوة وعدم وجوب شيء من الاعادة وغيرها لمكان قاعدة الفراغ لعدم
المعارض لها حينئذ واما ان كان للطرف الآخر ايضاً من القضاء وغيره اثر كترك ٢ اثره
التشهد والسجدة الواحدة مثلا ففيه وجوه بل اقوال احدها الصحة
مطلقا بمعنى عدم وجوب شيء لا اعادة الصلوة ولا قضاء ما ترك ولا سجدتي
السهو وهو المحكي عن المدارك والذخيرة وبعض من تأخر عنهما من جهة اطلاق
الصحة ثانيها وجوب اعادة الصلوة وقضاء ما ترك او سجدتي السهو على
اختلاف المتروك وهو لازم كل من قال بعدم جريان الاصول في مورد
العلم الاجمالي او قال به ولكن تعارضت الاصول باسرها كما سيأتي وجهه انشاء الله
ثالثها قضاء ما ترك من سجدة او تشهد مثلا دون اعادة الصلوة وهو المحكي
عن نهاية الاحكام والروض وجملة المحقق الثاني الاردبيلي في شرحه رابعها
الاعادة فقط ذهب اليه المشهور كما قيل واختاره بعض الاساتيد وهو الاقوى
من بين الاقوال اما وجه القول الاول كما يظهر من بعض هو لتعارض كون
السجدتين من ركعة او من ركعتين فيبقى اصل الصحة سليما عن المعارض وفيه ما لا يخفى
من الضعف لكون ذلك مخالفة قطعية للتكليف الفعلي المردد بين الاعادة او القضاء
مع ما فيه من وجه الضعف اللهم الا ان يقال بعدم كون العلم الاجمالي منجزا
وهو اضعف واما وجه الثاني فهو الذي ظهر لك اعني عدم المقتضي لجريان ٢ جهة ما
الاصول في مورد العلم الاجمالي واما لتعارضها جميعا فلا بد ان يعمل بمقتضى العلم الاجمالي

وهو ما ذكره ولكن يرد عليه اولا ما قرر في محله من ثبوت المقتضي لجريان الاصول
في مورد العلم الاجمالي واما ثانيا فانحلال العلم وعدم تعارض جميع الاصول فيما نحن
فيه كما سيأتي واما وجه الثالث فهو حصول الظن بترك السجدتين من ركعتين
كما يظهر ذلك من كلام بعض وفيه ما لا يخفى من عدم حصول الظن اولا وعدم
حجيته ثانيا واما وجه الرابع فهو انحلال العلم الاجمالي من جهة الاصول والتحقيق
في تقريره ان لنا اصولا يتقدم بعضها على بعض فيؤخذ بالمتقدم منها رتبة الا ان
يلزم المخالفة القطعية باجرائه فيؤخذ بتاليه وهكذا فان تعارضت الاصول الموجودة
في المورد جميعا يؤخذ بمقتضى العلم الاجمالي الذي هو الاحتياط ان امكن فعلى هذا
فنقول ان من الاصول الجارية فيما نحن فيه قاعدة الفراغ التي هي مقدمة على سائر
الاصول ولكن من جريانها في كلا الطرفين تلزم المخالفة للتكليف الفعلي المردد
بين الاعادة وقضاء السجدتين في المفروض فتسقط فيهما ثم الاصل المقدم
على غيره هو الاصل الموضوعي وهو اصالة عدم اتيان السجدتين من ركعة واحدة
التي مقتضاها البطلان للصلوة الذي هو موضوع لحكم العقل بوجوب الاعادة فيؤخذ
بذلك ولا يعارضه ذلك الاصل الموضوعي الموجود في الطرف الآخر وهو اصالة
عدم اتيانهما في ركعتين حتى تتساقطان لعدم حجية هذا الاصل اما لكونه مثبتا بالنسبة
الى الصحة لان قضاء السجدتين الذي هو فرع لفوتهما من ركعتين يكون في مورد
كون الصلوة صحيحة والاصل لا يثبتها واما لانه بعد جريان الاصل في فوتهما من ركعة
يكون الصلوة محكومة شرعا بالبطلان فلا يبقى محل للاصل الآخر فعلى هذا فيجب

الاصل المحرز للبطلان سليماً عن المعارض فان قلت مقتضى ما ذكرت ليس
هو الاعادة فقط بل هي مع قضاء السجدتين اما الاول فلما ذكرت من الاصل
واما الثاني فلعدم المؤمّن لتركه لما ذكرت من عدم جريان الاصل فيه للذي من
المقرر في الاصول انه اذا جرى الاصل في احد طرفي العلم يؤخذ بمقتضاه فيه
واذا لم يجر في الطرف الآخر اصل يؤخذ بمقتضى العلم لكونه منجزاً للتكليف قلت
الامر كذلك ولكن بعد ما ذكرنا من عدم جريان الاصل الموضوعي بالنسبة الى اثبات
القضاء يرجع فيه الى الاصل المترتب عليه من الاصل الحكمي وهو هنا يقتضي استصحاب
عدم وجوب قضاء السجدتين فينحل العلم الاجمالي ولا يتم معارضته ذلك باستصحاب
عدم وجوب الاعادة للصلاة الفائتة لما ذكرنا من بقاء الاصل الموضوعي بالنسبة الى
اثباته سليماً عن المعارض ومن هنا ظهر عدم وصول النوبة الى اصالة الاشتغال
في طرف الاعادة والبرائة في طرف قضاء السجدتين التي يقتضيهما ايضاً ما ذكرنا
لكونهما اصلاً حكمياً والموضوعي موجود نعم لو تعارض الاصل الذي ذكرناه في مورد
لوجه يكون المتبع هو المذكور من الاشتغال والبرائة وما ذكرنا لقدر الحكم كل
مورد يكون من قبيل المقام فتدبر جيداً **الصورة الثانية** ان يحصل
العلم الاجمالي المذكور في اثناء الصلاة ولكن بعد التجاوز عن محل كلا الطرفين
كما اذا علم بعد الركوع في الثالثة شك بترك السجدتين ولم يدر انهما من ركعة
او ركعتين وحكم هذه الصورة ايضاً حكم سابقتها حقاً بالنسبة الى الوجوه والاحتمالات
غير ان هنا في طرف الصحة اثر ان قضاء السجدتين ووجوب اتمام الصلاة والاصل

الجاري

الجاري هنا اولا قاعدة التجاوز بدل قاعدة الفراغ هناك والمختار المختار
والكلام الكلام **الصورة الثالثة** ان يتجاوز محل احد الطرفين دون الآخر
من غير التفاوت في ذلك بين كون احدهما ركناً او كلاهما ركناً ولا بين كونهما معاً
لا اثر لتركه في الصورة غير القضاء او سجدتي السهو او له اثر والوجه في ذلك هو سلامة
قاعدة التجاوز عن المعارض فيما تجاوز محله واما ما لم يتجاوز فيه في مطلق وذلك
كما اذا كان في القيام فعلم اما ترك هو الركوع الذي لا محل واما السجدتين من القبلية
او احداهما **الصورة الرابعة** ان لا يتجاوز محل واحد منهما كما اذا علم حال
القيام اما ترك الركوع او القراءة او هو مع القنوت شغله فيأتي بها جميعاً
ودعوى انه تتحقق الزيادة العمدية في المرددة بين الركوع والقراءة فتبطل
الصلاة مدفوعة بان المتيقن من الزيادة المبطلة ما اذا اتفقت حين الاتيان
بعنوان ما يأتي به زيادة بخلاف المفروض فانه حين الاتيان لكل من الطرفين
لا يعلم بكونه زائداً نعم بعد اتيانهما يعلم تحقق الزيادة ولا تشملها ادلة الزيادة
هذا ولكن الشرط في صحة الصلاة في هذه الصورة هو كون احد الطرفين غير ركن
واما اذا كان كل منهما ركناً تبطل الصلاة لا محالة وذلك كما اذا علم قبل وصول
الرأس الى السجود اما ترك الركوع في هذه الركعة او السجدتين منها فيجب اتيان
طرف واحد فيحصل العلم بالبطلان اما من جهة تحقق زيادة الركن او نقصه
كما هو واضح **الفرع الثاني** فيما اذا تعلق العلم الاجمالي بالصحة والبطلان
من جهة الزيادة المرددة بين الركن وغيره كما اذا علم اما زيادة السجدتين معاً

او سجدة واحدة او زيادة الركوع او غيره مثلا فان لم يكن للطرف الغير الركني اثر كزيادة
من سجدة السهو فلا اشكال في صحة الصلوة سواء كان العلم بعد الفراغ او في الاثناء
ولو كان بعد التجاوز عن محلها او قبله مطلقا وذلك لسلامة قاعدة الفراغ في ما بعده
وقاعدة التجاوز قبله عن المعارض وكذلك اصالة عدم زيادة الركن في ما اذا لم يتجاوز
محلها ولا تعارض في ذلك ايضا اصالة عدم زيادة غير الركن لما سنذكره من عدم جريانها
واما ان كان للطرف الآخر ايضا اثر في سجدة السهو فهل يحكم في بالاعادة مطلقا
سواء كان بعد الفراغ او قبله او بالصحة مطلقا لكن مع سجدتي السهو او عدم وجوب
شئ من الاعادة والسجدة وجوه واحتمالات خيرها اوسطها لما يأتي ولكن قد
يتوهم الاول لتخيل تعارض قاعدة الفراغ والتجاوز في الطرفين وكذا اصالة
عدم الزيادة فيها وكذا اصالة عدم الوجوب في الاعادة وسجدتي السهو فيصل النوبة الى
اصالة الاشتغال بالنسبة الى الصلوة فيجب فيها الاعادة والبرائة بالنسبة الى سجدتي السهو
فينحل العلم الاجمالي فيكون الحكم هنا ايضا كحكم الفرض الاول كما قد يتوهم الثالث
وذلك لعدم العلم بزيادة الركن فتجري اصالة الصحة بعد تعارض اصالة عدم الزيادة
في الطرفين كما مر ذلك في الفرض الاول هذا ولكن كلا التوهمين فاسد ووجه فيهم
مما ذكره وجها للثاني الذي هو المختار وهو ان صورة الزيادة ليست كصورة النقيصة
والتحقيق هو الصحة ووجوب سجدتي السهو وذلك لان اصالة عدم زيادة الركن جارية
بعد تعارض قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز اذا كان في الاثناء ولا يعارض الاصل المذكور

شئ

شئ من الاصول الجارية في الطرف الآخر استصحابا كانت او برائة وذلك للعلم التفصيلي
بعدم حجيتها فيه اما لعدم الاثر فيه واما لعدم الموضوعية لان الزائد ان كان ركنا
فتبطل الصلوة ولا اثر لاصالة عدم زيادة غير الركن شيئا او برائة من سجدة وان كان
غير الركن فالاصل كاذب لا موضوعية له وعلى التقديرين لا يكون حجة فلا يمكن تعارض
ذلك بالنسبة الى قاعدة الفراغ والتجاوز في الشق الاول تبقى القاعدتين بالنسبة
الى زيادة الركن سليمة عن المعارض هذا ولا يتوهم النقض بموارد تفكيك
مؤدى الاصول في بعض موارد العلم الاجمالي كما في التوضي بمايع المردد بين الماء
والبول غفلة حيث يجري استصحاب الطهارة في البدن والحدث ايضا مع العلم بكذب
احدهما لان كل واحد منهما في نفسه يحتمل كونه واقعا وان استلزم وجود احدهما عدم
الآخر واقعا وهذا بخلاف ما نحن فيه لما ذكرنا من العلم التفصيلي بعدم حجية اصل الطرف
الواحد وهو غير الركن كما لا يخفى على الفطن وقد سمع هذا التقرير من بعض اساطين عصرنا
دام ظله بالنسبة الى صحة الصلوة وعدم وجوب الاعادة واما وجه وجوب سجدتي السهو
فلما انه لم تكن الاصول جارية بالنسبة الى زيادة غير الركن مع كون العلم الاجمالي
مؤثرا في الطرفين غاية الامر وهو الجزء بالنسبة الى زيادة الركن لا يؤثر العلم فيه
واما الطرف الآخر فيبقى هو مؤثرا في رفع اليد عن تأثيره فيه فلا بد ان يؤخذ
بمقتضاه كما اشرنا الى ذلك في الفرض الاول ايضا فعلى هذا لا يتفاوت
الحال بين كونه بعد الفراغ او قبله ولا بين كونه بعد التجاوز او قبله فلا فرق في المقام
حقيقة ولا يخفى انه يعلم حال بعض الفروع المترتبة لهذا المقام مما تعلق العلم بزيادة

في ظرف والمتقضية في الاخر وكذا الحال في تعلق العلم بها في الصلاتين فانك تقدر
ان تبني فيما ذكرنا عليها **القسم الثاني** في الخلل الحاصل في الواجبات الغير
الركنية سهوا او نسيانا من جهة نقصانها وهي كما ذكروا على انحاء قسم لا يجب
شيء بتركه نسيانا وقسم يجب التدارك فقط وقسم يجب التدارك بمعنى القضاء
بعد الصلوة مع سجدتي السهو هكذا ذكروا وتوضيح الحال يتم في ثلث مقامات
المقام الاول فيما يتم الصلوة مع تركه نسيانا من غير تدارك ولا سجدة
وهي امور منها القراءة كلا او بعضا اذا تذكر بعد الوصول الى حد الركوع
ومنها الجهر والاخفات فيها ولو تذكر قبل الوصول الى حد الركوع ومنها ذكر
الركوع اذا تذكر بعد رفع راسه منه ومنها الطمانينة في حال الذكر اذا تذكر
كذلك ومنها رفع الراس من الركوع وكذا الطمانينة فيه اذا تذكر بعد
الدخول في السجدة ومنها ذكر السجود او الطمانينة في حاله وكذا السجود على سبعة اعضاء
اذا تذكر بعد رفع راسه منه ومنها اكمال الرفع من السجدة الاولى اذا تذكر
بعد الدخول في السجدة الثانية ومنها ذكر السجدة الثانية او طمانينته او
السجود على سبعة اعضاء فيها اذا تذكر بعد رفع راسه منها والكلام في
هذه الامور من حيث عدم وجوب التدارك وسجدة السهو من جهتين
الاولى المعروف المشهور بينهم عدم وجوب التدارك بترك هذه الامور
نسيانا او سهوا بل لا خلاف فيها الا ما يحكى عن ابن حمزة القول بركنية
القراءة وبطلان الصلوة بتركها ولو نسيانا ولكن الحجة على خلافه والمستند

فيما ذكر

فيما ذكر وجوه احدها الاجماع المحكي في كثير من الموارد المذكورة بل في جميعها وهذا
الوجه هو العمدة ثانيها الاخبار الواردة في بعضها فمن الواردة منها في القراءة
روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله عز وجل فرض الركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ومنها صحيحة زرارة عن احدهما وذكر مثل ما تقدم بسقاط
قوله تمت صلوته ومنها موثقة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله اني
صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع
والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كان ناسيا الى غير ذلك من
الاخبار وسيجيء بعضها ومن الواردة منها في حكم الجهر والاخفات صحيحة زرارة
عن ابي جعفر في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال
اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وصحيحته الاخرى عنه ايضا
قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرء فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي
ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ومن الواردة منها في حكم نسيان ذكر
الركوع والسجود صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن رجل
نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك ورواية عبد الله بن القداح عن
الصادق عن ابيه ان عليا سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته

أقول ومما يدل في جميع الموارد قوله لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الخ بناء
على شموله لحكم الاستثناء وكون المعنى فيه أنه لا تعاد من قبل شيء سواء كان
نقصانا أو نسيانا كما هو الظاهر أو من قبل النسيان فقط وأما لو كان المعنى
أنه لا تعاد من قبل النقصان فيشكل التمسك به للمقام لكون الشبهة في مصداق
لمنع صدق النقصان ما دام التدارك ممكنا كما لا يخفى ثم إنها
التعليل الذي ذكره بعض وهو أن التدارك يستلزم زيادة الركن ولكن
هذه العلة حسن فيما يتدارك بعد إتيان الركوع أو السجدتين معا ولا يجري فيما
يتدارك قبل إتيانهما كذكر السجدة الواحدة أو الطمأنينة فيها هذا مع أنه قد
يستشكل في أصل التمسك بالتعليل بأن الركن الزائد في تدارك القراءة بعد تذكر
بعد الركوع مثلا إن كان الركوع الأول فلم لا تبطل الصلاة بمجرد إتيانه وإن
كان الركوع الثاني الذي يأتي به بعد تدارك القراءة فلم يجب إتيانه مع كونه
زائدا لكن يمكن دفعه بأن الزائد هو الأول لكن مراعى برجوعه وإتيانه بالقراءة
وإلا فلا يكون زائدا وكيف كان العمدة في غير المفروض هو الإجماع
وعدم الخلاف هذا كله بناء على كون مثل الذكر والطمأنينة واجبا في الركوع أو
السجود مثلا وأما إذا قلنا بكون الركوع والسجود مشروطا بهما فيشكل الحكم
بعدم التدارك حتى لأنه ما أتى بالركوع والسجود على هذا ويمكن التدارك وقد مر
نظير ذلك في قيام القراءة واستفدنا أحد الأمرين من الأخبار فيشكل ولكن
الذي يهون الخطب هو جريان البراءة العقلية من الشرطية كما ذكرنا في نظائره

المقام

المقام الجهة الثانية المشهور بينهم عدم وجوب سجدتي السهو في الموارد
المذكورة لكن الأقرب وجوبهما لمرسلة ابن أبي عمير عن سفيان بن السمط عن الصادق ع فيما لا يتحقق النقصان فيه
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ولا توهم ضعف
السند مرفوع أما أولا فبعمل المشهور عليها فيما يأتي إن شاء الله وأما ثانيا فلكون مراسيل
ابن أبي عمير كالمسانيد لأنه لا يروي إلا عن ثقة ولا معارض للمرسلة في الموارد
إلا ما ظهر من صحيحة محمد بن مسلم الواردة في ترك القراءة من قوله لا شيء عليه
والنسبة بين هذه وبين المرسلة وإن كانت عموما من وجه لكن الصحيحة تقدم
لكونها أقل أفرادا كما قيل لكن الإنصاف أن الظاهر من قوله لا شيء عليه
هو القضاء والإعادة ولعله يأتي الكلام في ذلك إن شاء الله بقي هنا شيء وهو
أنهم اختلفوا في نسيان القراءة في الأوليين إذا تذكر في الأخيرتين في أنه
هل تجب القراءة فيهما أو يبقى التخيير بينها وبين التسبيحات المشهور المنصور
هو الثاني وذلك لإطلاقات التخيير وإطلاق الأخبار الدالة على عدم وجوب
شيء لنسيان القراءة مع كونها في مقام البيان وقد مر بعضها وخصوص ما رواه
معاوية بن عمار عن الصادق ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين
الأوليين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود
قلت نعم قال إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها هذا مضافا إلى
استصحاب بقاء التخيير وبما ذكرنا كله عرفت أنه لا وجه للقول الأول الخ

تعيين القراءة في الأخيرتين كما نفى عنه البعد في الحدائق مستدلا بصحيحة زرارة
عن أبي جعفر ع قال قلت رجل نسي القراءة في الأوليين فذكرها في الأخيرتين
فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأخيرتين ولا
شيء عليه بناء على كون في الأخيرتين متعلقا بقوله يقضي لكن يشكل الاستدلال
بهذه الرواية أما أولا فبأن الظاهر من قوله في الأخيرتين تعلقه بقوله
فاته ويؤيده حكمه بقضاء التسبيح مع عدم فوته في الأوليين فيكون
ما ينسى ح
الجملة التي بعد لفظ التسبيح متعلقة به فيكون المعنى أنه كلما من التكبير والقراءة
في الأوليين والتسبيح في الأخيرتين يقضي بعد الصلاة غاية الأمر يكون
هذا القضاء مستحبا وأما ثانيا فقد نقل الصحيحة في الوسائل بلفظ الأوليين
بدل لفظ الأخيرتين وحملها على ما حملنا من القضاء بعد الصلاة ومع هذا
فلا تكون الرواية ظاهرة فيما استدل له هذا ويمكن أن يستدل له بقوله ع
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وبقاعدة الاشتغال بها وبما روي في قرب
الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ
سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلاته
ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل بناء على كون المراد من الاستقبال هو
القضاء في غير الأوليين وبرواية الحسين بن حماد عن الصادق ع قال قلت له
السهو

السهو عن القراءة في الركعة الأولى قال أقرأ في الثانية قلت أسهو في الثانية
قال أقرأ في الثالثة قلت أسهو في صلاتي كلها قال إذا حفظت الركوع والسجود
فقد تمت صلاتك ولكن الكل كما ترى إذ الأولان فواضح وأما الرواية
الأولى فيأتي من أن الظاهر منها هو الاستقبال بالنسبة إلى ما أتى من
السورة لا الركعة وأما الرواية الثانية فلا ظهور فيها في تعيين القراءة وتعلق
الأمر في الثالثة من جهة كونها أحد فردي التخيير لا من جهة فوتها في الأوليين
وكيف كان فلا إشكال في الحكم والله العالم **المقام الثاني** فيما تتم الصلاة
مع التدارك بمعنى الرجوع والإتيان بما نسي وهو أيضا أمور **أحدها**
القراءة إذا تذكر بعد قراءة السورة أو قبل الوصول إلى حد الركوع والظاهر
أنه لا خلاف في الرجوع والإتيان بالفاتحة ويدل عليه مضافا إلى القاعدة
وهي عدم لزوم زيادة الركن من التدارك خبر أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عن رجل نسي أم القرآن قال إن كان لم يركع فليعد أم القرآن وموثقة
سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال
فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ثم ليقرأها
ما دام لم يركع فإنه لا صلاة له حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات فإنه إذا ركع
أجزأه إن شاء الله ولا يعارض ذلك شيء عدا ما تقدم من رواية قرب الإسناد
المتقدمة بالمعنى الذي ذكرناه لكن عرفت أن الظاهر منها ما يوافق المقام

والظاهر انه لا اشكال في الحكم كما انه لا اشكال في وجوب اعادة السورة لحصول الترتيب
ولكن الاشكال في انه هل تجب اعادة السورة التي قرأها عينا او يجوز
اتيان غيرها الظاهر المشهور هو الثاني وذلك لاستصحاب التخيير او البراءة
عن التعيين خلافا لظاهر بعض حيث ان المتيقن وجوب اعادة تلك
السورة بعينها ويدل على ذلك ظاهر ما حكي عن الفقه الرضوي حيث قال وان
نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد
السورة وان ركعت فامض على حالتك انتهى ولولا ما يقال فيه من عدم
الحجية لكان القول بظاهره متعين والاقوى ما ذهب اليه المشهور والاحتياط
معلوم هذا كله بالنسبة الى التدارك واما بالنسبة الى سجدتي السهو لزيادة
السورة فلا يظهر وجوبهما لما تقدم في المقام الاول وان كان المشهور عدمه
ثانيها الركوع اذا تذكر قبل ان يسجد والظاهر عدم الخلاف فيه ايضا
في الرجوع ويدل عليه مضافا الى الاجماع المحكي عن جماعة صحيح عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا
فاقض الذي فاتك سهوا بناء على كون القضاء فيه بمعنى الاتيان للاجماع
على عدم شروعية القضاء للركوع بعد الصلوة فيدل على المطلوب خصوصا
بناء على ما نقله في الوسائل فاصنع الذي فاتك بدل قوله فاقض ثالثها

القيام

القيام المتصل بالركوع وهو الذي يحصل الركوع بعده لا القيام الذي ينحني عنه
للركوع ولو لم يحصل لا خلاف في تداركه ظاهرا فيما لو حصل نسيان الركوع
حال القيام وهوى منه للسجود او عرضه النسيان في اثناء الهوى واما لو
عرضه ذلك بعد الوصول الى حد الركوع بحيث وصل الحد ثم تجاوز من
دون توقف واهمال ففي الرجوع حتى يتدارك اصل الركوع فضلا عن
القيام المتصل به اشكال لان ما يترك حينئذ هو ذكر الركوع والطمأنينة
فيه لا نفس الركوع فمع هذا فيشكل ما هو المعروف في الفتاوى من الرجوع
منحنيا فيما لو وصل الى حد الركوع ثم نسيه وهوى للسجود لانه ان وصل
الى حده فنسي فتكون المسئلة من قبيل نسيان الذكر والطمأنينة فقد تقدم
في المقام الاول عدم الرجوع للزوم زيادة الركن وان حصل النسيان
قبل الوصول الى حد الركوع فلا بد ان يقوم لعدم حصول القيام المتصل
بالركوع وبالجملة فالمسئلة من المشكلات ينبغي الاحتياط فيه والله العالم رابعها
السجود مطلقا اذا تذكر قبل الوصول الى حد الركوع للركعة الاخرى وهذا
الحكم اي الرجوع اما بالنسبة الى السجدة الواحدة فموضع وفاق كما قيل
وحكي الاجماع ايضا وتدل عليه القاعدة المتقدمة والاخبار المستفيضة
ويكفي منها صحيح اسماعيل بن جابر عن الصادق في رجل نسي ان يسجد الثانية ١٧ السجدة
حتى قام فذكره وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر

بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ت
وصحيح ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو
قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته
فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو الى غير ذلك مما ياتي ذكرها واما بالنسبة
الى نسيان السجدتين معا فالمشهور بل المنسوب الى اكثر الفقهاء هو الرجوع
والتدارك لمكان القاعدة المذكورة واطلاق ما تقدم سابقا من صحيحة
عبد الله بن سنان خلافا لما حكي عن الحلبي وابي الصلاح والمفيد اعادة الصلاة
من ترك السجدتين مطلقا ولا مستند لذلك الا توهم شمول اطلاق قوله
لا تعاد الصلاة الا من خمسة والتمسك به مع امكان التدارك مشكل جدا خامسها
التشهد اذا ذكر عدم اتيانه قبل الوصول الى حد الركوع ولا خلاف في الرجوع
والتدارك وتدل عليه اخبار كثيرة ومن جملتها صحيحة سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر
قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ
فليسلم ويسجد سجدتي السهو وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين
من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان
تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك
حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الى غير ذلك

من الاخبار الكثيرة الدالة على ما ذكر وسيمر عليك بعضها بقي هنا امران ينبغي
التنبيه عليهما الاول انه هل تجب سجدتا السهو لتدارك السجدة والتشهد
٧ الثالث في ح
ام لا قولان ويدل على [illegible] صحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو
فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وقوله في رواية ابي بصير المتقدمة فاذا انصرف
قضاها وليس عليه سهو بناء على رجوع النفي الى صورة التدارك وقول الصادق
في صحيحة الفضيل حين سأله عن السهو قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو الخ وقوله عليه السلام في موثقة عمار وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو
ويدل على الاول خبر معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عن الرجل ينسى
السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي
السهو بعد انصرافه والاخبار المتقدمة في تدارك التشهد بناء على رجوع قوله ويسجد
سجدتي السهو الى صورة التدارك هذا ولكن مقتضى الجمع بينهما هو استحباب سجدتي
السهو الثاني ان كل ما ذكرنا كان حكم غير التشهد والسجدة الاخيرتين
وهل الحكم فيهما حكم غيرهما [illegible] بمعنى انه يجب الرجوع والتدارك ما دام لم يسلم
واذا سلم يقضيهما ان كان المنسي السجدة الواحدة وتبطل الصلاة ان كان
السجدتين معا ام لا بل يرجع مطلقا لعدم وقوع التسليم في محله قولان المشهور
المنصور هو الاول بل حكي عدم الخلاف فيه اقول وذلك مقتضى ما ذكرنا فيما تقدم في

مسئلة نسيان الركعة من ان التسليم مخرج عن الصلوة ويمكن ان يستدل للمقام
ايضا باطلاق روايات منها ما تقدم من قول الصادق ع في صحيحة عبد الله بن
سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي
فاتك الخ ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد
نسي التشهد حتى ينصرف قال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا
طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ومنها صحيحة حكم بن حكيم عن الصادق ع في رجل
نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه
قلت ايعيد الصلوة قال لا ومنها صحيحة عنه ايضا قال اذا نسيت من الحلبي
صلوتك فذكرت قبل ان تسلم او بعد ما تسلم او تكلمت فانظر الذي كان
نقص من صلوتك فاتمه هذا والظاهر في الاستدلال بهذه الاخبار اشتمال
بعضها على ما لا يقول به الاصحاب من قضاء الركن وان كان يمكن حمله ايضا على الركعة
نعم يمكن الاشكال من حيث لزوم تخصيص الاكثر ولكن يمكن دفعه ايضا كما قيل
بان تخصيص الاكثر لا يضر في العموم الاطلاقي كما في المقام فتدبر جيدا سادسها
الصلوة على النبي ص واله اذا تذكر بعد التسليم فيقضيها والحكم مشهور بين
الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا بل عن الخلاف الاجماع عليه بناء على
كون عبارة الكتاب المذكور او بدل الواو كما نقل عن مفتاح الكرامة حيث نقل
عبارة الخلاف هكذا من ترك التشهد او الصلوة الخ وكيف كان فقد استدل

للمقام

للمقام بوجوه منها ان التشهد يقضي بالنص فكذا ابعاضه لتسوية بين
الكل والجزء وفيه انه ينتقض بالصلوة فانها تقضي بترك كلها ولا تقضي بترك
كثير من اجزائها ومنها انه مأمور باتيان الصلوة على النبي ص واله ولم يأت
فتبقى في العهدة وفيه ان الثابت من هذه العهدة هو في ضمن التشهد
واما الاشتغال بها مطلقا فمشكوك من الاول ومنها ان التشهد اسم
لمجموع الشهادتين والصلوة فاذا اخل ببعضه لم يكن اتيا بالمجموع وفيه
اما اولا فان كون الصلوة جزء للتشهد ممنوع بل هي واجب مستقل حين
التشهد واما ثانيا فان صدق نسيان التشهد بنسيان الصلوة حتى يشمل
اطلاق ما دل على قضاء التشهد ممنوع وكيف فهذه الوجوه لا تنهض حجة
لما ذكر نعم يمكن الاستدلال له باطلاق ما مر من صحيحتي حكم والحلبي المتقدمتين
فان كله بالنسبة للقضاء واما وجوب سجدتي السهو فهو مبني على القول بوجوبهما لكل
زيادة ونقيصة ويأتي انشاء الله المقام الثالث فيما يقضي بعد الصلوة مع
سجدتي السهو عند الاصحاب وهو السجدة الواحدة والتشهد المنسيان
اذا تذكر بعد الوصول الى حد الركوع واما السجدة والتشهد الاخيرين فقد
مر حكمهما ولما كان للاصحاب اقوال في المقام فالاولى بسط الكلام في موضعين
الموضع الاول في نسيان السجدة الواحدة اذا تذكر بعد الركوع والكلام
فيه من جهات الاولى في انه هل تقضي الصلوة مع نسيان السجدة الواحدة او تبطل

فيه اقوال احدها صحة الصلوة وقضاء السجدة وهذا هو المعروف والمشهور
شهرة عظيمة بل حكي الاجماع عليه ايضا ويدل عليه مضافا الى اطلاق ما مر
من الصحاح المتقدمة خصوص روايات منها في المقام الثاني من ١١ المتقدم ص
صحيحتي اسمعيل وابي بصير ومنها صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل
ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا
ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ومنها موثقة عمار الساباطي
عنه ع ايضا انه سئل عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال
يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم
يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره فبملاحظة هذه الاخبار الصحيحة الصريحة
لا اشكال في المسئلة وقوة ما ذهب اليه المشهور واما ما يعارضها من الاخبار
الاتية فلم يعمل بها الاصحاب فلابد اما ان تؤول او تطرح ثانيها بطلان
الصلوة واعادتها وهو المنسوب الى ابن ابي عقيل [illegible] وما يمكن
ان يكون مستندا لذلك خبر معلى بن خنيس قال ٧ سألت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ٧ سئلت ص
ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم
سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان
السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء اقول لا يمكن رفع اليد عما تقدم

بهذا الخبر

بهذا الخبر لاعراض المشهور عنه مع ان من الغريب جدا كونه متكفلا لحكم نسيان
السجدتين معا خصوصا بملاحظة ما في نسخة الحدائق الموجودة عندي وفيها
لفظ السجدتين بدل قوله السجدة مضافا الى ان اصل الرواية غير ثابتة لما
قد استشكل فيها بان المعلى بن خنيس قد قتل في زمان الصادق ع فيستبعد
روايته عن الكاظم ع اللهم الا ان يقال بسماعه منه حال صغره وينافي ذلك
ايضا التعبير بلفظ ابي الحسن الماضي الظاهر في وفاته قبل الراوي والله العالم
ثالثها التفصيل بين كون السجدة من الركعتين الاوليين فتبطل
الصلوة وبين كونها من الاخيرتين فتصح ويقضي السجدة نسب ذلك الى
الشيخ والمفيد ويدل عليه صحيح احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك
سجدة من الاولى فقال ع كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة
الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك
انهما اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان
تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وتؤيده الاخبار الدالة على
ان سلامة الصلوة بسلامة الاوليين هذا وقد اجيب عن الصحيحة بوجوه
احدها كونها مختلفة المتن فان المروي عن الكافي في الرواية حتى يصح لك انهما

اثنتان فمع هذا فلا تدل على التفصيل المذكور ثانيها ان الصحيحة ظاهرة في كون
الشك في ترك سجدة او سجدتين وهذا غير المفروض ثالثها ان المراد من الاستقبال
هو استقبال السجود ولا استقبال الصلوة وانت خبير بما في هذه الوجوه اما الاول
فلان اختلاف الرواية متنا لا يضر بالمقصود وهو بطلان الصلوة بترك السجدة
في الاوليين اما على رواية الشيخ فواضح واما على رواية الكافي فيستفاد
الصحة في ترك السجدة من الاخيرتين من الاخبار المتقدمة واما الثاني فان
ترك السجدة الواحدة في الشك المفروض يصير متيقنا ويبقى الاخرى مشكوكا فيعمل
بقاعدة التجاوز فيها فلا يزيد الشك شيئا واما الثالث فلكونها خلاف الظاهر
واضح والانصاف انه لولا اعراض المشهور عن الصحيحة وعدم القول بمضمونها في طبقتها
كانت صالحة لتقييد المطلقات نعم هنا اخبار تدل على صحة الصلوة في ما ترك
السجدة من الاوليين ايضا منها ما تقدم في خبر المعلى من قوله فلا يبالي السجدة
في الاوليين والاخيرتين سواء ومنها خبر محمد بن منصور قال سألته عن الذي
ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان
لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة
واحدة وتضع جبهتك مرة وليس عليك سهو ومنها خبر جعفر بن بشير قال
سئل احدهم عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاوليين الا سجدة
وهو في التشهد الاول قال فليسجدها ثم ينهض واذا ذكره وهو في التشهد

الثاني

الثاني قبل التسليم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو واما التأييد
بالدليل على سلامة الصلوة بسلامة الاوليين فيما قيل انهما في خصوص الركعات
هذا وقد نقل هنا قول رابع وهو التفصيل بين ترك السجدة من الركعة
الاولى فتبطل وبين كونه من غيرها فلا ولم يعرف قائله ولعل المستند لذلك
بعض الصحيحة المتقدمة وهو كما ترى **الجهة الثانية** في بيان محل قضاء السجدة
المنسية المعروف المشهور كما في الحدائق هو ان محل قضائها بعد التسليم
وذلك لصحيح اسماعيل وابي بصير المتقدمتين وموثقة عمار المتقدمة فما عن بعضهم
من الميل الى بعض الاخبار المتقدمة الدالة على قضائها قبل التسليم مثل خبر جعفر المذكور
الان اما مؤول او مطروح لعدم العامل بها وهنا قولان آخران احدهما
انه ان ترك سجدة من الركعة الاولى يقضيها في الثالثة وان تركها من
الثانية يقضيها في الرابعة وان تركها من الثالثة يقضيها بعد التسليم وهو
المنسوب الى الشيخ علي بن بابويه ثانيهما انه ان ذكر بعد الركوع يقضيها
في الثانية بمعنى انه يأتي بثلث سجدات وهو المنسوب الى المفيد اما المستند
للثاني فغير واضح واما الاول فلعله الفقه الرضوي على ما حكي ولكن
الاقوى هو المشهور **الجهة الثالثة** المشهور شهرة عظيمة وجوب سجدتي
السهو لنسيان السجدة الواحدة بل حكي الاجماع على ذلك ايضا عن المنتهى
والتذكرة وغيرهما خلافا للمفيد وابني بابويه حيث اختاروا عدم الوجوب

ويتبعهم في ذلك صاحب المدارك ايضا ويستدل للقول الاول مضافا الى ما سمعت
بروايات منها خبر سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومنها خبر جعفر بن بشير المتقدم ومنها خبر
الفضيل بن يسار عن الصادق ع قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سهو
انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص وتقريب الاستدلال بهذا الخبر
الاخير اما بان يقال ان سجدتي السهو انما هي للعلم الاجمالي بحدوث
زيادة او نقيصة من دون مدخلية الشك فيها واما بانه اذا وجب
سجدتا السهو في صورة الشك ففي صورة اليقين بالاولى ودعوى انه اذا
قطع بسجدة فقد اتم سهوه فلا يجب السجدة لصدر الخبر المذكور مدفوعة بصدق
النقصان وترك غيرها ويستدل للقول الثاني ايضا بالاخبار منها ما مر في السابق من
قول الصادق ع في صحيحة ابي بصير في الرجل ... وليس عليه سهو ومنها خبر
محمد بن منصور المتقدم ايضا ومنها موثقة عمار عن الصادق ع في حديث
الى ان قال وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو
قال لا قد اتم الصلوة ويؤيد ذلك بل يدل عليه خلو بعض الاخبار الصحيحة وغيرها
من سجدتي السهو الواردة في قضاء السجدة مع كونها في مقام البيان وقد تقدم
هذا وقد اجيب عن هذه الاخبار بما لا يخفى ... والانصاف ان القول
بالاستحباب

بالاستحباب قوي جدا كما هو مقتضى الجمع بين جميع الاخبار لولا اعراض
المشهور عما يدل على عدم الوجوب فتدبر والله العالم **الموضع الثاني**
في نسيان التشهد الاول وحكمه واما التشهد الاخير فقد مر حكمه والكلام هنا
ايضا من جهات **الجهة الاولى** في صحة الصلوة مع نسيانه اذا تذكر
بعد الركوع والظاهر انه لا خلاف في الصحة الا عن الكاتب على ما حكي عنه تمسكا
بموثقة عمار عن الصادق ع في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال
بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة
وخبر ... ابي جعفر ع عن ابيه ع قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف
يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال
اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم
اعاد الصلوة ولما لم يلتفت الاصحاب الى هذين الخبرين فلا بد اما من حملهما على استحباب
الاعادة او طرحهما راسا ودليل المشهور مضافا الى ما مر ومنه ما ياتي من الاخبار **الجهة الثانية**
ان المشهور بين الاصحاب هو قضاء التشهد مستقلا خلافا لما حكي عن
الصدوق والمفيد من كفاية تشهد سجدتي السهو عن قضائه ايضا ويستدل
للمشهور بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي
التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب

سهوا نظيفا فتشهد فيه ورواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله اذا قمت
في الركعتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر
حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا
ركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذي فاتك حيث ان الظاهر منهما بيان التشهد
مستقلا واستدل للقول الثاني مضافا الى خلو اخبار كثيرة عن قضاء التشهد
والاكتفاء بسجدتي السهو كصحيحي سليمان والحلبي المتقدمتين في تذكر قبل الركوع
وغيرهما بروايات منها موثقة ابي بصير قال سألته عن رجل ينسى ان يتشهد
قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ومنها رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله في
الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع
قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة
اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس
النافلة مثل الفريضة اقول الانصاف ان هذه الاخبار ليست ظاهرة
فيما استدل بها له بل هي اخص فان موردها كمورد الاخبار الكثيرة هو بيان
وجوب سجدتي السهو لنسيان التشهد من غير تعرض لقضائه فان الظاهر من قوله
يتشهد فيهما هو بيان كيفية سجدتي السهو لا كفاية تشهدهما عن قضاء التشهد
فيبقى ما استدل به للمشهور من الصحيحة سليما ودعوى انها ظاهرة في التشهد الاخير

كما ترى

كما ترى مع انه لا فرق عندهم بين الاول والاخير هذا وقد يستدل للقول
برواية علي بن ابي حمزة المتقدمة المستدل بها للمشهور لكان اولى ولكن (ودلالة على خلاف الظاهر)
يدل لذلك ما عن الفقه الرضوي حيث قال ع وان نسيت التشهد في الركعة الثانية
فذكرت في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد
ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما (سلمت ح)
التشهد الذي فاتك انتهى هذا ولكن العمل به مشكل مع ان مقتضى الاصل
ما ذهب اليه المشهور بعد فرض تسليم اصل القضاء والله العالم **الجهة الثالثة**
الظاهر انه لا خلاف في المقام في وجوب سجدتي السهو وحكي عليه الاجماع
ويدل عليه الاخبار المستفيضة قد تقدم كثير منها في طي المسئلة نعم
قد حكي الخلاف هنا ايضا عن الشيخين وابن ابي عقيل وابي الصلاح ولكن المحكي
عنهم هو عدم عدهم التشهد فيما يوجب سجدتي السهو وهذا اعم من ان يخالفوا
في المسئلة مع انهم لو خالفوا لم يضر والله العالم **المرحلة الثانية**
في الخلل الحاصل في الصلوة من جهة الشك بمعنى كونه بنفسه سببا للوهن في الصلوة
وهذا الشك يتعلق تارة بالافعال ولو بالواسطة واخرى بالركعات
فتمام الكلام في هذه المرحلة في موضعين **الموضع الاول** في الشك
المتعلق بالافعال الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في الجملة نصا وفتوى

فإنه لو شك في فعل من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به وان انتقل
عنه مضى ولم يلتفت سواء كان المشكوك ركنا او غيره وسواء كان الفعل واجبا
او مستحبا اما وجوب الاتيان قبل التجاوز فيدل عليه مضافا الى كونه
مقتضى الاستصحاب خصوص روايات منها صحيحة عمران الحلبي قال قلت
الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ومنها صحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك
قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد
قال يسجد ومنها صحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك
وهو قائم فلم يدر اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ومنها حسنة الحلبي
او صحيحة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين
قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو الى غير ذلك من الاخبار
واما ما يعارضها من صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم
قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك
فانما ذلك من الشيطان فبعد اعراض الاصحاب عنه محمول على وجوه احسنها ان
يكون السؤال عن الشك في ركوع الركعة السابقة التي قام منها الى الركعة التي بيده

لكن ربما يومي الى ذلك قوله استتم والله العالم واما وجوب المضي وعدم الالتفات
بعد الانتقال والدخول على فعل اخر فيدل عليه ايضا روايات منها صحيحة
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة
قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت
رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع
قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال
يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ومنها
موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو
ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد
فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه ومنها صحيحة حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك
وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض ومنها صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في
صلوته الى غير ذلك من الاخبار وقد عرفت وضوح المسئلة في الجملة وعدم
الاشكال والخلاف فيها انما الاشكال والخلاف في موارد ينبغي التعرض لها
الاول ان المشهور بل بلا خلاف صريح او عدم الفرق فيما ذكرنا من الالتفات

اذا كان في المحل وعدمه اذا دخل في غيره بين الركعتين الأوليين وبين الأخريين
على ما ينقل عن الشيخين وبعض آخر من القدماء من بطلان الصلوة بالشك
المتعلق بالأوليين ولو بواسطة الأفعال ولعل المستند لهم في ما ذكر كما ذكره
بعض هو اطلاق الأخبار الكثيرة الدالة على بطلان الصلوة بالشك في الأوليين
ووجوب حفظهما كما سيأتي ذكرها في الشك في الركعات انشاء الله ومن جملتها
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان
من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم
فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وصحيحة الأخرى
عنه ع في حديث الى ان قال فمن شك في الأوليين اعاد حتى يحفظ
ويكون على يقين ولكن الانصاف انهما كنظائرهما التي سيأتي ظاهرتان
في الشك في الاعداد لا في الأفعال مع انه لو سلم الاطلاق ايضا فيقيد
بالأخبار المتقدمة ودعوى ان الأخبار المتقدمة ايضا مطلقة بالنسبة
الى الأوليين والأخريين فالتعارض بكون عموما من وجه مدفوعة بان
في الأخبار المتقدمة ما هو كالصريح او صريح في الأوليين كصحيحة زرارة
المتقدمة حيث سأل عن الأذان والاقامة والتكبير ولو سلم فلا اقل من كون
اقوى ظهورا واوضح دلالة من الصحيحتين وامثالهما فتقدم كما لا يخفى هذا مضافا
الى عدم الاستفصال في هذه الأخبار اللهم الا ان يدعى ذلك في الأخبار الأخر

ايضا

ايضا **الثاني** ان المناط في المضي وعدم الالتفات الى الشك في الفعل
السابق هل هو الدخول الى غيره من الأفعال المترتبة عليه او يكفي مطلق
التجاوز عن المحل ولو كان داخلا في مقدمة الفعل اللاحق كما اذا شك
في الركوع وهو في حال الهوي الى السجود مثلا لعل المشهور المنصور هو
الأول كما هو الظاهر من الأخبار المتقدمة ويدل على القول الثاني ايضا
صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال قلت له رجل اهوى الى
السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع ولكن الأولى حمله على صورة
تحقق السجود لما مضى حتى في صحيحة هذا الراوي ايضا **الثالث** ان المراد
من الغير الذي يجب المضي فيه هل هو الأفعال الواجبة المترتبة كما ذكر
في صحيحة زرارة المتقدمة او يكون اعم منها ومن الأفعال المستحبة كما اذا شك
في القراءة بعد الدخول في القنوت مثلا الظاهر ان المشهور هو الأول
ولكن الأظهر وفاقا لبعض الأعاظم هو الثاني كما هو مقتضى الاطلاق في
بعض الأخبار المتقدمة وما كان فيه من التقييد انما هو من الراوي
لا من المعصوم ع وبه الهام **الرابع** ان المدار في عدم الالتفات
الى هو التجاوز عما يحسب مجموعه فعلا واحدا كالقراءة مثلا بالنسبة الى شمولها
للفاتحة والسورة معا او يكفي في عدم الالتفات الى الفاتحة لو دخل في السورة
ايضا المشهور هو الأول ولكن الأقوى هو الثاني لما مر وكون السورة غير الفاتحة
عرفا بل عن بعض الفحول اجراء ذلك بالنسبة الى بعض الآيات بعضها مع بعض

بل الكلمات الفقه وان كان الالتزام بذلك مشكلا خصوصا الاخير فرع
لو راى المأموم نفسه ساكتا حال قراءة الامام وشك في انه كبر ام لا فهل
يجب عليه التكبير ام لا وجهان لا يبعد الاول نعم الاحوط اتيان المبطل اولا
ثم التكبير وقيل بالثاني لكون الالتفات للمأموم غيرا بالنسبة الى التكبير
وهو مشكل نعم لا يبعد ذلك لو كان مشغولا بالذكر من التسبيح وغيره والله العالم
الخامس ان الرجوع في المحل وعدمه بعده هل هو رخصة او عزيمة حكي عن
الذكرى الاول ولكن الاقوى وفاقا لما عليه الحدائق والجواهر هو الثاني
كما هو ظاهر الاخبار وموافق للاحتياط السادس ان كل ما ذكرنا من
حكم الشك في الافعال من الرجوع وعدمه هل يجري في صلوة المضطر
الفقه ام لا فمن كان فرضه الجلوس مثلا ونوى جلوسه بدلا عن القيام ثم شك
في السجود او التشهد فهل يرجع ام لا وجهان لكل منهما وجه ولعل الاوجه الثاني
السابع لو كان حين الشك متجاوزا عن المحل ثم عاد المحل كما لو شك حال
القيام في السجدة ثم تذكر لقيام التشهد وجلس له فهل يجب حينئذ اتيان
السجدة ام لا قولان قوي الثاني في الجواهر ولكن الاقرب هو الاول لاصالة
عدم الدخول في الغير بعد الرجوع للتشهد الثامن ان الشك في صحة ما اتى
وبطلانه هل هو كالشك في اصل الاتيان فيلتفت في المحل ولا يلتفت بعده ام لا

وجهان

وجهان الاقوى هو الاول بل هو الفقه في الحقيقة شك في اصل الوقوع شرعا ولكن
ادعى في الجواهر ظهور الاخبار في الشك في الاصل ومع ذلك حكم بعدم الالتفات ١٧ الوقوع ح
في المفروض من جهة اصالة الصحة في فعل المسلم اقول وفي جريان هذا الاصل في
الصلوة مع قطع النظر عن قاعدة التجاوز تامل بل منع وقد ادعى نظير ذلك في موارد
اخر الفقه والله العالم فرعان الاول انه اذا تحقق منه النية والتقل
عن محلها ثم شك في انه هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا هل تصح الصلوة
ام لا اقوال احدها الاستيناف مطلقا سواء علم ما قام اليه ام لا بل سواء كان الشك
في الاثناء او بعد الفراغ كما حكي عن المبسوط متمسكا في ذلك لقاعدة الشغل
ثانيها الصحة مطلقا فيما اذا دار الامر بين الفريضة والنفل او كان الوقت صالحا لهما
كالوقت المشترك للظهرين وهو الظاهر من بعض متمسكا في ذلك باصالة الصحة وبنيه
بكونها ظهرا اشتغاله ثالثها التفصيل بين ما علم ما قام اليه فيبنى عليه وبين عدمه فيستانف
حكى ذلك عن البيان والمسالك وجامع المقاصد وعن بعض اخر ويستدل لذلك بالاصل
وفسر هذا الاصل بعضهم بانه الظاهر ولعل المراد منه ان الظاهر من حال المشتغل
بشي لا ينوي غير ما يريد اتيانه اولا ومنها كونه بمعنى استصحاب عدم عروض السهو والنسيان
ومنها كونه بمعنى العدول ومنها كونه بمعنى اصالة الصحة بالمعنى الذي ذكرنا ويرد اثباته
منها رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة
فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت

وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له
وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت
في النافلة انما يحسب للعبد من صلوته التي ابتداء في اول صلوته ومنها رواية
عبد الله بن المغيرة عن كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى
ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال عليه السلام هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت
تنوي فريضة ثم دخلك الشك وانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة
فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت
نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة ومنها رواية معوية قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما افتتح الصلوة عليه هذا ولكنك خبير بعدم دلالة هذه الاخبار على ما ذكر
لان الظاهر منها هو الشك بعد تحقق نية العنوان لا مجرد العلم بالقيام مع
العلم بالذي قام اليه الغير مفقود في المقام كما لا يخفى فعلى هذا فالتحقيق ان يقال
انه حصول هذا الشك اما ان يكون في الاثناء او بعد الفراغ من الصلوة وعلى
التقديرين فاما ان يكون قد صلى الظهر سابقا ام لا اما على الثاني فالاقوى
صحة الصلوة مطلقا لانه ان كان في الاثناء يعدل الى الظهر ففي الواقع ان كان
قد نوى عصرا فمقتضى العدول وان نوى ظهرا فيكون العدول لغوا وان كان بعد الفراغ
فيأتي باربع ركعات بقصد ما في الذمة كل هذا اذا لم يكن مما ياتي به في وقت

الاختصاص

الاختصاص للظهر والا فالاقوى الاستيناف خصوصا في صورة الشك بعد الفراغ
واما على الاول ~~[illegible]~~ فان كان بعد الفراغ فالصحة لا يخلو من وجه واما ان
كان في الاثناء فالاقوى هو الاستيناف وتوهم جريان اصالة الصحة
فيتعين كونها ظهرا فاسد جدا لما ذكر في محله من ان اصالة الصحة واخواتها من
الاصول لا تثبت العنوان وهو واضح **الثاني** لو صلى ست ركعات
من الظهر والعصر وعلم بانه سلم بعنوان الظهر ثم شرع في العصر ولكن شك
في انه صلى الظهر اربع ركعات وهذه الركعة الثانية من العصر او انه صلى
الظهر ركعتين وهذه الرابعة من العصر ففي حكم هذه المسئلة وجهان احدهما
ان يقال بانه ياتي بركعتين بعنوان العصر ويسلم ولا شيء عليه والمستند في
ذلك اما بالنسبة الى الظهر فلاطلاق قاعدة الشك بعد الفراغ لان المفروض
انه يعلم بتسليمه للظهر واما بالنسبة الى العصر فيعلم ~~[illegible]~~ تفصيلا بان الركعة التي
هو فيها ليست موردا للتسليم بعنوان العصر لانه اما صلى الظهر اربعا فهذه الركعة
الثانية فلا بد ان يقوم ويأتي بركعتين اخريين واما صلى اثنين فيجب العدول
الى الظهر والتسليم بعنوان الظهر ففي هذه الصورة لا تجري ادلة الشكوك والبناء
على الاربع لما ذكرنا فيعمل بمقتضى الاستصحاب ويأتي بركعتين بعنوان العصر لو قلنا
بجريان الاصول في الركعات كما يأتي انشاء الله والا فيكون مخيرا بين العدول الى
الظهر والتسليم وبين الاتيان بركعتين وفيه انه لو كان ما ذكرنا مانعا من جريان ادلة
الشكوك لكان مانعا في جميع الموارد من الشكوك الصحيحة لانه اذا شك مثلا بين

الثلث والاربع فيعلم اما انه صلى ثلثا فيجب ضم ركعة او صلى اربعا فيجب
التسليم ولا يحتاج الى صلوة الاحتياط فان مجرد ذلك لا يمنع من جريان ادلة
البناء على الاربع فتأمل ثانيها التخيير بين العدول الى الظهر والتسليم في
عدمه واتيان ركعتين بعنوان العصر وذلك لتعارض قاعدة الفراغ المذكورة
مع ادلة الشكوك في العصر وتساقطهما وذلك للعلم الاجمالي بمخالفة احدهما للواقع
اذ العدول الى الظهر واما ضم الركعتين للعصر وكذا ادلة عدم اتيان الظهر وعدم
اتيان الركعتين من العصر لنا في مدلولهما لان مقتضى الاول هو التسليم ومقتضى
الثاني عدمه فيبقى العلم الاجمالي المذكور بحاله فيجيء التخيير المذكور نعم لو عدل
الى الظهر وسلم يعلم باتيانها على وجهها ثم ياتي بالعصر هذا كله لو قلنا بشمول
ادلة العدول هنا واما بناء على عدمه فيتعين اعادتهما معا والله العالم هذا
وقد تقدم بعض الفروع المتعلقة للمقام في مبحث زيادة الاجزاء ونقيصتها
فراجع **الموضع الثاني في الشك في الركعات** وقبل الشروع في
احكامه ينبغي ان يعلم ان مقتضى القاعدة في الشك المذكور هل هو البطلان
او الصحة والرجوع الى الاستصحاب فعلى الاول فتكون الموارد الصحيحة من الشكوك
على خلاف الاصل وعلى الثاني تكون الموارد التي حكم فيها بالبطلان على خلافه
وجهان بل قولان نسب الاول الى ظاهر الاصحاب والى صريح كاشف الغطاء
بل يظهر كون عدم جريان الاصل من المسلمات ولعل المستند لهم في ذلك

كما يظهر من بعض امران احدهما الرجوع الى قاعدة الشغل وهي تستدعي
تحصيل اليقين بالفراغ وفيه ان الشك في بقاء الشغل وعدمه مسبب
من اتيان الركعة المشكوكة وعدمه فيقدم الاستصحاب عليه ثانيهما ان
المأمور به هو اتيان الصلوة بالركعات والهيئات على نحو ما امر بها من كونها
ركعتين بتشهد والاستصحاب لا يثبت ذلك وبعبارة اخرى المأمور به
هو الركعتان من حيث انهما ركعتان مقيدة بعدم الزيادة والنقيصة
والاصل لا يثبت ذلك وفيه اما اولا فبالنقض بجريانه في الاجزاء الركنية
وغيرها مع ان ما ذكرت هناك ايضا والفرق بينها وبين الركعات في كيفية
الامر والاعتبار كما ترى واما ثانيا فبان القدر المسلم من ادلة الصلوة
الدالة على اعتبار الركعات في مقام الامتثال هو العلم باتيان ما امر به
من الركعتين بتشهد ولا يأتي بازيد منهما ولا انقص وهذه الجملة تحرز بالوجدان
وبالاصل المذكور والفرق بين هذه وبين ما ذكره المستدل هو انه بناء على ما ذكرنا
يكون الموضوع مركبا والموضوع المركب كما تحرز اجزاؤه بالوجدان كذلك تحرز
بالاصل واما بناء على ما ذكره المستدل يكون الموضوع امرا اضافيا لا تحرز بالاصل
الا اذا كان بنفسه مجرى للاصل والانصاف ان جريان الاصل في غير موارد
المنصوصة والعمل به لا يخلو من وجه بل قوة كما عليه بعض المحققين من الاعاظم
وذلك لعدم دليل صالح لرفع اليد عنه وقوله لا تنقض اليقين بالشك وعدم قصوره

وجهه انه لو تم حمل الخبر على التقية فلا يعمل به في المورد [illegible] وليس كذلك [illegible]

عن الشمول للموارد هذا مضافا الى وجود المؤيد في الاخبار الدالة بما تدل على
البناء على الاقل عند الشك في الاعداد غاية الامر لم يعمل بها في الموارد المنصوصة
صحة وبطلانا للحمل على التقية وفي غيرها لا مانع من العمل بها فتأمّل واما كون عدم
جريان الاصل من المسلمات فليس بمعلوم مع انه لو كان انما هو من جهة الوجهين
اللذين ذكرا في عدم الجريان او نحوهما ومع ذلك كله الاحتياط في محله اذا عرفت
ذلك فنقول ان الصور المفروضة من موارد الشكوك المتعلقة للركعات على
قسمين **القسم الاول** في الصور المفروضة مع بطلان الصلوة فيها وهي
موارد **الاول** الشك في غير الرباعية كالصبح والمغرب والجمعة وصلوة السفر
والكسوفين والعيدين مع فرضهما الظاهر انه لا اشكال في بطلان الصلوة المذكورة
بعروض الشك فيها في الجملة بل لا خلاف بينهم في ذلك كما في الحدائق وحكى الاجماع
المنقول في بعضها وحكى الخلاف عن ابن بابويه من حيث تجويزه البناء على الاقل
ولكن صاحب الحدائق قد شدد تشديدا عظيما لمن نسب ذلك الى الصدوق
وجعل النسبة من عجب العجاب وعدها من تقليد من تأخر لمن تقدم ثم نقل منه
عبارة صريحة في الوفاق وكيف كان فيدل على الحكم المذكور مضافا الى ما سمعت
اخبار مستفيضة تغني عن ايراد جميعها ولكن نذكر بعضها تيمنا فمنها صحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ومنها
صحيحة محمد بن مسلم قال سئلت اباعبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين

قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة والمغرب وفي الصلوة في السفر
ومنها صحيحته الاخرى عن احدهما ع قال سئلته عن السهو في المغرب قال يعيد
حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ومنها موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث
قال اذا سهوت في المغرب فاعد ومنها موثقة سماعة قال سئلته عن السهو
في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة
من اولها والجمعة ايضا اذا سهي فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها
ركعتان والمغرب اذا سهي فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة
اقول قوله لانها ركعتان كانه ضابطة كلية للاعادة في الثنائية فيكون دليلا
في العيدين والكسوفين ايضا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الصريحة من اراد ما
يرجع الى مظانها فلا شبهة في الحكم نعم هنا روايتان مخالفتان لما ذكر (عن عمار الساباطي)
فمنها احديهما قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين
صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا
يقضى ابدا وفي الاخرى قال سئلت اباعبد الله ع عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين
او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى
ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة
قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم قام

ليقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين
كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا وما كان الروايتان بعد
اعراض الاصحاب عنهما وعدم الفتوى منهم على طبق واحد منهما لا بد اما من
التأويل او الطرح والاول اشيع على حصول الظن بعد الشك وحمل صلوة ركعة
على الاستحباب وحملهما بعض على التقية وان استبعد ذلك المجلسي على ما حكي
عنه من جهة ان العامة اليوم يرون مثل هذا الشك مبطلا اقول والاولى ارجاع
علمهما عليهم عليهم السلام لانهم ادرى **فروع** احدها انه لا فرق في ابطال الصلوة المذكورة
بين تعلق الشك بزيادة او بنقيصة وذلك لاطلاق الاخبار كاطلاق الفتاوى
ثانيها لو شك ولكنه يعلم بانه لو ركع او سجد مثلا يعلم بعدد الركعات فهل تبطل الصلوة
في هذه الصورة ايضا او تصح لشمول الاخبار التي تدل على الصحة مع العلم او الفصل
بين كون احد طرفي الشك زيادة من العدد كما اذا شك في الفجر بين الاثنتين و
الثلث وبين كونه نقيصة كما اذا شك في المغرب بين الوحدة والاثنتين مثلا
او ساويا فتبطل في الفرض الاول لعدم علمه بكون ما ياتي من الصلوة وتصح في الثاني
وجوه ولعل الاوجه هو الاخير والله هو الخبير ثالثها لو شك ثم غفل عن شكه وصلى مقدارا
من الصلوة ثم علم بمقداره ففي الصحة والبطلان وجهان من احرازه عدد الركعات
ومن كون الشك مكنونا في ذهنه الى حين العلم والاول اقوى والاعادة احوط رابعها
ان الشك في موارد البطلان هل هو مثل الحدث فتبطل الصلوة بمجرد عروضه او لا تبطل

الا بعد

الا بعد التروي واستقرار الشك قولان نسب الاول الى الشهيد الثاني والثاني الى
بعض الاصحاب كالعلامة والشهيد الثاني ولعل ذلك هو المشهور ولكن ظاهر
الاخبار هو مع القول الاول الا ان يقال كما قيل بكون ظاهرها هو في استقرار
الشك وان المناط تحصيل اليقين بالركعات وذلك لا ينافي بعروض الشك
ولتأييد ذلك لزوم العسر والحرج في اعتبار اليقين من اول الصلوة الى اخرها كما
استدل بذلك بعض مشايخنا فروع منها انه بناء على عدم بطلان الصلوة بمجرد
عروض الشك فهل يجب التروي ام يجوز له القطع باتيان المنافي وجهان اقربهما
الاول عن المسالك والثاني لا يكون قوة لاطلاق الادلة مع كونه مقتضى
الاصل ومنها انه على القول بوجوب التروي فهل هو بمقدار خروجه من الصلوة
لسكوت الطويل او يكفي مقدار يعتد في العرف ترويا الثاني هو الاوجه ومنها
انه هل يحتاج لبطلان الصلوة بعد التروي الى اتيان مبطل او تبطل بنفسها
الاقوى هو الثاني ومنها انه لو استأنف الصلوة ثم علم بعدد السابقة فهل يرجع
ام لا الاوجه الثاني ومنها انه على القول بوجوب التروي فهل يجب السكوت
في حاله او يجوز له الاشتغال او التفصيل بين كون احد طرفي الشك متعلقا بالزيادة
فلا يجوز وبين كونه متعلقا بالنقيصة او تساوي فيجوز وجوه اوجهها الاخير اقواها
الاوسط لكن ينافي لقصد القربة والاحتياط والله العالم عاشرها لو شك
المسافر في مواضع التخيير بين الاثنتين والثلث مثلا بعد الاكمال فهل تبطل صلوته

او تصح كذلك ولكن يعدل الى التمام او التفصيل بين كون قصده من الاول
اتيان المقصر فالاول وبين كونه الاتمام فالثاني وجوه الاقوى اولها الثاني و
اختاره الطباطبائي فعلى هذا الاحتمال يتعين عليه اختيار الاتمام والعمل بموجب
الشك او له اختيار القصر والابطال الاقوى اولها في الموافق للاصحاب ولما مر
من عدم كون القصرية والتمامية من العناوين والاحوط مع ذلك الاعادة بعد العمل بالشك

المورد الثاني الشك في الاوليين من الرباعية ان شك بين الواحدة وغيرها
مطلقا او بين الاثنتين وغيرهما قبل الاكمال المشهور بل ما حكي عليه الاجماع من جماعة
وعدم الخلاف من اخرى هو بطلان الصلوة في هذه الصورة وتدل عليه روايات كثيرة
مستفيضة ونذكر بعضها فمنها موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا سهوت
في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف ومنها صحيحة الاخرى
المتقدمة في المورد الاول ومنها صحيحة زرارة او حسنته قال قلت له رجل لا يدري
واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد ومنها صحيحة فضل بن عبد الملك قال قال لي اذا
لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك الى غير ذلك من الاخبار القريبة وبذلك
كله لا يلتفت الى ما حكي عن الصدوق من التخيير بين البناء على الاقل والاكثر وكذا ما حكي
والده من التفصيل بين حصول الشك اولا فيعيد وبين حصوله ثانيا فالتفصيل الاول

او تبعه في ذلك بعض المتأخرين

هذا ولكن صاحب الحدائق انكر نسبة الخلاف الى الصدوق بما لفظه ونفى الريب
عن كونها غلطا وحكى عبارته من الفقيه والمقنع القريبة في الموافقة للاصحاب
وكيف كان فيمكن ان يكون المستند في التخيير روايات منها رواية الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم
ومنها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال في الرجل لا يدري اركعة صلى
ام اثنتين قال يبني على الركعة ومنها موثقة عبد الله بن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يتم بركعة ومنها رواية عنبسة
قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة ام ثلثا قال يبني صلوته على
ركعة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو والانصاف قد اعرضوا عن
هذه الروايات فلتحمل اما على التقية او على النافلة واما المستند لوالد الصدوق على ما قيل
هو ما في الفقه الرضوي حيث قال ع على ما حكي وان شككت في الركعة الاولى والثانية
فاعد صلوتك وان شككت مرة اخرى فيها وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها
واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب
وهمك الى الاول اجعلها الاولى وتشهدت في كل ركعة فاذا استيقنت بعد ما
صليت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم
يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت

بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس انتهى
وهذه الاقوال لا تنفي وهم ما ذهب اليه المشهور والله العالم **المورد الثالث**
ما عنونه الفقهاء من انه لو لم يدر كم صلى بطلت صلوته وكانه لا خلاف بينهم
في ذلك حتى من الصدوق ره على ما حكاه في الحدائق وان نسب اليه بعض
البناء على الاقل هنا نعم حكى عن والده في الذكرى من انه قال فان شككت
فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام
وركعتين من جلوس ولعله مأخوذ من الفقه الرضوي على ما حكى في الحدائق عنه انه
بهذا المضمون وكيف كان فالمذهب ما ذهب اليه الاصحاب اولا ولكن
البطلان في هذا المورد ان كان لاشتماله الشك في الاوليين فلا وجه لافراده
اللهم الا ان يقال انهم عنونوه من جهة وجود الاخبار الخاصة فمنها صحيحة صفوان
عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء
فاعد الصلوة ومنها صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا شككت فلم تدر
في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك
ومنها صحيحة زرارة وابي بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك
قال يمضي في شكه الحديث ومنها صحيحة علي بن النعمان عن الصادق ع في حديث
الى ان قال انما يعيد من لم يدر ما صلى اقول ويدل على المقام ما مر من الاخبار الدالة

على حفظ

على حفظ الاوليين وسلامتهما واما ما يعارض هذه الاخبار مما دل على البناء على الاقل
او المضي على الشك كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري
كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
تشهدا خفيفا ورواية عنبسة المتقدمة ورواية علي بن ابي حمزة عن رجل صالح
قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا
تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من
الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه فكلها مما اعرض الاصحاب
عنها اما مطروحة او محمولة بعضها على النافلة وبعضها على كثير الشك كالرواية
الاخيرة او على النافلة كما حملها الشيخ ره والله العالم **القسم الثاني** في الشكوك
الصحيحة وهي ما تتعلق بالاخيرتين من الرباعية بعد اكمال الركعتين الاوليين
فهنا امور الاولى اولا بيان ما به يحصل الاكمال ثم ذكر احكام الشكوك المذكورة
اعلم انهم اختلفوا فيما يحصل به اكمال الركعتين الاوليين على اقوال اربعة
احدها حصوله برفع الرأس من السجدة الثانية نسب ذلك الى العلامة
والسيد الطباطبائي في مصابيحه وحكي عن جماعة من المتأخرين واختاره في الجواهر
واحتمل كونه ظاهر المشهور على ما استفاده من الذكرى واستدل لذلك بوجوه كثيرة
غير صافية عن النظر والمنع ومن جملتها كون ذلك المنساق من الاخبار الواردة
في احكام الشكوك والاخبار الواردة في اعداد الركعات في الفرائض والنوافل
وكونه ظاهر عرف المتشرعة ايضا وان الانسان ما دام لم يرفع رأسه من السجدة الثانية

بعد عرفا انه في الركعة الثانية ولو اطالها بالذكر ثانيها حصوله باتمام ذكر السجدة
الثانية وان لم يرفع رأسه نسب ذلك الى الشهيد الثاني في جملة من كتبه وجمع
بعض الروضة ايضا ونسب الى الشهيد الاول ايضا وغيرهما وقواه في الجواهر وان اختار
القول الاول احتياطا واستدل لذلك ايضا بتحقق مسمى الركعة في عرف المتشرعة
باتمام الذكر واما رفع الراس فواجب اما لنفسه او مقدمة ولا دخل له في تحقق
السجدة ودعوى مدخليته في اكمال الركعة لا شاهد لها لما ذكرنا من انه لا ينافي
هذا القول دعوى الاشتباه في القول الاول وكيف كان فهذا القول لا يخلو من قوة
وان كان الاوفق بالاحتياط هو الاول ثالثها حصوله بمجرد وضع الجبهة
للسجدة الثانية نسب ذلك الى ظاهر الذكرى ولعل ذلك لكون وضع الجبهة
اخر الركعة والذكر واجب مستقل في السجدة ويرده ان الانسان مادام مشتغلا
بالذكر بعد من تلك الركعة ولذا لو اطاله لا يقال اطال الركعة الثانية رابعها
حصوله بالركوع نسب ذلك الى السيد بن طاوس ره وجملة الشهيد في الذكرى
واختاره المحقق في المسائل البغدادية حيث حكم بالصحة في الشك بين
الاربع والخمس بعد الركوع معللا بان الركعة واحدة الركوع وسيأتي انه
في المسألة المذكورة وان المنسوب الى المشهور ايضا الحكم بالصحة مع ان ذلك
ينافي ما نسب هنا اليهم من حصول الركعة برفع الراس كما استشكل بعض ايضا
فائدة وهي انه لو لم نقدر على تعيين ما يتحقق به الاكمال ولقينا في ذلك
من جهة الاقوال المذكورة فمقتضى القاعدة هل هو الصحة في غير ما علم تحقق الاكمال

معه كرفع الراس او البطلان احتمالا وان لم اجد مصرحا بذلك هو ان مقتضى
القاعدة الصحة في خصوص المقام وان قلنا بكون مقتضاها البطلان في كلية
الشكوك وذلك لما بينا في الاصول من انه لو كان لنا عام او مطلق ثم
خصص بالمنفصل المجمل مفهوما فيؤخذ بالقدر المتيقن من طرف المخصص
ويتمسك في المشكوك بعموم العام او اطلاق المطلق ففيما نحن فيه قد ورد اخبار
كثيرة في مقام البيان وضرب القاعدة بانه اذا شككت فابن على الاكثر
كما يأتي ذكرها انشاء الله تعالى لكن في جميع الركعات ثم ورد دليل بانه
لا وهم في الاوليين والمفروض انه شككنا في ان الاوليين هل تحقق
شرعا فالقدر المتيقن من افراد المخصص الذي هو لا يدخل الوهم والشك فيه هو ما
اذا شك قبل الركوع وهذا هو مورد البطلان بالنسبة الى جميع الاقوال
واما في ما بعد الركوع فيؤخذ لقوله ابن على الاكثر فان قلت ان من
المقرر في الاصول ايضا انه لو كان هنا اصل موضوعي ينقح موضوع الخاص
يتمسك بحكم الخاص دون العام ففيما نحن اذا شككنا بعد الركوع انه خرج
عن الاوليين ام لا فيستصحب بقاءه فيهما فيحكم بالبطلان قلت نعم ولكن هذا
الاصل لا ينفع في المقام لكونه مثبتا لان البطلان مترتب على وقوع الشك
في الاوليين بمعنى كونهما ظرفا للشك وليس هذا المعنى من لوازم المستصحب
المذكور فيكون مثبتا فتدبر جيدا اذا عرفت ذلك فنقول ان للشكوك المتعلقة
بالاخيرتين التي حكم فيها بالصحة صورا الصورة الاولى الشك بين الاثنتين

والشك بعد اكمال الركعتين باحدى المعاني المتقدمة فبعد اجماعهم على صحة الصلوة
لما حكى بل وعدم الخلاف بينهم الا ما يحكى عن الصدوق ره في المقنع من البطلان اختلفوا
على اقوال احدها البناء على الثلث واتيان الركعة الرابعة ثم اتيان ركعتين
من جلوس او ركعة من قيام بعد التشهد والتسليم وهذا هو المشهور وحكى الاجماع
عليه من غير واحد ثانيها البناء على الاقل نقل عن السيد المرتضى ره في المسائل
الناصرية وحكى عن الصدوق ايضا تجويز ذلك ثالثها التخيير بين البناء على الاقل
واتيان التشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاتيان بصلوة الاحتياط
حكى ذلك عن الشيخ علي بن بابويه رابعها البطلان حكى عن الصدوق ره في المقنع
اما القول الاول فالمستند فيه مضافا الى ما سمعته من الاجماعات اخبار كثيرة
دالة على البناء على الاكثر عند الشك مطلقا غاية الامر خرج منها الشك قبل اكمال
الركعتين وما اذا كان الاكثر مبطلا فمنها موثقة عمار عن ابي عبد الله ع انه قال
يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم
ما ظننت انك نقصت ومنها موثقته الاخرى ايضا قال سألت ابا عبد الله ع
عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك
اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر
فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت
لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت

ومنها

ومنها موثقته الاخرى ايضا قال قال ابو عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك في
صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت اولى
ونظير هذه الاخبار ذكرها ظاهرة كلية ~~صحيحة عبد الرحمن وموثقة اسحق بن عمار~~
~~ففي الاولى عن ابي الحسن الاول~~ صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم
وموثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ففي الاولى في السهو في الصلوة قال
تبني على اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط بالصلوة كلها وفي الثانية قال اذا
شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم بناء على كون المراد
من الجزم واليقين هو اليقين بالبراءة التي تحصل بالبناء على الاكثر والاحتياط
لا البناء على اليقين بالركعات سيما خصوص الاولى وههنا اخبار اخر
خاصة قد يستدل بها للمقام احدها رواية العلاء قال قلت لابي
عبد الله ع رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ
تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة الكتاب ووجه الاستدلال ان المراد من
البناء على اليقين هو المعنى الذي ذكرنا الان في الصحيحة والموثقة المتقدمة
بقرينة قوله فصلى ركعة الخ فلو كان المراد من اليقين ما هو ظاهره وهو البناء
على الاقل لم يكن وجه لصلوة ركعة قطعا هذا مع ان المحكي عن بعض النسخ
يبني على الشك بدل قوله يبني على اليقين ثانيها حسنة زرارة عن احدهما
قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري
اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة

ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه بناء على كون المراد من الدخول في الثالثة هو احراز
الاثنتين ومن المضي في الثالثة البناء عليها وقوله صلى الاخرى هو ركعة الاحتياط
لا الركعة الرابعة حتى يكون منافيا لقوله ولا شيء عليه اقول يمكن ان يقال
ان هذه الرواية اول للبناء على الاقل بل ظاهرة فيه لان الظاهر من الدخول
في الثالثة هو الشك في حال القيام فان ما صلى كما سبق كان اثنتين
ام ثلاثا فقوله مضى الخ يعني يجعل ما في يده ثلاثا ثم يصلي الركعة الرابعة كما هو ظاهر
قوله ثم صلى الخ لا ركعة الاحتياط وكيف كان فهذه الرواية ليست بظاهرة
فيما استدل بها له وبما ان الرواية الاولى اولى للاستدلال بها والعجب ممن
استدل بالحسنة المذكورة وجعل الرواية الاولى مؤيدة وبالجملة عمدة الادلة هو
ما مضى من الاخبار المطلقة مع الاجماعات المنقولة وليس هنا خبر صريح يدل
على المطلوب كما اعترف به الشهيد الثاني ولكن فيما ذكرنا كفاية لتقوية قول المشهور
واما القول الثاني فلعل المستند فيه هو ما تقدم من الاخبار الدالة بظاهرها
على البناء على الاقل ولكن هذا القول مضافا الى ان الالتزام به يوجب طرح الاخبار
الصحيحة يوجب تقييد اخبار كثيرة مع كون مستنده غير ظاهرة في المدعى كما عرفت
ان القائل به ايضا ليس بمعلوم لان المنسوب اليه القول السيد والصدوق
اما الاول فعبارته المنقولة في الجواهر غير صريحة في النسبة وان كانت
ظاهرة فيها لكن المحتمل بل المظنون هو ان مراده من البناء على اليقين ما بمعنى الذي ذكرنا

في الاخبار

في الاخبار مع ان المحكي عن المقنع خلاف ما نسب اليه واما الثاني
فقد انكر في الحدائق نسبة هذا القول اليه انكارا عظيما بحيث نسب النسبة
الى الغفلة وضعف البال والله العالم واما القول الثالث فمستنده اما
جمع ما بين الاخبار كلها واما الفقه الرضوي الذي حكاه في الحدائق بمضمون
هذا القول واما القول الرابع الذي حكي عن المقنع فلعله لما ذكر فيه من
صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل لم يدر ركعتين
صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال انما
ذلك في الثلث والاربع ووجه النسبة هو ما ذكر من ان عادته في كتابه
الافتاء بمتون الاخبار ولكن الشيخ حملها على صلاة المغرب وكيف كان فهذه
الاقوال معرض عنها بين الاصحاب ثم انه هل يتعين في صلاة الاحتياط
للمقام اتيانها ركعة قائما او يتعين اتيانها ركعتين جالسا او يتخير بينهما
وجوه واقوال نسب الاول الى الكاتب والمفيد والقاضي واختاره في
الحدائق وذلك للجزء المتقدم تيمنا احيانا او عدم الدليل بالخصوص على جواز
الجلوس هنا والثاني نسب الى العماني والجعفي والمستند غير واضح والثالث
اختاره المشهور بل نسب الى فتوى الاصحاب وعدم الخلاف وذلك
لدعوى عدم القول بالفصل بين هذه الصورة والصورة الآتية في التخيير
بين اتيانها ركعة قائما او ركعتين جالسا هذا والاقوى هو القول الاول

مع كونه موافقا للاحتياط واحوط منه اتيان كليهما بتقديم الركعة قائما ثم
اعادة الصلوة والله العالم ٢ الصورة ٢ الثانية الشك بين الثلث
والاربع المشهور شهرة عظيمة بل المجمع عليه كما حكي عن الخلاف والانتصار
هو صحة الصلوة مطلقا سواء كان الشك قبل اكمال السجدتين او بعده لان
هذا الشك لا يستلزم احراز الاوليين لا محالة واما حكمه هو البناء على الاربع
واتمام الصلوة ثم الاتيان اما بركعتين جالسا واما بركعة قائما وحكي
الخلاف هنا ايضا عن الصدوق ره وابن الجنيد ره بالتخيير بين البناء على الاكثر
والاحتياط وبين البناء على الاقل واتمام الصلوة ولكن الحدائق انكر نسبة هذا
الخلاف ايضا على الصدوق ره وحكم بالتصريح بالموافقة نعم هذا الشيخ الخلاف الى ابن الجنيد
ولعل المستند له هو الجمع بين الاخبار التي سنذكرها مستند المشهور منها
صحيحة الحلبي عن الصادق ع في حديث قال وان كنت لا تدري ثلثا صليت
ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس
تقرء فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة
الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الرابع فتشهد وسلم
ثم اسجد سجدتي السهو ومنها صحيحة عبد الرحمن سيابة وابي العباس البقباق
عنه ع ايضا قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث
فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف

وان

وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومنها مرسلة
جميل عنه ع ايضا قال فيمن لا يدري ثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال
فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو
قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس ومنها حسنة الحسين
بن ابي العلاء عنه ع ايضا قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين
واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد قوله يقصر لعل المراد
التخفيف الى غير ذلك من الاخبار وفيما ذكرنا كفاية ~~هذا مضافا الى الاخبار المطلقة~~
ذكرنا في الصورة الاولى وكذلك ~~ما تقدم في صحيحة عبيد ...~~
~~... الصورة~~ نعم هنا بعض من الاخبار يدل بظاهره على البناء على الاقل
كصحيحة زرارة وغيرها لكنها اما مطروحة او مؤولة بالمعنى الذي ذكرنا في الصورة الاولى
لعدم عامل بها ثم انه لا يخفى ان ظاهر ما ذكرنا من الاخبار الخاصة هو وقوع الشك
بعد اتمام الركعة فربما يتوهم انه لا دليل للصحة مع وقوعه في حال القيام مثلا
انه في الثالثة او في الرابعة لكن يرده اطلاق الاخبار التي ذكرنا في الصورة
الاولى وخصوص ما تقدم ايضا حصره مع عدم اعادة الفقيه في صحيحة عبيد
بهذه الصورة مضافا الى موثقة ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي
الثالثة هو ام في الرابعة قال كما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة
وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرء فيهما
بفاتحة الكتاب بناء على كون المراد من قوله ان راى الخ هو الشك بقرينة

التسليم والاحتياط والاقلو كان المراد الظن فلا وجه لما ذكرها هذه هذا كله مع
امكان ان يقال بالصحة مطلقا اما بان من شك فهو حال القيام يطلق عليه
مسامحة انه صلى ثلثا او اربعا واما بان هذا الشك يمكن ارجاعه الى ان الركعة
التي قام عنها كانت ثانية او ثالثة فيبني بكونها ثالثة ويتم بعده رابعة وكيف
كان لا اشكال في هذه الصورة في البناء على الاكثر مطلقا كما انه لا اشكال
ايضا في التخيير في صلوة الاحتياط بين اتيانها ركعة قائما او ركعتين جالسا
كما هو مقتضى الجمع بين مرسلة جميل المتقدمة وبين سائر الاخبار فلا وجه للقول
بتعيين الركعتين جالسا كما عن العماني والجعفي ولا بتعيين الركعة قائما كما عن
بعض الاصحاب والله الهادي الى الصواب **الصورة الثالثة** الشك بين
الاثنتين والاربع لكن بعد اكمال الركعتين بما هو [illegible] المعاني التي تقدم وحكمه
البناء على الاربع ويتشهد ويسلم ثم ياتي بركعتين قائما كما هو المعروف والمشهور
والمحكي عليه الاجماع وعدم الخلاف المعتد به لكونه من دين الامامية ويدل عليه
مضافا الى الاطلاقات المتقدمة في الصورة الاولى اخبار مستفيضة ولنذكر
بعضها تيمنا فمنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين
فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
فيتشهد وينصرف ومنها صحيحة الحلبي عنه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام
اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما
بام القرآن ثم تتشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام

تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانت هاتان نافلة ومنها صحيحة زرارة
عن احدهما قال قلت من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين
قال ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه
الى غير ذلك وهنا بعض من الاخبار ربما يعارض ما ذكرنا من حيث ظهوره في البناء
على الاقل كموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر اربعا صليت
ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم
بعدهما ولعل من جهة الجمع بين هذه وبين الاخبار السابقة ذهب بعض الى
التخيير في المقام بين البناء على الاكثر والاحتياط وبين البناء على الاقل
كما قواه في المدارك على ما حكي عنه لكنه ضعيف جدا اما اولا فلان اطلاق
الموثقة من حيث التسليم بين الصلوة وصلوة الاحتياط وعدمه يقيد بما في
سائر الاخبار واما ثانيا فباعراض المشهور عنها ومن هنا يظهر ضعف ما
ذهب اليه بعض من اعادة الصلوة او التخيير بينها وبين البناء على الاكثر وذلك
لصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال
يعيد الصلوة وهذه اما مطروحة او مأولة بالشك قبل الاكمال ونحوه وبه يعلم
الصورة الرابعة الشك بين الاثنتين والثلث والاربع لا خلاف
ظاهرا في المقام في وجوب البناء على الاربع الا ما يحكى عن ابن الجنيد
من البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت وهو شاذ والمستند فيه الصورة

الصحيحة لما تقدم من الاطلاقات وما يأتي من الاخبار الخاصة نعم اختلف فيها
في موارد الاول انه المشهور في الصورة المفروضة صلوة ركعتين
قائما وركعتين جالسا ويدل على ذلك مضافا الى دعوى الاجماع من
الانتصار والغنية خصوص مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع
في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين
من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات
كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع خلافا لما يحكى عن الصدوق
ووالده والمفيد وابن الجنيد حيث حكموا باتيان ركعة قائما وركعتين جالسا
ومال اليه في الذكرى انه اقوى بحسب الاعتبار واستقربه في الروضة حيث قال
وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة اثنتين
ويجتزى باحدهما حيث تكون ثلثا انتهى والمستند في ذلك صحيحة عبدالرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال قلت لابي عبدالله ع رجل لا يدري اثنتين
صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام [struck] ثم يسلم ثم يصلي
ركعتين وهو جالس وما يحكى عن المرتضى حيث قال وان شككت فلم تدر
اثنتين صليت ام ثلاثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين من جلوس
ولعل ملاحظة ذلك كله استظهر في الحدائق التخيير بين الركعتين وركعة وان
اعترف بعدم القائل به من الاصحاب اقول الامر كما استظهره في الحدائق

اقول يحتمل ان يكون مراد الصدوق ... بدل الاربع ... [illegible]

لكن

لكن لولا ما يستشكل به في الصحيحة بان رواية الكاظم ع عن ابيه ع على النحو المذكور غير
معهودة ورد بان ذلك لا يقدح في التمسك بها مع ان المنقول من بعض
النسخ باسقاط لفظ ابي عبدالله ع كما ان المنقول من بعض النسخ ايضا اسقاط لفظ
الركعتين بدل قوله ركعة وكيف كان فهذه الاحتمالات لا تقدح في
الصحيحة واما المرتضى فحاله غير معلوم فالاقوى ما ذهب اليه المشهور الثاني
اختلفوا في انه هل يتعين عليه اتيان الركعتين جالسا او يتعين بدلهما
ركعة قائما او يتخير بينهما على اقوال المشهور المنصور هو الاول والثاني
حكي عن المفيد في الغرية وعن المراسم والموجز والمستند غير واضح ولعله الاعتبار
والثالث نسب الى العلامة في التذكرة والمختلف واستحسنه في الروضة
والوجه في ذلك ما قيل الجمع بين اوامر الجلوس وبين قوله اتم ما ظننت
انك نقصت ولان هذا الشك تركيب من ابسط لا يزيد على حكم كل
واحد لو كان مستقلا وفيه انه يخفى على الفطن مع كونه منافيا لظاهر الاخبار
الثالث انه هل يجب تقديم الركعتين من قيام على الركعتين من جلوس
او يجب العكس او يجوز تقديم كل واحد منهما وجوه بل اقوال ظاهر الشهيد في
اللمعة وحكي البيان والدروس وصريح الثاني في الروضة هو الاول وهو الظاهر
من الاخبار ونسب [struck] ايضا الى المفيد والسيد والحلي والثاني منقول
من بعض الاصحاب والمستند غير واضح واما الثالث فقد استظهر من كلمات

كما في المدارك
لظاهر جماعة المقام على صريحها
الذكرى

الاصحاب لتعبيرهم بالواو المفيدة لمطلق الجمع والله العالم الصورة الخامسة
الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين برفع الراس والمشهور
انها صحيحة الصلوة ويبني على الاربع واتيان سجدتي السهو بل ادعى الاجماع عليه
وحكي عن الشيخ المطلان وردة سعان الى ما ذكر اخبار منها صحيحة عبد الله بن
سنان عن الصادق ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ومنها صحيحة الحلبي عنه ع قال اذا
لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ومنها رواية ابي بصير
عنه ع قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
وانت جالس ثم سلم بعدهما ويدل على ذلك ايضا الاخبار الاتية في بعض الفروع
ومن هنا يظهر ضعف ما حكي عن بعض الاصحاب من عدم وجوب شيء وكذا ما حكي عن
الصدوق ره من اتيان ركعتي الاحتياط جلوسا ولعل مستنده ما في الفقه الرضوي
كما يحكى عبارته مشتملة لما ذكر وما في خبر زيد الشحام قال سألته عن رجل صلى العصر
ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد
وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ
فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد ولكن قد سبق عدم فتوى الاصحاب
بذلك ولعل مراده ايضا في غير المفروض فيما اذا كان الشك حال القيام كما سيأتي

١٨

حكمه هذا كله حكم الصور المنصوصة من الشكوك بقي الكلام في فروع اخر الاول
الصورة الاخيرة احدها الشك بين الاربع والخمس قبل رفع الراس من السجدة
الاخيرة وبعد الذكر والظاهر ان حكم هذا الفرض حكم ما ذكرنا من الصورة الخامسة
بناء على القول بتمام الركعة بذلك كما هو المحقق سابقا ضرورة شمول الاخبار
المذكورة لذلك ايضا بل ولو كان قبل الذكر ثانيها الشك المذكور بعد تحقق
الركوع سواء كان قبل دخوله في السجدة الاولى او بين السجدتين نسب الى المشهور
الحكم بالصحة هنا ايضا ويأتي بسجدتي السهو كما صرح به الشهيدان في الروضة ولعل
مستندهم في ذلك ايضا شمول الاخبار السابقة كما استند بها ثاني الشهيدين
في الروضة وحكى المقداد في التنقيح [illegible] ما اعاد الصلوة فقيه ح وبما قاله عدم الزيادة
ومن هنا استشكل بعض على المشهور بالتنافي بين الحكم بالصحة هنا متمسكا بالاخبار
وبين ما نسب اليهم في تحقق اكمال الركعة برفع الراس او بذكر السجدة الثانية
كما اختاره في الروضة ووجه الاشكال انه لا يصدق هنا بعد الركوع انه صلى
اربعا او خمسا كما هو مضمون الاخبار فليكن في احراز الاولين ايضا اقول
اما حكم المسئلة فكما نسب الى المشهور واما الاشكال فيندفع بانه لم يكن هناك
اطلاق تمسك في شموله قبل رفع الراس مع ان من المحتمل ان يكون مستندهم
هنا هو ما حكينا عن الشهيد الثاني لا الاخبار المذكورة وكيف كان فقد حكم
العلامة في المقام القطع بالبطلان وتبعه في ذلك المحقق الثاني وصاحب الجواهر

[illegible]

وذلك لمنع شمول الاخبار وعدم نفع العلاج الا بالهدم والتسليم قبل السجود
مشكل لعلمه اما بزيادة الركوع ان كانت خامسة او بنقصان السجدتين ان
كانت رابعة وكل منهما مبطل والا بالاتمام لكونه معرضا للزيادة مع عدم علمه
بان ما بقي من اجزاء الصلوة ثالثها الشك بين الاربع والخمس في حال
القيام الظاهر من الاصحاب البطلان خلافا لظاهر ما قيل هو انه يهدم القيام
ويجلس ويعمل عمل الشك بين الثلث والاربع وناقش في ذلك بعض بان
الظاهر من الاخبار هو وقوع الشك الصحيح بدوا لا بالعلاج اقول ويرده ان
هدم القيام هنا والجلوس على القاعدة وليس الشك بين الثلث والاربع هنا بالعلاج
علاجه اذ لو كان الشك في حال القيام بين كونه رابعا او خامسا فان الشك
يكون في هذا الحال في ان الركعة التي قام عنها كانت ثالثة او رابعة فبهدم
انما ينكشف ان الشك بين الثلث والاربع او لا تطرق قوله فابن على الاكثر
ولا يلزم ذلك هنا البناء على كونه خامسا والجلوس ثم تحدث الشك بين الثلث
والاربع فيكون نظير الشك الحادث بعد الشك وبعبارة اخرى فعلى الاول
لا يكون الشك بالعلاج وعلى الثاني يعالج بما هو مأمور به شرعا ونعم لا مجال للمناقشة
هنا وان صدرت من جليل والله العالم تتميم اعلم ان هنا فروضا كثيرة
للشكوك بل قيل ببلوغها الى ثلثمائة وثمان وثلثين فرضا ولعله لا طائل
تحت ذكرها ولنذكر منها ما يتعلق بالخمس لانه ربما يكون محلا للابتلاء ولعله يعلم

منه حال

منه حال باقي الفروض الفقهية بتأمل يسير فنقول وبالله التوفيق ان للشك
المتعلق بالخمس مع غير الاربع فقط صورا ستة احدها الشك بين
الاثنين والخمس ثانيها الشك بين الاثنين والاربع والخمس ثالثها الشك
بين الاثنين والثلث والخمس رابعها الشك بين الاثنين والثلث
والاربع والخمس خامسها الشك بين الثلث والخمس سادسها الشك
بين الثلث والاربع والخمس فالحكم في هذه الصور هل هو البطلان
مطلقا او الصحة كذلك او التفصيل بين بعض الصور او التفصيل في تعلق
الشك بها وجوه اما الوجه الاول وهو الذي يظهر من بعض بل يحتمل ان
يكون مذهبا لاكثر الاصحاب ولعل المستند فيه هو عدم كون واحد منها موردا
للنص بالخصوص وان اشتمل على ما هو المناط الذي في النص وعدم جريان الاصل
في الركعات فيبقى حكمها على طبق القاعدة ومقتضاها البطلان واما
الوجه الثاني وهو الصحة مطلقا ذهب اليه بعض الاصحاب وما قيل وجها لهذا الوجه
او يمكن ان يقال وجوه منها الاخبار الدالة على البناء على [illegible] مطلقا
١٧ اليقين ح
غاية الامر لم يعمل بها في بعض البناء على الاكثر ففي غيرها يؤخذ بها وفيه
قد ذكرنا سابقا عدم دلالة الاخبار المذكورة بالبناء على الاكثر بل المراد منها
هو اليقين بالبرائة الذي يكون مع البناء على الاكثر او يقال انها محمولة على
التقية فلا مجال للتمسك بها ومنها الاخذ بالاستصحاب ومفاده [illegible]

البناء على المتيقن وهو الاقل وفيه اثبات الشكوك وهو حسن ان لم يكن اجماع على خلافه
وقد مر الكلام فيه ومنها اخبار الدالة على صحة الصلوة في ما اذا شك
في انه زاد او نقص كقول الصادق ع في خبر صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم الخ وما مر ايضا في خبر الشحام من قوله
وان كان لا يدري زاد ام نقص فليكبر الحديث وصحيحة الفضيل بن يسار انه
سئل ابا عبد الله ع فقال ان حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتان وانما السهو على من (ع عن السهو ق)
لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال
رسول الله ص اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين
وهو جالس وسماها رسول الله ص المرغمتين وفيه مضافا الى عدم كونها ظاهرة في الشك
في الركعات واحتمال كون المراد الشك في الاجزاء ان قولهم ع ازاد ام نقص
ان كان معناه انه اذا علم احدهما لا بواحدة من الزيادة او النقيصة فالالتزام بصحة
الصلوة ح مشكل جدا للعلم ببطلان الصلوة ولو قلنا ان مدرك الصحة هو هذه الاخبار
كما ترى وان كان معناه انه لا يدري ازاد ام لا او نقص ام لا فتحقق الصحة
ح في الصور التي يكون احد اطراف الشك هو الاربع والا يجيء العلم الاجمالي المذكور
ومنها قوله ما اعاد الصلوة فقيه الخ وفيه ما مر من اختصاصه في الشك بين الثلث
والاربع على ما صرح به الامام ع في صحيحة عبيد المتقدمة ومنها اصالة الصحة
وفيه ما لا يخفى لما مر وجهه مرارا فالاظهر ان ما يستفاد من هذه الوجوه هو الاستقصاء

الى ثم

الى ثم واما الوجه الثالث وهو التفصيل في الصور المذكورة بين ما يكون
مركبا من الشكوك الصحيحة المنصوصة كالصورة الثانية والرابعة والسادسة وبين
غيرها فيعمل في الاول بمقتضى الشك الصحيح من صلوة الاحتياط وسجدتي السهو
وفي الثاني اما يعمل بالاصل المتقدم ايضا فيحكم بالصحة او لا فيحكم بالبطلان واما
الوجه الرابع وهو التفصيل في تعلق الشك بمعنى حصوله في حال القيام او في غيره
ففي الثاني يعمل ايضا اما بالصحة للاصل او بالبطلان وفي الاول ايضا يفصل بين كون
الركعة التي قام عنها صحيحة لو رجع اليها فيبني ويعمل عمله كما في الصورة الخامسة والسادسة
وبين غيرها فالوجهان اقول الاجود هو هذا التفصيل في الوجه الرابع نعم هذا فيتخير
الصحة في الصورة الخامسة والسادسة لانه يكون ح كما في حال القيام في الاولى
بين كون ما قام عنه اثنين او اربع وفي الثانية بين كونه اثنين وثلثا او اربعا
وانه في غير الصورتين فمقتضى الاحتياط العمل بمقتضى الاصل ثم الاعادة كما ان
مقتضى الاحتياط في الصورتين ايضا الاعادة بعد العمل بمقتضى الشك والله العالم
هذا كله حكم الخمس مع غيره من المرتبة النازلة واما حكم الست وما زاد مع غيره
من المرتبة المذكورة فقد حكم بعض الاصحاب ايضا كونها مثل الخمس فيه
ان شك بعد السجدتين وبهدم ان كان في حال القيام على التفصيل الذي ذكرنا
ولكن الاقوى في ذلك ايضا ما ذكرنا من التفصيل والمختار فقد عرفت كثير
الفروع المتقدمة فلنكتف على البصيرة فان المقام مقام الحيرة والله النجي منها ومن غيرها

بقي الكلام في امور متعلقة بالمقام يلزم التنبيه عليها الأول ان من كان
عاجزا عن القيام وكان فرضه الصلوة جالسا فحكمه بالنسبة الى صلوة الاحتياط
حكم القائم فيما يوجب الشك ركعتين قائما كالشك بين الاثنين والاربع فيصلي
ركعتين جالسا ان حصل له الشك المذكور وكذا فيما يتعين فيه الركعتين اتيان
الركعتين جالسا للقائم كالشك بين الاثنين والثلث والاربع على المشهور
واما فيما يتخير فيه القائم بين اتيان الركعتين جالسا او ركعة قائما كما في الشك
بين الثلث والاربع فهل يكون التخيير للعاجز ايضا بين اتيان ركعة جالسا او ركعتين
بدلها لان ركعة العاجز كركعة القائم او يتعين عليه اتيان الركعتين جالسا
لكونهما احد فردي التخيير وقد عجز عن الفرد الآخر او يتعين عليه اتيان ركعة جالسا
او يتعين الركعتان ولكن يتخير بين فعلهما بدلا من الركعة قائما او الكون بهما [illegible]
للتخيير وجوه واحتمالات قوى الاول السيد الاستاد وتقريب ان الشارع
جعل الركعة قائما عدلا للركعتين جالسا فلما حكم ببدلية الركعة جالسا للركعة قائما
فثبت البدلية في ذلك ايضا فيجيء التخيير فالركعة جالسا وان كانت واقعة في طول
الركعة قائما الا انها في عرض الركعتين جالسا وفيه ان ما ثبت من التخيير انما
هو في حال التمكن من القيام لا مطلقا فالاوجه هو الوجه الثاني ثم الثالث
والاحوط الجمع والله العالم هذا فيما كان العجز مستمرا الى ما بعد صلوة الاحتياط
وكذا فيما صلى قائما ثم طرأ عليه العجز قبل الاحتياط واما لو عكس فحكمه حكم القائم
على الاول على الاقوى الثاني لو شك في الصلوة ثم انقلب شكه الى

شك

شك آخر فلا يخلو اما ان يكون الانقلاب قبل الفراغ من الصلوة او بعده
وقبل الاحتياط او بعده فان كان قبل الفراغ منها فالواجب عليه الاخذ
بالشك الفعلي مطلقا والعمل بعمله والظاهر انه لا اشكال في ذلك واما ان كان
بعد الفراغ منها فان حصل من الشك الفعلي العلم ببطلان الصلوة كما
اذا شك في الصلوة مثلا بين الاثنين والاربع وشك الآن بين الاربع
والخمس والست مثلا فيعيد الصلوة ح وان حصل العلم بعدم خروجه من الصلوة
كما اذا انقلب في الفرض المذكور الى الاثنين والثلث فيتم ركعة اخرى
ويعمل عمله ويسجد سجدتي السهو لوقوع التسليم في غير محله واما اذا لم يحصل له العلم
كما اذا انقلب مثلا الى الاربع والخمس او الى الاربع والثلث فالظاهر انه
لا يعتني وليس عليه شيء الا سجدتا السهو اما الشك الاول [illegible] فالمفروض زواله
واما الثاني فلانه شك بعد الفراغ وتوهم انه لا يعلم الفراغ مدفوع بان
ذلك لو صح لجاء في كل شك بدا في ذلك بعد تسليم الصلوة والظاهر في المقام
انه كلما كان احد طرفي الشك هو الاربع لا يعتني بشيء بعد التسليم سواء
كان الطرف الآخر زائدا او ناقصا واما ان كان الانقلاب في
الاثناء الاحتياط فان كان الانقلاب الى ما يوجب العلم الاجمالي بالبطلان
كما فرضنا سابقا اتم الاحتياط نافلة ان قلنا بصحتها في وقت الفريضة ثم يعيد
الصلوة والا قطعها وان كان الانقلاب الى ما يوجب العلم بنقصها كما ذكرنا [illegible]

فهل يحكم ببطلان الصلوة او يحكم بالصحة ورفع اليد عن الاحتياط وبنظام كيفية
وعمل الشك بين الاثنين والثلث ويحسب باقي منها للنقصان اذا كان موافق
لعدم كون قصد النية والتكبير منفردا وجوه وقد مر نظير ذلك في مسئلة نقصان
الركعة وسيأتي ايضا في مسئلة تبين النقص في اثناء الاحتياط ايضا واما اذا
كان الانقلاب الى ما يحتمل الزيادة او النقصان كما اذا كان احد طرفيه
اربع فهل هو كالشك قبل صلوة الاحتياط فلا يعينه ويتم بالاحتياط املا لانه
او كالشك بعد صلوة الاحتياط فيتم القصد الاحتياط وجهان اوجههما الاول واما
ان كان الانقلاب بعد صلوة الاحتياط فالظاهر انه لا يلتفت الا اذا علم ببطلان
الصلوة كما فرضنا والله العالم **الثالث** لو نسي شكه السابق وتردد فيه
فاما ان يكون ذلك في اثناء الصلوة او بعد الفراغ عنها فان كان في الاثناء
ففيه صور الاولى ان يشك في ان شكه السابق مثلا كان بين الاثنين والا
لاربع حتى يسلم ويأتي بركعتي الاحتياط قائما او كان بين الاثنين والثلث حتى
يأتي بركعة منفصلة ثم بركعتين جالسا والظاهر ان المتيقن هو حاله الفعلي فينظر
ان كان شاكا فعلا فيعمل عمله ايا ما كان وان كان ظانا فكذلك ولا يلتفت الى
شكه السابق الثانية ان يشك في ان شكه السابق كان بين الوحدة والاثنين
مثلا فبطل واتى بما حتى تكون الصلوة باطلة او كان بين الاثنين والثلث حتى
تكون صحيحة ويعمل عمله والاقوى في هذه الصورة هو اجراء قاعدة البناء بالنسبة الى
الركعات المشكوك اوجهالة عدم وقوع الشك في الاولتين ويعمل الان بما يراه ان كان

شاكا فيعمل الشك وان كان ظانا فيأخذ بالظن ودعوى ان الاصل هو عدم عروض
اصالة عدم وقوعه في الاخيرتين مدفوعة بان هذا الاصل لا يثبت له ان المفروض انه
اتى به في الاخيرتين او ظنا وجدانا الثالثة ان يعلم صورة شكه ولكن جهل وقوعه
كما اذا علم بانه شك بين الاثنين والثلث ولكن يشك في ان هذا الشك حصل
قبل الاكمال حتى تكون الصلوة باطلة او بعد الاكمال فتكون صحيحة والظاهر ان هذه
الصورة كسابقتها واما اذا نسي وتردد بعد الفراغ فيأتي فيه ايضا الصور الثلثة
واما حكمه بالنسبة الى الصورة الاولى ففي الفرض المذكور فيها يأتي باحتياط كل من
الشكين فيصلي ركعتين قائما وركعتين جالسا وذلك لعلمه باحد التكليفين و
لم يقدر يستيقن حتى يؤخذ به ويجري البرائة عن الزائد لكون المقام من الاقل والاكثر
الاستقلاليين ومما كاملت يأتي والاقوى الاقتصار بذلك وعدم وجوب الاعادة
وان تحقيقه تعين لاحتمال الفصل بين الصلوة وجابرها وان قوى ايضا الاقتصار
بما يأتي اولا ضم الاحتياطين ثم الاعادة نظرا الى انه اذا صح الاحتياط الاصلي
الاول فان كان هو الجابر فكان الثاني غير محتاج اليه وان كان الجابر هو الثاني
فقد وقع الفصل بين الصلوة وجابرها وبعبارة اخرى يعلم بلغوية الاحتياط
الثاني اما لبطلان الصلوة من جهة فصل الاجنبي ان كان الجابر هو الثاني واما
للجبر بالاول وعدم الاحتياج الى الثاني **قلت** هذا حسن لو قلنا بكون صلوة
الاحتياط جزءا او ثلاثة وكون الفصل بالصلوة منفردا ثانيا وتحقق الفصل ثالثا
ولكن منها ممنوع خصوصا الاولين كما يأتي انشاء الله هذا كله فيما لم يكن قد استحب كما هي

الشكين المحتملين واما اذا كان هناك جمع كما اذا علم بكون شكه السابق اما بين
الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع فحينئذ يأتي بركعتين من
قيام فقط لانحلال العلم الاجمالي ومع ذلك كله الاحتياط حسن واما حكمه بالنسبة
الى الصورة الثانية والثالثة فالظاهر هو اعادة الصلوة فقط ونظير ذلك نظير
ما ذكرنا في نسيان الاجزاء وتردده بين ما يكون مبطلا للصلوة او موجبا لشيء
من القضاء او السجدة فراجع **الرابع** انه لو حصل له الشك في انه حصل له
الظن في تردده السابق ام لا وذلك يتصور على وجهين احدهما ان يشك
في ان التردد السابق كان ترديدا ظنيا او ترديدا شكيا ثانيهما ان يعلم بكون الترديد
شكيا ولكن يشك في انه حصل له الظن بعده ام لا فان كان ذلك بعد الفراغ من
الصلوة فالظاهر انه لا يلتفت لقاعدة الفراغ ولا فرق في ذلك بين كون الترديد
المشكوك مما يوجب بطلان الصلوة كما اذا علم بحصول الترديد بين الثلث والاربع
مثلا وشك في انه في الاولى كان ترديدا ظنيا او شكيا او علم بكونه شكيا وبنائه
على الاربع ولكن شك في انه هل بنائه كان من جهة حصول الظن به حتى لا يجب الاحتياط
او من جهة ادلة البناء حتى يجب او مما يوجب بطلانها بنفسه كما اذا علم بالترديد
بين الواحدة والاثنين وشك في انه كان ترديدا شكيا او ظنيا او علم بكونه شكيا
ولكن شك في انه حصل له الظن واتم الصلوة بانيا عليه بناء على اعتباره في الاوليين
او غفل عن شكه واتم الصلوة ونظير ذلك ايضا ما اذا علم بانه شك بين الثلث
والاربع واتى بركعة اخرى متصلة ولكن شك في انه حصل له الظن بكون صلوته

ثلثا فاتى بالركعة الواحدة او غفل عن شكه واتى بها حتى تكون الصلوة باطلة
ام لا كله حال الشك بعد الفراغ واما ان كان الترديد على النحو المذكور في اثناء
الصلوة فالظاهر هو حالة الفعل من الشك او الظن او العلم وتجرى اصالة الصحة
بالنسبة الى السابق فتدبر جيدا فان المقام حري لذلك **مسائل**
مهمة **المسئلة الاولى** في حجية الظن في الصلوة مطلقا ينبغي ان
يعلم اولا ان مقتضى الاصل مع قطع النظر عن الاخبار الدالة على اعتباره هو
عدم الاعتبار وكون حكم الظن المطلق حكم الشك بل هو هو موضوعا لان
الشك هو مطلق عدم العلم كما صرح به بعض اللغويين لا خصوص ما تساوى
فيه الطرفان فبعد قيام الدليل على اعتباره يحمل لفظ الشك الوارد في الاخبار
على التساوي فيقدم الظن عليه اما من باب الحكومة او الورود واما البينة
مع ادلة الشكوك فهل الادلة مقدمة على البينة في مورد اجتماعهما ام لا الظاهر — من باب التعارض ظ
هو الاول اما بناء على كون ادلة الشكوك اصلا [illegible] كما هو الظاهر فواضح
واما بناء على كونها امارة بمعنى كون البناء على الاكثر طريقا لاحراز الواقع حكمي
[illegible] بتقديم البينة لان مفاد ادلة الشكوك حينئذ هو انه ما دام شاكا
ومتحيرا في الركعات يبنى عليها ومفاد البينة هو تعيين الركعات واقعا ورفع التحير
واما حال البينة مع مطلق الظن المعتبر في الصلوة فالظاهر هو تقديم الظن عليها
وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه لانه اخص واقل افرادا دون البينة

وكذا احدهما مع ما دل على حفظ الركعات بالحصى وشبهه او باخبار من يستعد
[redacted] لحفظها ففي رواية حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة
السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى
وفي رواية حبيب بن المعلى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل كثير السهو
فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به
وفي رواية عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته
بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به وفي رواية ربعي بن عبد الله قال ذكرت
لابي عبد الله عليه السلام السهو فقال وينفلت من ذلك احد ربما اقعدت الخادم
خلفي حتى يحفظ على صلوتي هذا ان لم نقل بحصول العلم من هذه الامارات
وعدم اختصاصها بكثير السهو كما هو مورد بعضها واما اخبار العادل مطلقا
ففيه اشكال من حيث عدم حجيته في الموضوعات الا ان يحصل منه العلم
او الاطمينان اذا عرفت ذلك فالكلام في هذه المسئلة من حيث اعتبار الظن ٢ المسئلة ن
مطلقا او في خصوص الاخيرتين او في خصوص الركعات دون الافعال
في مقامات المقام الاول في اعتباره في خصوص الاخيرتين من الرباعية
المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل المجمع عليه كما حكي عن جماعة وعدم
الخلاف الا ممن شذ هو اعتبار الظن وقيامه مقام العلم مطلقا سواء حصل من اول
الامر او بعد الشك وسواء وقع على الصحة او الفساد بل سواء كان قويا او ضعيفا
نعم في بعض من [redacted] العبارات من لفظ الغلبة فلعله لبيان اصل الظن ٢ هذا ن

فيقال

في مقابل الشك والوهم وكيف كان فمعنى اعتبار الظن عندهم هو ترتيب آثار
العلم عليه مطلقا من دون احتياج الى صلوة الاحتياط او سجدتي السهو
خلافا لما يحكى عن الصدوق رحمه الله من ايجاب سجدتي السهو على من شك بين
الثلث والاربع وظن الاربع وعن والده رحمه الله انه قال فان شككت بين الاثنتين
والثلث او ذهب الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان
ذهب الوهم الى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد للسهو ولعل
مستنده الاول خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت لا تدري ثلثا صليت
ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء
فيهما ام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة
ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد
سجدتي السهو واما الثاني فان اعترف بعض بعدم معرفة مستنده الا ولكن
من المحتمل ان يكون ما حكي عن الفقه الرضوي عليه السلام بالمضمون الذي حكينا عنه وكيف
كان فهما لضعفهما لقولان شاذان عندهم واما حجة المشهور مضافا الى ما سمعت
سابقا اخبار عموما وخصوصا اما عموما فروايات منها النبوي العامي
قال صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب ومنها
النبوي الآخر اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر بناء على كون المراد من
الاحرى والتحري هو معنى الظن الذي هو محل البناء كما في المصباح قال
تحريت في الامر طلبت احرى الامرين وهو اولاهما ومنها صحيحة صفوان ٧ مفهوم ن

عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء
فاعد الصلوة ومنها خبر اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا ذهب وهمك
الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم
واما خصوص روايات البناء فمنها صحيحة عبد الرحمن وابي العباس عن الصادق ع
قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن
على الثلث وان وقع رايك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف
وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ولا يخفى
ان المراد من الراي بقرينة قوله وان اعتدل الخ اما خصوص الظن او اعم
منه ومن الاعتقاد لا خصوص الاعتقاد ومنها مفهوم صحيحة الحلبي عن الصادق ع
انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء
فتشهد وسلم الخ ومنها صحيحة الاخرى المتقدمة مسندا للصدوق الى
غير ذلك من الاخبار الدالة بالمفهوم البناء كما في روايتي محمد بن مسلم وصفوان بن
ابي العلاء والنظر المفهوم في هذه الاخبار كما ترى ولا يضر البناء ضعف بعضها
سندا واجمال بعضها دلالة لما عرفت في كون الحكم مجمعا عليه بين الاصحاب

المقام الثاني في اعتبار الظن في الاوليين من الرباعية وفي الثنائية
والثلاثية والمشهور هنا البناء اعتباره مطلقا على نحو ما تقدم في المقام الاول
بل حكي عدم الخلاف فيه هنا البعض الا من الحلي حيث قال بالبطلان في الاوليين كما هو ظاهر

البناء

البناء المنسوبة الى العلامة والمغرب على ما حكي عنه وربما يستظهر ذلك من بعض كلمات الشيخ
في المبسوط والمعارف والنهاية والعلامة في المنتهى والتذكرة والمحقق في المعتبر والنافع
وذلك حيث اطلقوا البطلان في الشك في الاوليين من غير تفصيل بين حصول الظن
وعدمه مع تفصيلهم في الشك في الاخيرتين وان وجه في الجواهر اطلاقهم وتفصيلهم
بان الشك عندهم هو تساوي الطرفين فلا يشمل اطلاقهم لصورة الظن واما تفصيلهم
في الاخيرتين من جهة تعرض الاخبار له لكونه الغالب فلا فيتأمل ثم ان مما حكي في
اخر البناء ما حكي عن والد الصدوق ره وهو التفصيل بين الشك اولا فالبطلان وثانيا
فيبنى على الظن حيث قال على ما حكي عنه اذا شككت في الركعة الاولى والثانية اعد
وان شككت ثانيا وتوهمت الثانية فابن عليها واحتط بعد التسليم ركعتين قاعدا
وان توهمت الاولى فابن عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقنت بعد التسليم الزيادة
لم يضر لان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة انتهى ولعله كان فتوى ماخوذ من
الرضوي على ما حكي والالتزام بذلك مشكل جدا واما مستند الحلي فلعله ما مر سابقا
في الشك في الثنائية والاوليين من الرباعية من الاخبار المستفيضة الدالة
على اعتبار السلامة والاثبات والحفظ والاستيقان وعدم دخول الشك والوهم
فيهما على اختلاف التعبير مضافا الى ما عرفت من ان الاصل عدم حجية الظن واما
مستند قول المشهور فما مر في المقام الاول من الاخبار الدالة على اعتبار الظن
مطلقا كالنبويين وصحيحة صفوان ورواية اسحق بل والاخبار الخاصة في اعتباره
في الاخيرتين بناء على استفادة كون الاخيرتين من باب المثال واما تقريب تقديم

اولة المشهور على ادلة قول الحلي قيل من جهة كونها حاكمة عليها لان غاية ما يستفاد
من الثاني انما اعتبار الحفظ والاستيقان في الاوليين وادلة اعتبار الظن
تعمم موضوع الحفظ والاستيقان كما ان ... في كل مورد حكم بقيام الظن مقام
العلم هذا ولكن الانصاف ان ادلة الاعتبار على اخبار الاستيقان في
غاية الاشكال بل محل منع ونظر من وجوه احدها ان الاخبار الواردة في اعتبار
الظن في الاخيرتين ظنيت لظاهرة في المثالية كما قيل وعدم وجود مناط قطعي
حتى يتعدى الى الاوليين واما النبويان المتقدمان وان كان ضعف سندهما
منجبرا بعمل الاصحاب لكن دلالتهما لا تخلو من اشكال خصوصا الثاني منهما واما رواية
اسحق فمع كونها مضطربة المتن من حيث اللفظ ابدا بالتقرير او بالمهرة ليست
بظاهرة الدلالة في المطلوب لان قوله اذا ذهب وهمك الى التمام الخ يحتمل
ان يكون متكفلا للحكم بعد الفراغ من الصلوة او يكون المراد من التمام هو ذهاب
الوهم الى تمامية الافعال اذا شك فيها او الى تمام محل تركعات واما صحيحة
صفوان فالاستدلال بها مبني على استفادة المفهوم من القيد وستذكره ثانيها
ان الحكومة على ما قرر في محله هو كون احد الدليلين ناظرا الى الآخر ومتكفلا لمقدار
مدلوله من التوسعة او التضييق في دائرة مدلوله اللفظي وذلك فيما نحن فيه ممنوع
بل المتعين في المقام بحسب الصناعة هو تقديم ما دل على اعتبار الاستيقان في الاوليين
على ادلة اعتبار الظن وتقييدها به لانها مطلقة بالنسبة الى الاوليين والاخيرتين

تقديم ما

عدم تمامية ما تمسك به لاعتباره مطلقا اما

فتقييد

فتقييدها بالاول فان قلت لا وجه لتقديم اخبار الاستيقان على ادلة اعتبار
الظن لانها ايضا مطلقة بالنسبة الى حصول الظن في الاوليين وعدمه فتكون
النسبة عموما من وجه قلت ان من المقرر في محله انه اذا كان احد الدليلين
اقوى واظهر دلالة من الآخر يقدم عليه ولا ريب ان ظهور اخبار الاستيقان
في البطلان عند عدمه اقوى من اعتبار الظن خصوصا صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن
وقوله في رواية ابي بصير اذا سهوت في الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وغيرهما
نعم لكن مقتضى التوفيق العرفي في المقام ايضا هو التقديم لما ذكرنا لانه اذا
عرض على العرف مجموع هذه الاخبار لا يفهمون منه الا عدم اعتبار الظن
في الاوليين وتخصيصه بالاخيرتين هذا مع انك عرفت عدم ظهور شيء
من الادلة المذكورة لاعتبار المطلق في الاطلاق نعم يمكن ان يقال بالتعارض
بين اخبار الاستيقان ومفهوم صحيحة صفوان بناء على كون المفهوم فيها
لخصوص القيد وهو قوله ولم يقع ... له ولا الشرط ويكون المراد من قوله لا
تدري كم صليت الخ هو كثرة الاطراف ودخول الاوليين فيها واثبات
ذلك مشكل لاحتمال ان يكون المفهوم لمجموع القيد والشرط او كان المراد من
كثرة الاطراف اعم من دخول الاوليين كان بين الثلث الى الخمس مثلا
هذا مضافا الى امكان منع اصل المفهوم فتدبر جيدا ثالثها منع كون الظن في
المقام قائما مقام العلم لامكان دعوى ظهور الاخبار في كون الحفظ والاستيقان

ثالثها ما

في الركعتين الاوليين على نحو الموضوعية من حيث كونه صفة خاصة او مع كون الطريقة
المنحصرة شرعا هذا كله مضافا الى عدم استفصال الامام في شيء من الاخبار عن
حصول الظن وعدمه مع كونه في مقام البيان الحاجة كما لا يخفى وبما ذكرنا
كله ظهر ان ما ذهب اليه المحقق قوي جدا من حيث الدليل فرفع اليد عن ذلك
مشكل ومخالفة الاعاظم من الاصحاب لا تشكل فانه اولى لنسبة القصور اليهم فيما
ولكن الذي يهون الخطب هو ان الاصحاب مع كون اخبار الاستيقان
بمرئى ومسمع منهم وعدم قصور فيها دلالة قد رفعوا اليد عنها وعملوا باخبار
اعتبار الظن التي قد عرفت حالها سندا ودلالة فربما يحصل الوثوق للانسان
بانه كان هناك شيء لنا عندهم حجة عليهم وكان بحيث لو ظفرنا به لافتينا
به ايضا ونعم الحاكم ومع ذلك فالمقام مقام الاحتياط جدا باتمام الصلوة
عند حصول الظن ثم الاعادة تتمة ان هناك وجوها اخر قد يستدل بها للقول
المشهور ولكن لا تخلو من ضعف فالاولى عدها من المؤيدات منها الاخبار
الدالة على رجوع كل من الامام والمأموم الى الآخر في الصلوة وليس ذلك الا لحصول
الظن وهو كما ترى ومنها اطلاق ما دل على جواز حفظ الصلوة بالحصى والخاتم
او حفظ الغير وذلك لحصول الظن وفيه ما مر من حصول العلم من هذه المذكورات
غالبا مع كون بعضها ظاهرا بل صريحا في كثير الشك ومنها ان اعتبار
العلم من اول الصلوة الى آخرها موجب للعسر والحرج وفيه ومنها كون

الصلوة

الصلوة عبارة كثيرة الافعال والتروك فالمناسب لتشريعها الاكتفاء بالظن
والا كانت معرفتها للمكلف بالثقل وهو وفيه انه يكفي في ارتفاع هذا المحذور لو كان
باعتباره في الاخيرتين الى غير ذلك **المقام الثالث** في اعتبار الظن
في افعال الصلوة المعروف المشهور كما قيل بل حكي الاجماع من الغنية ومن بعض
حواشي الالفية ومن بعض دعوى عدم الخلاف ايضا هو اعتباره فيها
بمعنى ان يعمل به عمل العلم فلا يأتي في المحل بما ظن اتيانه ويأتي بعده بما ظن
عدم اتيانه وقد يستدل لذلك ايضا بوجوه كثيرة تبلغ عشرة ولنذكر البعض
منها لعدم كونها مستندا وعمدتها من جهة فمنها اطلاق الاخبار المتقدمة من
النبوي وغيرهما وفيه انه لو سلم دلالتها فانما هي بالنسبة الى الركعات لا الى
الافعال ومنها لزوم العسر والحرج من عدم اعتباره وفيه عدم لزوم ذلك
اصلا اما لان الغالب حصول العلم بالفعل او الترك واما حصول غيره من
الشك فقد جعل له الشارع حكما يجري فيه من قاعدة التجاوز وعدمه فيكون
الظن ايضا داخلا فيه ومنها مساعدة الاعتبار لاعتبار الظن في الصلوة
لانها كثيرة الافعال والتروك والا كانت معرفتها للمكلف وفيه ما مر في
سابقه مضافا الى كونه اعتبارا محضا ومنها فحوى اعتباره في الركعات
لان الركعات ليست الا الافعال فاذا اعتبر فيها فاعتباره فيما يتألف منها
اولى وفيه عدم كفاية هذه الاولوية التخمينية لعدم كونها مقطوعة لاحتمال
ان يكون لمجموع الافعال خصوصية ليست في واحد واحد ومنها استلزام حجية

في الركعات حجيته في الافعال لان من البعيد ان يكون حجة في الركعة ولا
يكون حجة في الركوع مثلا وفيه انه استبعاد محض ولعله كان للجمع بين فعلا
ومنها اجراء دليل الانسداد وفيه ما عرفت من البيان لعدم تمامية وحدة
من مقدماته في خصوص المقام لما عرفت سابقا من حصول العلم غالبا ومن
جعل الحكم لصورة الشك هذا والعمدة في الوجوه هو ما سمعت من دعوى
الاجماع وعدم الخلاف لو لم يكن المدرك فيه هو هذه الوجوه المتقدمة ومثلها
مع ان بعض على الاجماع ربما يدعى نظيره في مورد الخلاف بعظيم
ومن هنا يظهر قوة ما ذهب اليه صاحب الحدائق من عدم اعتباره في الافعال
كما هو مقتضى الاصل فيبقى تحت حكم الشك كما عرفت سابقا مما حكي عن بعض
اللغويين كونه خلاف العلم كما هو ظاهر بعض الاخبار المتقدمة في الشك في
الافعال حيث عبر في كثير منها بلا يدري بل في بعضها اعتبر الاستيقان
كما في رواية ابي بصير قال سألت الصادق ع عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد
ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان فيكون حكم الظن حكم الشك
وان ابيت فيعمل في مورد الظن بمقتضى الاصول العملية كما سنشير اليه ثم
هذا ولما كان مع ذهاب المشهور الى الحجية في النفس شيء فالاولى العمل بالاحتياط
في مورد الظن بان يأتي بما ظن اتيانه في المحل وكذا ما ظن عدم اتيانه ولو كان ركوعا
او سجدتين ما لم يستلزم العود زيادة ركن لكن لا بقصد الجزئية بل يأتي به بقصد

بل لو

بانه لو كان الجزء ناقصا يحسب به والا كان لغوا ولا ضير في ذلك كما هو معنى
الاحتياط في كثير من الموارد ومع ذلك فالاحوط اعادة الصلوة والله العالم
تنبيه هنا امور احدها انه بناء على حجية الظن في الافعال هل هو حجة بالنسبة
الى الشروط والموانع ام لا فلو ظن ابتداء او بعد مضيه وجود الطهارة فهل تقع
الصلوة ولو لم يعلم بكونه متطهرا بل لو علم بكونه محدثا انتقض وكذا تبطل لو ظن
الحدث مع تيقن الطهارة وكذا لو ظن الاستدبار وجهان الاوجه عدم الحجية
ثانيها انه لو قلنا باعتباره لا فرق بين حصوله في اثناء الصلوة او بعد ما
لانه حجة طريق الى الواقع كالعلم فلو ظن بعد الفراغ بترك جزء او زيادة
يعمل عمل العلم فيعيد الصلوة لو ظن زيادة الركوع او نقصانه ويقضي لو ظن
نقصان السجدة الواحدة او التشهد وكذا الحال لو ظن زيادة ركعة او
نقصانه فيعمل كما يعمل في صورة العلم هذا كله بناء على القول بعدم اعتباره
الا مطلقا او بعد الفراغ فيكون حاله حال الشك بعد الفراغ كما عرفت سابقا
من شموله له ولو منع الشمول اليه فلا بد ح ان يعمل بمقتضى الاصول العملية
المجعولة لغير العالم مطلقا ففي هذا الفرض لو وافق الاصول بمقتضى الظن كما
اذا ظن ترك جزء فيجري استصحاب عدم اتيانه فان كان ركنا يحكم بالبطلان
والا فالاعادة وان كان غيره يحكم بالصحة واتيان ما يجب تركه في القضاء او السجدة
لو كان ترتب القضاء على مجرد عدم اتيان الجزء لا الفوت كما هو التحقيق والله

فيرجع الى البرائة من التقيد لكونه امرا جديدا واما فيما خالف الظن الاصل كما
اذا ظن زيادة ركن مثلا فمقتضى الاصل او القاعدة ثالثها انه بناء على عدم
حجيته في الافعال وفي الثنائية والثلاثية والاوليين جعل الظنون في صحة
كالشك مثلا تكون حجة فيها ام لا وجوه ثالثها التفصيل بين الافعال
فتكون حجة فيها لان عدم حجية الظن فيها من جهة عدم الدليل والاصل
فهي موضوع من الموضوعات فتكون الشبهة حجة فيها دون غيرها فلا تكون
حجة لوجود الدليل فيها على اعتبار خصوص العلم في طريق الامتثال فيها والله
العالم **المسئلة الثانية** في بيان احكام صلوة الاحتياط و
كيفيتها لا اشكال ولا خلاف ظاهرا عندنا في وجوبها نصا وفتوى
انما الخلاف في امور يلزم التنبيه عليها **الاول** ان صلوة الاحتياط هل هي
جزء للصلوة حقيقة فلا يحتاج الى نية وتكبيرة او هي صلوة مستقلة
تحتاج اليها قولان حكى ~~الفاضل~~ عن الراوندي نسبة الاول الى بعض
اصحابنا حيث قال على ما حكى عنه من اصحابنا من قال انه لو شك بين الاثنتين
والاربع او غيرهما من تلك الاربع فاذا سلم قام ليضيف ما شك فيه
الى ما تحقق قام بلا تكبيرة الاحرام ولا تجديد نية ويكتفي بذلك بعلمه وارادته
انتهى ويعتضد هذا القول في الجملة باطلاق الاخبار ولكن المشهور
بل المجمع عليه هو القول الثاني بل الظاهر انه لا خلاف في ذلك والقول الاول

شاذ ثم

شاذ ثم انه بناء على المشهور هل الاحتياط متمم للصلوة او هو صلوة مستقلة وفائدتها
جبر النقص من الصلوة قولان المشهور الثاني وسياتي ما يتفرع على القولين
واستدل للقول الاول بوجوه منها عدم عدّ صلوة الاحتياط من جملة الصلوات
المفروضة وذلك يكشف عن كونها تتمة محضة لا مستقلة ورد بان عدم عدها
من جهة كون وجوبها تبعا للصلوات اليومية ومنها استصحاب عدم خروج المصلي
عن الصلوة وكونه في اثنائها ومقتضاه كون ما ياتي تتمة واجيب بانه لا وجه
للاصل المذكور بعد ورود الامر من الشارع بالانصراف عن الصلوة بالتسليم المخرج
ومنع دعوى عدم شمول اطلاق المحللية للتسليم فيما نحن فيه كما ترى فتامل ومنها
ظهور الاخبار التي فيها لفظ اتمم او تتمة فيما ذكر واجيب ان اطلاق التتمة
من حيث كونها جابرة لا انها تتمة حقيقة واستدل للقول الثاني ايضا بوجوه
منها ما ذكرنا الان من امر الشارع بالانصراف بالتسليم وذلك يكشف عن ان
ما ياتي مستقلة وجابرة اقول وفيه ان امر الشارع بالتسليم لا يكون دليلا لكون الاحتياط
الامري
جابرا محضا بل لعله لرعاية عدم كون الصلوة في معرض الزيادة غاية وقوع التسليم
يكون مغتفرا مع النقصان ومنها تعين الفاتحة فيها ولو كانت تتمة لما كان
وجه لتعين ذلك بل الاولى على ذلك التخيير بينه وبين التسبيح وفيه ان تعين
الفاتحة جمع بين الحقين ان كانت تتمة فقد اتى بوظيفته لانها احد فردي التخيير
وان كانت نافلة فكذلك بل يمكن ان يقال انه لو كانت مستقلة لما كان وجه لتعين
الفاتحة بلا سورة كما ياتي ومنها امر الشارع باتيان ركعتين جالسا تعيينا او تخييرا

فلو كانت تتمة لما كان وجه لرفع اليد عن القيام ومع التمحض منه مع انه يلزم ان يكون
الصلوة خمس ركعات على فرض النقصان واقعا انك العمدة في الوجوه هذا الوجه
وان كان يمكن فيه المناقشة ايضا ومنها امر الشارع باتيان صلوتين كما في الشك
بين الاثنين والثلث والاربع ركعتين قائما وركعتين جالسا مع ان الانسب على القول ان ق
بكونهما تتمة هو الاكتفاء بالاولى فقط لان الصلوة ان كان نقصها ركعتين فهما
وان كان ركعة فتكون الواحدة منها من الركعتين متممة وتقع الركعة الاخرى لغوا
وفيه ان مع الفرض الثاني كيف تكون الركعة لغوا مع عدم وقوع التسليم بينهما
بل يلزم على هذا كون الصلوة خمس ركعات وهذا بخلاف ما لو اتى بالصلوتين بعدا
فمع الفرض الاول تكون الركعتان من جلوس نافلة ومع الفرض الركعتان من قيام ان لم تكن الركعتان تماما نافلة
غاية الامر يلزم حينئذ كون الركعتان فاصلة بين المتمم والمتمم ولا ضير في ذلك
بعد امر الشارع ومنها ظهور بعض الاخبار في ذلك كقوله ثم تقوم فتصلي كذا
وكذا وفيه ما فيه والانصاف ان كل هذه الوجوه المذكورة للقولين لا تصلح
لتعيين واحد منها ومع ذلك الوجوه المذكورة للمشهور اقوى ولعل على هذا جمع
ما ذكرنا اختار بعض كون الاحتياط مستقلا ولكن يراعى فيه ما يراعى في الجزء من عدم وقوع
المنافي وغيره كما يظهر من الجواهر ولعل ذلك للجمع بين الادلة او الوجوه ولا يخلو من وجه
والله العالم **الثاني** لو تخلل المنافي كالحدث ونحوه بين اصل الصلوة وصلوة
الاحتياط فهل تكون الصلوة باطلة ويسقط الاحتياط او لا بل يتطهر ويأتي بالاحتياط
ولعل ذلك هو الثمرة بين القولين السابقين كما قيل نسب الاول الى الشيخ والعلامة

في بعض

في بعض كتبه والشهيد في الذكرى والثاني الى جماعة منهم العلامة ايضا في بعض كتبه
والحلي بل قيل انه الاشهر ويستدل للقول الاول بوجوه منها الاجماع على وجوب المبادرة
لاتيان صلوة الاحتياط وجوبا تعبديا لعدم استلزام ذلك بطلان الصلوة بالمنافي
لاحتمال ان يكون الوجوب تعبديا ومنها قوله في رواية ابن ابي يعفور المتقدمة
في الشك بين الاثنين والاربع فان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع
وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو فان الظاهر
وقوع التكلم بين الصلوتين وفيه اما اولا فبان الرواية غير صريحة في المدعى لاحتمال
ان يكون المراد وقوع التكلم في اثناء الصلوة واما ثانيا فبان ترتب السجود على التكلم
لا يستلزم حرمة التكلم واما ثالثا فبانه لو سلم التحريم لا يلزم منه البطلان ومنها
ظهور الاخبار التي عقب فيها الاحتياط بالفاء كما في رواية ابي بصير قال اذا لم
تدر اربعا صليت او ركعتين فقم الخ وكذا فان الفاء للتعقيب والايجاب
التعقيب ينافي تخلل الحدث وجوابه اما اولا فبعدم تسليم كون الفاء الجزائية
للتعقيب واما ثانيا فبان مجرد الحدث لا ينافي التعقيب واما ثالثا فبان الفاء
مسلوخة عن معنى التعقيب في خصوص المقام بل هي لمجرد الترتيب وذلك
للاخبار التي ورد فيها لفظ ثم كما في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابن ابي يعفور
وقد تقدمت ومنها ان الاحتياط بدل عن الاخيرتين ومقتضى البدلية ترتب
جميع آثار المبدل على البدل فكما لو تخلل المنافي بين الاخيرتين والاوليين تبطل
الصلوة فكذلك هنا ايضا وجوابه اما اولا فبعدم تسليم كون الاحتياط بدلا بل

موجب لها مرددا واما ثانياً فبان مجرد البدلية لا تستلزم ترتب احكام المبدل على البدل
لانه ربما يكون شيء بدلاً عن شيء موضوعاً وحكماً بدلا عنه وليس ذلك كعموم المنزلة
التي يترتب احكام المنزل عليه على المنزل كما في قوله الطواف بالبيت صلوة مع
ان لفظ البدل لم يقع في رواية واما ثالثاً فبان احكام المبدل فيما نحن
فيه عبارة عن وجوب اتيانه بالستر والطهارة والقبلة واما الابطال المنافي له ليس
من احكامه بل هو من جهة وقوعه في الاثناء والمفروض في المقام انه خرج من
الصلوة ومن جميع ما ذكرنا ظهر ان الاقوى هو القول الثاني مع انه لو لم يكن
في مانعية ما ينافي وقوعه في اثناء الصلوة فالمرجع هو البراءة الشرعية كقوله رفع
ما لا يعلمون **الثالث** لا خلاف ظاهرا في ان محل صلوة الاحتياط ٧ والاحتياط خرج
هو بعد التسليم للصلوة كما نطق به بعض الاخبار المتقدمة وربما يستظهر من الكافي
تجويز اتيانها قبل التسليم حيث حكم بجواز اتيانها مفصولا وموصولا ولكن هذا الاستظهار
في غير محله لان تجويزه ذلك انما هو لاختياره التخيير بين البناء على الاقل وبين اتيانها
موصولا وبين الاكثر واتيانها مفصولة فتحصل انه موافق للاصحاب في انه لو قال بتعيين
البناء على الاكثر لقال باتيانها مفصولة **الرابع** لا خلاف في وجوب
النية المستقلة لصلوة الاحتياط وعدم كفاية النية في اول الصلوة ولكن
هل يجب التعرض فيها لكونها اداء او قضاء اذا كانت جابرة للقضاء او وقعت
بنفسها بعد الوقت ام لا يجب قولان والاقوى هو الثاني لكفاية اصل الصلوة
من ذلك واما التعرض لكونها واجبة او نافلة فهو مترتب على انها هل هي واجبة في مرحلة

الظاهر

الظاهر ومرددة في الواقع وعند الله بين كونها واجبة ان كانت الصلوة ناقصة ونافلة
ان كانت تامة او واجبة مطلقا ظاهرا وواقعا غاية الامر لو كانت الصلوة تامة
يكتب نافلة بمعنى اعطاء اجر النافلة تفضلا او تكون مرددة في الظاهر والواقع
فعلى الاول ينوي الوجوب وعلى الثالث ينوي مرددة بمعنى اتيانه لقصد انها لو كانت
جابرة فواجبة والا فنافلة ويمكن ان يقال بذلك على الثاني في الجملة وليس ذلك من
قبيل الترديد المضر في النية كما لا يخفى بل ذلك هو مقتضى في كل مورد يكون امره ١٧ القاعدة ق
مرددا كذلك وان الاقوى من هذه الوجوه هو الوجه الاول **الخامس** المشهور
تعين الفاتحة في صلوة الاحتياط والدليل مضافا الى قوله لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وانه على القول بكونها مستقلة وكون ذلك مراعاة لجانب النفلية
الفقه كما ذكرنا سابقا هو ما تقدم من بعض النصوص المشتملة لذلك في الشكوك
وحكي عن المفيد والحلي القول بالتخيير بينها وبين التسبيح باعتبار انها قائمة ٧ واما المشهورة فالظاهر ... قائل بوجوبها ق
مقام الاخيرتين وبدل عنهما وقد عرفت ما فيه والاقوى هو المشهور **السادس**
هل يتعين فيها الاخفات او يتخير بينها وبين الجهر وجهان من كونها بدلا وتتمة
فلا يتعين ومن كونها مستقلة والاصل البراءة من التعيين فالجهر وهذا اقوى
وان كان الاخفات احوط **السابع** هل يجوز اتيانها جماعة او يجب منفردا
حتى فيما اذا اتحد الامام والمأموم وكان وظيفتهما اتيان الاحتياط او التفصيل
بين كونها واجبة مطلقا او مرددة بين الوجوب والنفل فيجوز على الاول
دون الثاني وجوه اوجهها الثاني وذلك لعدم عموم واطلاق في ادلة الجماعة

الثامن ان يجب اتيانها فورا او يجوز التراخي فيه المشهور هو الاول بل
حكى الاجماع عليه كما ذكرنا سابقا والاشكال في ان هذا الوجوب شرعي تعبدي
او شرطي بمعنى انه لو اخر بطلت الصلوة ويسقط الاحتياط اختار ذلك في الجواهر
واستدل له بوجوه منها ظهور الاخبار المشتملة بتعقيب الاحتياط بلفظ الفاء وفيه
مضافا الى ما مر سابقا من كونها لمجرد الترتيب ان بعض الاخبار الغير المشتملة
مع لفظ ثم فلا يبقى الظهور المذكور ومنها كون الاتيان بالفور مراد الاخبار
قطعا واما التراخي فلا دليل عليه فيكفي في البطلان عدم الدليل على الصحة وفيه
انا اولا فنتمسك بالصحة باطلاق الاخبار ومع فرض منعه فنستصحب بقاء وجوب
الاحتياط مع التراخي موجود ومنها اصالة الشغل بالصلوة مع التراخي وفيه
ان الشك في ذلك مسبب عن كون الفورية شرطا للصحة ام لا فتجري
البرائة الشرعية عن الشرطية كما مر نظير ذلك مرارا الى غير ذلك من الوجوه الضعيفة
جدا ومن جميع ما ذكر عرفت انه لا دليل على الفور بمعنى الذي ذكر نعم هو مقتضى
الاحتياط والاحوط منه انه لو لم يات بالفور اتى ولو بالتراخي ثم يعيد الصلوة

في ذلك لك

التاسع لو شك في الصلوة وبنى وسلم ثم علم بتماميتها وعدم حاجتها الى الاحتياط
فلا يخلو اما ان يكون هذا العلم قبل اتيان صلوة الاحتياط او بعده او في
اثنائها ففي الاولين لا ينبغي الاشكال والاشكال في الثالث وهو انه هل
يجب عليه اتمامها او يجوز ذلك وله القطع او لا يجوز الا تمام وجوه

ابو بكر

مترتبة على ما مر من الاقوال والوجوه في كون الاحتياط واجبا واقعا وظاهرا
غاية الامر مع عدم النقص يعطى اجر النافلة او واجبا ظاهرا او مرددا واقعا
او مرددا فيهما ففي القول الاول الوجه هو الاخير وعلى القولين الاخرين
الوجهان الاخيران ولكنهما ايضا بعد فرض جواز النافلة في
في وقت الفريضة مترتبان على وجوب اتمام النافلة وحرمة قطعها وعدمه ففي
الاول [illegible] الوجه الاول وعلى الثاني الوجه الثاني وهو الاقوى والله العالم

الفريضة

العاشر لو علم بعد البناء والتسليم للصلوة نقصها ففي الفرض الغير
لا يخلو اما ان يكون العلم بعد اتيان صلوة الاحتياط او قبله او في اثنائها
فهنا ثلث صور الصورة الاولى وهي العلم بعد الاحتياط فالاقوى وفاقا
للمشهور كما قيل هو صحة الصلوة والاحتياط جميعا وذلك لاطلاق النصوص
المتقدمة بل الصريح موثقة عمار عن ابي عبد الله حيث قال الا اعلمك شيئا
اذا فعلت ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء الحديث
فلا حاجة للتمسك باستصحاب الصحة او قاعدة الاجزاء بل لو لم نقل بالاجزاء
في المقامات الاخر نقول هنا لمكان الاخبار كما انه لا وجه للتفصيل في
هذه الصورة بين ما اذا تخلل الحدث بين الصلوتين وعدمه وان قلنا بعدم
كونه منافيا ما لم ينكشف كما اختاره الشهيد في اللمعة وحكي الدروس وكذا التفصيل
بين كون ما اتى به موافقا للنقص كما وكيفا وبين عدمه كما اذا ركعتين حيث
فيما كان الناقص ركعة كما حكي عن الموجز وكذا التفصيل بين [illegible] ما اذا تخلل

الى

بين الصلوة وجبرها صلوة اخرى كما في ركعتين قائما في الشك بين الاثنين والثلث
والاربع مع كون الناقص ركعة بالنسبة الى الركعتين جالسا فتبطل وعدمه فتصح
كما عن بعض واما الصورة الثانية وهي العلم بالنقصان قبل اتيان الاحتياط وبعد الفراغ
ان حكم هذه الصورة حكم ما لو نسي ركعة او ازيد وسلم وقد مر ذلك مفصلا
في الخلل الحادث في الاجزاء وذكرنا هناك ان المشهور قد فصلوا بين تخلل
ما هو مناف للصلوة عمدا وسهوا كالحدث فتبطل وبين مناف عمدا لا سهوا كالتكلم
مثله فتصح وذكرنا هناك اتباع الاخبار فراجع وتوهم عدم شمول تلك الاخبار
للمقام لكون موردها التسليم بالنقص سهوا ونسيانا بخلاف المقام فانه
تسليم عمدي بحكم الشارع لا وجه له كما لا يخفى واما الصورة الثالثة وهي العلم بالنقصان
في اثناء صلوة الاحتياط ففيها وجوه بل اقوال كثيرة وبهذا قيل قل ما يتفق في
ابواب الفقه ان تكون مسئلة ذات اختلاف واقوال بهذا المقدار احدها
البطلان مطلقا في الصلوة والاحتياط حكي ذلك عن العلامة وغيره ولعل ذلك
لكونه مقتضى الاصل بعد منع شمول اطلاق اخبار الباب وكذا اخبار
تذكر النقص وضم الركعة وسيأتي الاشارة اليه ثانيها بطلان الاحتياط
والرجوع الى حكم تذكر النقص والتمام بالنقص وذلك لمنع اطلاق اخبار
الباب وشمول اخبار تذكر النقص ثالثها الصحة وتتميم الاحتياط ولا شئ
عليه اختاره في الرياض متمسكا باقتضاء الامر الاجزاء رابعها الصحة

اذا كان

اذا كان ما ياتي موافقا للنقص كما وكيفا فيتم الاحتياط وذلك كما لو صلى ركعة
قائما في الشك بين الثلث والاربع وتذكر النقصان ركعة واحدة وفي غيره تبطل
صلوة الاحتياط فيرجع الى حكم تذكر النقص سواء كان ما ياتي موافقا
للنقص كيفا كما لو اتى بركعتين جالسا في الفرض ام لا اختار ذلك المولى المحقق
المسمى الاردبيلي وتبعه في ذلك صاحب الجواهر ونسبه الى جماعة ولوجه يعلم من
سابقه خامسها الصحة فيما سبق وفيما كان ما ياتي موافقا للنقص ولو كيفا
فقط كما ذكرنا مثاله والبطلان فيما لا يوافق كما ولا كيفا كما لو اتى بركعتين
قائما في الشك بين الاثنين والثلث والاربع وتذكر النقصان ركعة فوقع ذلك
في الجواهر ايضا سادسها التفصيل فيما يوافق كما وكيفا كما ذكرنا بين تخلل المنافي
بين الصلوتين فتبطل والا فتصح سابعها التفصيل في ذلك ايضا بين التذكر قبل
اكمال التشهد فتبطل او بعده فتصح نسب ذلك الى الموجز ثامنها التفصيل
بين التذكر قبل اكمال التشهد فتبطل وبعده وقبل التسليم فتصح نسب
الى بعض الاصحاب تاسعها التفصيل فيما لا يوافق كما ولا كيفا كما ذكرنا سابقا بين
تجاوز القدر الموافق للنقص فتبطل والا اكتفى به عاشرها التفصيل في ذلك
ايضا بين دخوله في الركوع للركعة الاخرى فتبطل والا فيهدم القيام ويتم الاحتياط
الحادي عشر كفاية الهدم ولو كان بعد الدخول في الركوع المذكور الثاني عشر
التفصيل بين الجلوس عقيب الركعة الاولى فيصح والا فلا هذه اقوال ما ظفرت
عليه من الاقوال في المسئلة وهذه لكثرتها خير لحوج فاكثير منها ولكن تشتت

الاقوال اوجبت تشتت البال في الاستظهار فالمسألة مشكلة جدا وان كان
الاقوى هو القول الرابع لشمول اطلاق اخبار الباب ثم القول الثاني في الكم
لا يخلو من وجه ومع العجز عن الترجيح لتصادم الاقوال والاستظهار فمقتضى الاصل
هو القول الاول لان امر المسألة من حيث الواقع دائر بين بطلان اصل
الصلوة فيلزم الاعادة وبين صحتها واتمام الاحتياط او بطلان الاحتياط وتمام النقص
فمقتضى استصحاب بقاء الامر الكلي المتعلق بالصلوة والبرائة عن الاتمام او النقص
ما ذكرنا لا يخلو من العلم الاجمالي كما ذكرنا نظير ذلك مرارا فتدبر فان المقام جدير له
ثم انه لو تذكر نقصان ركعة واحدة بعد الفراغ من اتيان ركعتين قائما
وقبل اتيان ركعتين جالسا في الشك بين الاثنين والثلث والاربع فهل
تصح الصلوة والاحتياط وكان كمن تذكر بعد الفراغ عن الاحتياط جميعا او يرجع
الى حكم تذكر النقص قبل تمام صلوته او كون كمن زاد في صلوته ركعة فيفصل بين الجلوس
عقيب الرابعة وعدمه وجوه بل اقوال نسب الاول في الروضة الى ظاهر الفتوى
والاخير منسوب الى الموجز والاوجه هو الثالث ونظير هذا الفرع ايضا لو تقدم
في الفرض المذكور الركعتان جالسا مع تبين نقصان الركعتين لو صحا قلنا بتقديم
الركعتين جالسا واما لو تذكر ما ذكر في اثناء الركعتين جالسا فيفصل باتمامها ثم اتيان
ركعة قائما ولكن لا وجه لذلك بل الاوجه هو رفع اليد عنهما والرجوع الى حكم من
تذكر النقص والاحتياط باعادة الصلوة في جميع الموارد اولى والله العالم

فروع مهمة الاول ان ما يؤتى من الاجزاء المنسية كالسجدة الواحدة

٧ او بتطل ح

٧ لبعد الفراغ عنهما ح

والتشهد يجري فيه النزاع المتقدم في الاحتياط من انه هل هو جزء حقيقة فانه
الامر قد اخر لبعد التسليم حتى يتخلل المنافي بينه وبين الصلوة او تدارك
محض وقضاء للفائت في محله فالظاهر ما ذكره قوم من ان ظاهر جماعة هو الاول استنادا
في ذلك بما مر من الوجوه في كون الاحتياط متمما من دعوى الاجماع وظهور
الاخبار وغيرهما ولكن الظاهر من جماعة اخرى ايضا كالشهيدين في الروضة
والاول في محكي البيان والدروس والمحكي عن المدارك والموجز هو الثاني في وجه
الاظهر وقد مر ضعف ما استند به للقول الاول ويدل على ما استظهرنا خصوص اخبار
منها صحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي من صلوته ركعة او
سجدة او الشيء منها فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا
ومنها قوله ايضا في صحيحة اسماعيل بن جابر الحاكي قال فاذا [illegible] ركع فذكر
بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ومنها
قوله ايضا في موثقة عمار الساباطي قال فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم
يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع
الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه الى غير ذلك من الاخبار
المثبتة منها عدم الجزئية وكونها قضاء بل المستفاد من بعضها عدم البطلان الصلوة
ولو تركها عمدا كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة

٧ طلاق او ظهور ح

الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة
ولا تنقض السنة الفريضة والمراد من السنة لعله ما ثبت وجوبه بالخبر لا بالقرآن
والمستفاد من هذه الصحيحة ومثلها بعد اختصاصها بصورة السهو والنسيان
هو عدم بطلان الصلوة بغير الخمسة مطلقا ويؤيد ما ذكرنا كلا اطلاق قول الصادق
في صحيحة منصور وعبيد حيث سأله عن زيادة سجدة لا يعيد صلوته من سجدة بل
يعيدها من ركعة وكذا الاخبار الواردة في عدم بطلان الصلوة بالحدث الواقع
بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة كما في خبري زرارة عن الصادق (ع) وصحيحة
ابن مسكان وغيرها ونعم الكلام **الثاني** لو شرع في صلوة اخرى غير مترتبة على
سابقتها قبل اتيان صلوة الاحتياط او الجزء المنقضي فعلى القول بعدم كونها جزء
فالظاهر هو صحة الصلوة ان شرع سهوا ونسيانا لاتيانها والتفت بعد الفراغ
لان المانع هو ليس الا وجوب اتيانها فورا وهذا الوجوب لا يكون مقتضيا حتى
التشريع فيكون الامر بالصلوة فعليا واما لو شرع فيها ملتفتا فيشكل لعدم الامر
بها فعلا قبل اتيان الاحتياط او الجزء وكذا لو التفت في الاثناء نعم لو جوزنا ترتيبها صح
لصحة الصلوة التي شرع فيها مع هذا الحال لا يبعد القول بالصحة واما على القول
بكون الاحتياط متمما والاجزاء جزء فعليا ففيه وجوه بل اقوال صحتهما وبطلانهما
او صحة الاولى دون الثانية او العكس وقد مر نظير ذلك في مسألة نقصان
الركعة مفصلا وستعرف مع ادلة الاقوال فراجع **الثالث** لو اراد اعادة
الصلوة التي تحتاج الى الاحتياط او الى قضاء السجدة او التشهد قبل اتيانها وقبل اتيان

ما يبطلها

ما يبطلها فهل تصح الاعادة ام لا قولان حكي اولهما عن الذكرى والجعفرية والعزية
وارشاد الجعفرية اقول وذلك اما بناء على كون الاحتياط والقضاء تداركا
ومستقلا فلعدم الامر بالصلوة بعد الصلوة لصحتها وسقوط امرها وانما الامر بالتدارك
الامر بها فقط حتى يقال انه لو فرضنا عدم اتيانه حتى مات لقضى عنه الاحتياط واما
بناء على القول بكونهما جزء فعدم صحة الاعادة هو انما تكون ما يقع من النية والتكبير الموقع
منافيا لوقوعهما في الاثناء فيكونان منهيا عنهما نعم لو اعاد مرة ثانية بعد ايجاد
او لا تكون صحيحة لبطلان الصلوة الاولى كما قيل اللهم الا ان يقال في صحة بالاعادة
الاولى بكون الاعراض كافيا في بطلان الصلوة فيصح ما يقع منه اولا من
التكبيرة وبهذا التقرير يمكن ان لا يقال بصحة الاعادة بناء على القول الاول ايضا
بان كانت صحة الصلوة مشروطة باتيان الامر فاذا اعرض عن اتيانه بطلت
تبطل الصلوة وتصح الاعادة ولكن الحق ظهور ما ذكرنا من الادلة مشكل فلا يكفي
ما اتى به قبل بطلانه اولى وبه تمام **الرابع** لو كانت عليه صلوة الاحتياط
وقضاء الاجزاء المنسية معا فهل يجب تقديم الاول في الاتيان مطلقا او
الثاني كذلك او يكون مخيرا في التقديم والتاخير او تبطل الصلوة او يجب تقديم
ما يكون سببه متقدما وجوه بل اقوال ولكل منها وجه اما وجه تقديم الاحتياط
فلكونه متممة للركعات وقضاء الاجزاء انما هو بعد تمامية الصلوة مع انه لم يأت
بالاحتياط لم يعلم بها هذا على القول بكونها جزء ومتمما وكذلك على القول بكونها
لعدم العلم اليقيني بتمامية الصلوة لو لم يجبرها واما وجه تقديم قضاء الاجزاء

فلعدم الفصل الطويل بين الصلوة والاجزاء وفيه ما لا يخفى واما وجه التخيير فلانه لما
كان كل منهما واجبا فورا ولم يتمكن من اتيانهما معا فيحكم بالتخيير عقلا واما
وجه لبطلان الصلوة فلعدم العلم بالفراغ منها اما لعدم العلم باتيان المقدم
منهما او لاحتمال الفصل في تقديم كل منهما واما وجه تقديم ما يكون سببه مقدما
فلعله لما وجد السبب الاول يتوجه اليه التكليف الفعلي
باتيان سببه بلا مانع واما السبب الآخر فقد يتوجه التكليف الى مسببه لان فوراً
المفروض عدم قدرة المكلف لايجادهما معا قلت هذا يحتاج الى اثبات
امر واحد وهو انه اذا وجد السببان ولم يكن مسببهما موردا للتداخل
ولم يمكن اتيانهما معا فهل يكون مجرد تقديم احد السببين موجبا لتقدم
مسببه ام لا وهذه المسألة سيالة لا تختص بالمقام ولها نظائر في الفقه
في الحج وغيرها ولكن التحقيق ان مجرد تقديم السبب لا يستلزم تقديم مسببه
بل يكون المورد من باب المتزاحمين والقاعدة فيهما انه ان احرزت
اهمية واحد منهما يؤخذ به ولو كان سببه مؤخرا من الآخر وكذا لو احتملت
الاهمية في واحد دون الآخر وان لم يكن كذلك بل كانا متساويين في
الاهمية وغيرها فيكون المورد موردا للتخيير فعلى هذا فلا وجه في المقام الا
القول بالتخيير ان لم يكن هنا ما يوجب التقدم مما ذكرناه **الخامس**
لو كان عليه صلوة الاحتياط للظهر مثلا فدخل وقت اختصاص العصر فهل

الاحتياط

الاحتياط المذكور لها بالنسبة الى وقتها الا ان يبقى مقدار ركعة كما يزاحمها
كذلك نفس الظهر لو بقي من الوقت مقدار خمس ركعات فعلى هذا فلو لم يبق
الا مقدار ركعة ولم يأت بالاحتياط فهل يقدم العصر ثم يأتي بالاحتياط
للظهر بعدها او تبطل صلوة الظهر وجهان لا يبعد الاول بناء على كون الاحتياط
مستقلة وعلى القول بكونه جزء يحتمل الثاني لانه يكون كان نقص في وقوع
تمام الظهر في وقت اختصاص العصر ويحتمل الاول ايضا لعدم كون هذا
الفصل مضرا ولو كان بين الجزئين ولو علم ذلك في اثناء الاحتياط فهل
يعدل منه الى العصر كما في الذكرى او يقطع الاحتياط ويأتي بها كذلك وجهان
وهو الاولى والله العالم **المسألة الثالثة** ما عنونه الفقهاء وهو انه لا حكم
للسهو في السهو ولعله لا خلاف في هذه الجملة من حيث الكبرى والاصل في
ذلك صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ليس على الامام سهو ولا على
من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة انما الكلام في الصغرى
وتعيين المراد من هذه الفقرة وقد ذكروا لها احتمالات ثمانية من حيث المعنى
بان يكون المراد من لفظ السهو الاول الشك تارة ومعناه المتعارف اخرى وكذا
الثاني ايضا الشك تارة اما من حيث الموجب بالفتح او الموجب بالكسر واخرى
معناه المتعارف وهو ايضا اما من حيث الموجب بالفتح او بالكسر فبضرب المعنى
في اللفظ الاول على الاربعة في الثاني تحصل ثمانية وقد ذكروا الكلام في هذه المعاني
مفصلا بحيث لا طائل تحتها ابدا والمهم تعيين ما هو الظاهر من الفقرة ولعله

او يكون المراد من السهو الشك كما هو مقتضى سياق الخبر لكن يكون المراد في
الشك الثاني ما هو موجبه لفتح وهو صلوة الاحتياط فيكون المعنى كما نسب المستظهر
الى اكثر الاصحاب هو انه لا حكم للشك في صلوة الاحتياط من حيث ركعاته
فقط او بالاعم سهوا ومن الافعال ايضا فلا يلتفت لشكه [redacted] كما عن ابن ادريس
نسبة هذا الحكم الى المذهب ثم انه بناء على ذلك بل يبنى على الاكثر في الركعات
والاتيان في الافعال ولو كان في محلها لكن بحيث لم يلزم من ذلك في
الافعال الزيادة المبطلة والا يبنى على الاقل او يبنى على الاقل في الركعات مطلقا
وعلى عدم الاتيان في الافعال لو كان محلا كما عن بعض الاصحاب التصريح بالاقل
وعن بعض اخر حكاه في [redacted] وهو الذي يستظهره المولى المحقق المسمى الاردبيلي
بالنسبة الى الشك في الركعات واما بالنسبة الى الافعال فقد اجراها [redacted] على ما
ثبت من القاعدة فيها في غيرها من الاتيان في الشك في المحل وعدمه بعده وكذا
قضاء السجدة المنسية والتشهد قلت وهذا الذي يكون اقوى في النظر
لدلالة الصحيحة حجة في مجرد نفي حكم الشك وما اثبات كون الحكم بعد ذلك البناء
على الاكثر فلا حجة في ذلك بعد وجود الاصل [redacted] كما ان الظاهر منها حصر
الشك في ركعات الاحتياط لا الاعم منها ومن الافعال فيبقى حكم الشك
والثاني على مقتضى الذي الا ذكرنا نعم وقلنا بعدم ظهور الصحيحة فيما ذكرنا
ولكونها مجملة فمقتضى القاعدة الثابتة في ادلة البناء على الاكثر هو القول
بالاقل ان قلنا بشمولها لمثل المقام والا فيبنى على مذهبه من البطلان او يبنى على الاقل

[illegible]

[illegible]

الصحيحة فتامل وهو العالم واما قوله ولا على الاعادة اعادة فيحتمل معنيين احدهما
انه اذا اعاد الصلوة لخلل موجب للاعادة فلا يعيدها ثانية من جهة الخلل
من الشك او السهو كما رجح هذا المعنى في الحدائق وحكى ترجيحه ايضا عن المجلسي
ناقلا هذا المعنى عن والده واستقربه الصيمري في الجواهر لقوله لا تعودوا الخبيث
من انفسكم بنقض الصلوة الحديث [redacted] كما يأتي في كثير الشك وثانيهما عدم الاعادة
ثالثا فيما اعاد مرة ثانية بالحكم بصحتها بعد ان صحح مفردا اطلقت المعنى الاول
وان كان الصواب الذي من الشافي الاول اشبه [redacted] فلو الصحيحة مجملة
الاشكال والله العالم بالحال **المسألة الرابعة** لا خلاف بين الاصحاب
ظاهرا في الجملة في انه لا حكم لسهو كل من الامام والمأموم مع حفظ الاخر
بل نسب هذا الحكم الى كونه مقطوعا به بين الاصحاب اقول الكلام تارة في
السهو بمعنى الشك واخرى بمعنى السهو المتعارف فالاولى بسط الكلام
في مقامين **المقام الاول** في حكم الشك الحاصل لكل واحد من الامام
والمأموم والمستند في ذلك اولا جملة مما ورد من الاخبار عن الائمة الاطهار
فمنها ما نرى في المسألة الشايعة من قول الصادق في صحيحة حفص ليس
على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ومنها صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى
هل عليه سهو قال لا ومنها مرسلة يونس عن الصادق قال سألته عن

الامام ليقيني باربعة البعض وخمسة البعض فيسبح اثنان على انهم صلوا
خمسا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء
اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه
قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم
وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس
في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا في
نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة
والاخذ بالجزم هذا ما روي عن الكافي وفي التهذيب بالقاء بدل
لفظ باتفاق ومنها خبر ابن الهذيل عن الصادق ع في الرجل يتكل على عدد
صاحبه في الصلوة ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم
بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله اذا عرفت هذا فنقول ان في المقام
صورا كثيرة بالنسبة الى حالتي الامام مع المأموم من حيث اليقين والظن
والشك قد تعرض بعض الاصحاب لاستقصائها ولكن لا طائل تحتها
ولنقتصر منها بما هو الاهم اعلم انه لا اشكال ولا خلاف كما تر في رجوع
الشاك من الامام او المأموم الى المتيقن منهما في ركعات الصلوة وهذه (لكن اذا لم يكن مع شكه متيقنا بخلاف الآخر ح)
الصورة هي القدر المتيقن من شمول الاخبار عليها كما انه لا اشكال ايضا
في عدم رجوع كل منهما الى الاخر اذا كانا متيقنين بخلاف الاخر بل حرمه

بعض

بعض بعدم وجدان الخلاف في ذلك ولما نسب الى بعض القول بوجوب المأموم (متابعة ح)
للامام اسناد اليه وهو كما ترى وكذا لا اشكال ايضا في عدم رجوع كل واحد منهما (لا ينبغي ح)
الى الاخر اذا كانا ظانين بخلاف الاخر ونسب ذلك ايضا الى ظاهر الاصحاب
ومثل ذلك لو كانا شاكين ولكن اتحد شكهما كما لو شكا بين الثلث والاربع
مثلا فيعمل كل منهما على شكه وعدم الرجوع في هذه الصور لقبح الترجيح بلا مرجح
وعدم شمول دليل المتابعة فيعمل كل على شكه انما الاشكال في صور
احدها ان يكون الامام متيقنا والمأموم ظانا او بالعكس نسب الى المشهور
في الفرض وعكسه مع اتفاق المأمومين في يقينهم متابعة الظان
منهما للمتيقن مستندا في ذلك الى اطلاق لفظ السهو الوارد في الاخبار
المتقدمة الشامل لدعوى شموله للظن ايضا وقول الرضا ع في رواية محمد
بن سهل وهو مرفوعة محمد بن يحيى الامام يحمل اوهام من خلفه كما استدل
بذلك الشهيد الثاني وتوقف في ذلك المولى الشهير الاردبيلي بل حكم بعدم رجوع
كل منهما الى الاخر وتبعه في ذلك صاحب الحدائق وجوهره وهو الاقوى لظهور
الاخبار الواقع فيها لفظ السهو في خصوص الشك او هو المتيقن فلا يرد الرواية
ان عمل بها فهي بالنسبة الى السهو في الافعال لا الركعات كما يأتي انشاء الله
ثانيها ان يكون الامام ظانا والمأموم شاكا او بالعكس نسب الى المشهور
ايضا رجوع الشاك الى الظان وذلك لعموم الادلة على عدم اعتبار

شك كل واحد من المأموم والامام مع حفظ الآخر والظن في الصلوة ايضا حفظ
وعمومات متابعة المأموم للامام خلافا لصاحب الحدائق وبعض آخر حيث استشكل في
ذلك والاقوى الثاني وفاقا للمشهور اقول عدم الرجوع هنا قوي جدا لكون
المستند في هذا المقام المشتمل على لفظ الحفظ هو الحفظ العلمي وان كان الظن
ايضا حفظا وعمدة الاطلاقات كالمتيقن تأملهما الا يكون كل من الامام والمأموم
شاكا ولكن تكون هناك رابطة وقدر جامع لشكهما كما اذا شك الامام مثلا بين
الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع المعروف المشهور انهما
يرجعان الى الرابطة وهي الثلث في المفروض وذلك لرجوع الامام في شكه
في الثلثة الى اليقين المأموم باتيانها ورجوع المأموم في الشك في الرابعة الى
يقين الامام بعدم اتيانها فيبنيان على الثلث وحكي عن بعض عدم الرجوع
هنا الى الصلاة والانفراد هنا وهو قوي جدا لان شمول الاخبار لهذا النحو من الحفظ
مشكل ورفع اليد عما دل على العمل بالشك اشكل ولذا تأمل فيه وفي ذلك في الجواهر
ايضا بل استظهر من قوله اذا لم يسه الامام كما في مرسلة السابقة او حفظ من خلفه
كونه حافظا لسهوه وغير غافل بوجه لا حافظا في الاشتراك مع شكه فعلى هذا المسئلة
مشكلة ومحل احتياط ثم انه حكي عن بعض انه لا فرق في الرجوع في هذه الصورة
بين كون الشك في احد الطرفين موجبا للبطلان كما اذا شك الامام شكا في المفروض

قبل اكمال السجدتين ام لا وكذا لا فرق في وجود الرابطة بين كونهما
مختلفين في الشك كما اذا شك المأموم بين الاثنين والثلث والاربع
والامام بين الثلث والاربع فيسقط حكم الاثنين في حق المأموم لحفظ
الامام فيرجعان معا الى الشك بين الثلث والاربع وكذا لا فرق
ايضا في الرجوع الى الرابطة بين كون الشك في الفرائض التي تبطل
بالشك كالمغرب والفجر ام لا هذا ولكنك قد عرفت ان الالتزام بذلك
كله مشكل جدا بل محل منع وبه يعلم الحال في الصورة السابقة ولكن
لم تكن هناك رابطة كما اذا شك الامام مثلا بين الاثنين والثلث
والمأموم بين الاربع والخمس المشهور هنا عدم رجوع واحد منهما الى الآخر
والانفراد كل منهما بحكم شكه ولكن استشكل عليهم بانه لو كان الرجوع مع وجود
الرابطة نافعا فيما نحن فيه كما فرضنا فيكون نافعا في هذه الصورة
ايضا لان الامام في المفروض شاك في الثالثة فيرجع فيها الى حفظ
المأموم باتيانها فيبني عليها من غير احتياط فيأتي بالرابعة والمأموم شاك
في الخامسة فيرجع في عدم اتيانها الى حفظ الامام فيبني على الرابعة من غير
سجود السهو وتوهم ان عدم الاعتداد هنا لعدم لقاء الاتمام وتعين
الانفراد عليهما لعدم جامع بين شكهما كما في صورة الرابطة مدفوع بان

ظاهر كما تقدم من الاعتداد وعدمه من حيث الحفظ وعدمه والانفراد وتسافر
فتأمل وكيف كان الحكم ما ذهب اليه المشهور هو ان حكم شكهما في الركعات
واما في الافعال فالمشهور رجوع الشاك منهما ايضا الى المتيقن ولا يخلو
من تأمل واما رجوع الظان منهما ايضا الى مثله فلا الا ان ينقلب ظنه الى الاقوى
المقام الثاني في حكم السهو بالمعنى المتعارف الواقع في الافعال والكلام
في انه هل يشمل السهو الواقع في الاخبار المتقدمة لهذا المقام ايضا فلا يعتني
الامام او المأموم لسهوه الواقع فيها مع حفظ الاخر اياه ام لا اشكال
والفتاوى مختلفة في ذلك فالاولى ذكر صور السهو هنا ايضا حتى يعلم الحال
احدها ان يختص السهو بالامام دون المأموم وهو يكون حافظا واتيا
قيل لا اشكال في هذه الصورة في ان الامام يعمل بمقتضى سهوه من دون
ان يتبعه المأموم بمعنى انه لو كان المسهو ركنا تبطل الصلوة ان جاز محله والا
ولو كان غيره رجع واتى به ان كان المحل باقيا والا فمقتضى ليقضي بعد الصلوة
او ليسجد للسهو وهذا هو المشهور بل قيل لا خلاف في ذلك الا ما يحكى عن
الشيخ وجماعة من اتباعه من وجوب متابعة المأموم للامام في خصوص
سجدة السهو وان لم يأت هو بموجبها بل حكي عنه ايضا انه لو تركها الامام
عمدا او سهوا وجب على المأموم اتيانها وحكي هذا القول عن اكثر العامة ايضا

وحكي

وحكي الاستدلال لذلك بوجوب متابعة المأموم ورد بان المتابعة انما
هي في الصلوة وسجدة السهو خارجة عنها وبما رواه العامة عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على من خلف الامام سهو الامام كافيه وان
سها الامام فعليه وعلى من خلفه ورد بانه مضافا الى عدم كونه حجة عندنا انه
ضعيف عند اهل الفن ايضا وبما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله قال سألته
عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام
كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل
الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو
ورد بالاعراض المشهور عنه وكونه موافقا للعامة مع انه من المحتمل اشتراك
الرجل في السهو مع الامام لان الظاهر حصول السهو للامام بعد دخول
الرجل ومن هنا يعلم ان الاقوى ما ذهب اليه المشهور لعدم دليل صالح
للمخالف في مقابل اصل البرائة والله العالم وثانيها ان يختص السهو بالمأموم
اما الامام فالظاهر انه لا خلاف في عدم وجوب شيء عليه بل انه لا خلاف
ايضا في انه يجب على المأموم ح العمل بمقتضى سهوه في غير سجدة السهو ويقضي
بعد الصلوة كالسجدة والتشهد المنسيين انما الخلاف هنا في موضعين
الاول انه هل يجب عليه سجود السهو ام لا قيل الاشهر بل المشهور هو الاول

خلافا لما يحكى عن الشيخ هنا ايضا من عدم وجوب سجود السهو على المأموم وحكى
ذلك ايضا عن الذكرى وابي العباس والسيد ونسب الى ظاهر الفقيه بل عن
الخلاف الاجماع على ذلك وما يستدل به لهذا القول بعد اصالة البرائة عدة
روايات منها موثقة عمار عن الصادق قال سئلته عن الرجل سهى خلف
الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد
حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام
ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ومنها موثقته الاخرى
عنه ايضا قال سئلته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في
السجود او في الركوع او نسى ان يقول شيئا بين السجدتين فقال ليس
عليه شيء ومنها رواية محمد بن سهل عن الرضا قال الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الاحرام ومنها ما مر في صدر المسئلة من صحيحة حفص ومنها
ولا على من خلف الامام سهو هذا واجيب عن ذلك كله اما الصحيحة فلكونها
ظاهرة في السهو بمعنى الشك واما رواية محمد فبإجمالها لاحتمال معناها
وجوه اربعة فلا تصلح للاستدلال واما الموثقتان فبحملها على التقية لما حكي
من اطباق الجمهور الا مكحول على انه لا سهو للمأموم وكون الامام ضامنا وذلك
بشهادة صحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله يضمن الامام صلوة الفريضة

فان

فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا
او على غير طهر هذا مضافا الى معارضتهما بالعموم كثيرة منها صحيحة زرارة قال
سئلت ابا عبد الله عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ومنها صحيحته الاخرى
قال سئلت احدهما عن رجل صلى بقوم فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم
القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ومنها صحيحة ابي بصير عن الصادق قال
قلت ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن الى غير ذلك فعلى هذا فالاقوى
في المسئلة هو القول الاول وهو وجوب سجدة السهو والحجة في ذلك مضافا الى
عموم ما دل على وجوبها لمن عرض عليه موجبها خصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم او بعده قال
بعده وخبر منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله اسهو في الصلوة
وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب والجواب عن
الصحيحة بان المتكلم لم يكن بمأموم كما ترى خلاف الظاهر **الثاني** هل يجب
على المأموم القضاء فيما يقضى كالسجدة والتشهد المنسيين ام لا المشهور نعم
الاول لعموم الادلة وحكي الخلاف في ذلك عن المعتبر متمسكا على بعض ما مر سابقا
في سجدتي السهو وقد مر ما فيه **ثالثها** ان يشترك كل من الامام والمأموم في
السهو والظاهر عدم الخلاف هنا في وجوب عمل كل منهما على مقتضى ما سهى عنه سواء

الحدا فيه كما اذا سهى كل منهما في السجدة الواحدة وتذكرا بعد الركوع او
اختلفا كما اذا تذكر احدهما في المفروض قبل الركوع والآخر بعده وان حكي هنا
عن بعض التخيير للمأموم بين اتيان موجب السهو مع الامام بنية الايتمام
وبين اتيانه منفردا وهو ضعيف لعدم الدليل على مشروعية الايتمام هنا
والله العالم **المسألة الخامسة** في بيان حكم كثير السهو والاولى بيان معنى
الكثرة اولا وبيان حكمها ثانيا اختلفت كلماتهم ظاهرا فيما تتحقق به الكثرة
التي اسقط الشارع حكم السهو معها على اقوال احدها الرجوع في ذلك الى
العرف والعادة صرح به جملة من الاصحاب كما حكي عن الفاضلين والشهيدين
ومن بعدهم بل قيل انه مذهب الاكثر وهو الاقوى لانه هو المرجع في امثال ذلك
بعد عدم ورود تحديد من الشارع او اجمال ما ورد عنه كما حكموا باجمال صحيحة
محمد بن ابي حمزة عن الصادق ع انه قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث
فهو ممن كثر عليه السهو وان امكن ان يقال ان الظاهر منها وقوع الشك
في شيء من جزء او غيره ثلث مرات كان شك في الركوع مثلا ثلثا سواء كان
في صلوة واحدة او في صلوات ثلث ولعل العرف ايضا يساعد هذا المعنى
ثانيها تحقق الكثرة بوقوع الشك ثلثا في فريضة واحدة نسب هذا القول
الى ابن حمزة واطلاق هذا القول يشمل للشك في جزء ثلثا او في اجزاء ثلثة في فريضة
واحدة او فرائض ثلث ثالثها تحققها بالسهو في ثلث فرائض اقول

لعل هذه الاقوال ايضا لبيان المصاديق العرفية فيرتفع النزاع من البين
وكيف كان فمتى شك في تحقق هذا الموضوع يرجع الى اصالة عدم تحققه اذا
عرفت ذلك فلنذكر جملة من الاخبار الواردة فمنها صحيحة زرارة وابي بصير
او حسنتهما قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا
ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي في شكه
ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا
فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان
يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من
الشيطان ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا
كثر عليك السهو فامض في صلوتك ومنها موثقة عمار عنه ع في الرجل يكثر عليه
الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود
فلا يدري سجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا
ومنها ما ارسله الصدوق عن الرضا ع قال اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض
على صلوتك ولا تعد ومنها موثقة سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا سهو
على من اقر على نفسه بسهو هذا وما يستفاد من مجموع هذه الاخبار راو قيل باستفاضتها .

منها امور الاول سقوط الاحكام المترتبة على الشك شرعا عمن كثر شكه في
الركعات وهذا هو القدر المتيقن من الاخبار المذكورة وهذا الحكم ايضا موضع
وفاق لم ينقل خلاف من احد الثاني مقتضى تصريح موثقة عمار واطلاق
غيرها كاطلاق بعض الفتاوى والتصريح آخر هو تعميم الحكم للشك في
الافعال ايضا سواء كان ركنا او غيره الثالث ان الظاهر من لفظ
السهو الواقع في الاخبار هو خصوص الشك كما اختاره جماعة فلا يعم الحكم
لكثير السهو بالمعنى المعروف فيبقى الحكم فيه على مقتضاه الذي عرفت سابقا
من التدارك والقضاء وسجدة السهو والبطلان للصلوة خلافا لصاحب الحدائق
حيث اختار التعميم وحكى عن الذخيرة ايضا موافقته اياه في ذلك ومقتضى
هذا التعميم كما ترى ان هو[٧] انه اذا نسي ركنا مثلا وتذكر قبل الدخول في ركن — [٧] بل الاقوى هو ق
آخر لم يرجع وهكذا وهذا مشكل جدا خصوصا في مقابل العمومات والاجماعات
المنقولة الدالة على البطلان في الفرض والتدارك في غيره حتى بالنسبة الى
كثير السهو حتى ممن عمم اللفظ صريحا ولاجل ما ذكر حكم في الروضة بعدم تاثير
الكثرة بالنسبة الى السهو في الافعال بطلانا وتداركا مع انه قائل بعموم
اللفظ وسقوط سجدتي السهو لذلك فمع هذا فلم يبق اثر للتعميم الا سقوط سجدة
السهو وبالجملة ليس هنا ما يوجب التعميم بحيث يوجب رفع[٧] عما ذكر من العمومات — [٧] اليد ق

مع انه لو لم نقل بظهور الاخبار في الشك فلا اقل من كونه قدرا متيقنا من
حيث المراد لان المفروض كون الشك اما مرادا بالخصوص او هو مع السهو
ولا عكس هذا كله مضافا الى قوله في ذيل موثقة عمار حتى يستيقن يقينا
وان هي ايضا متيقن الرابع ان المنساق من الاخبار بل الظاهر
منها كما هو صريح موثقة عمار كما كثر الفتاوى هو البناء على اتيان المشكوك
الا اذا استلزم ذلك زيادة مبطلة فيبني على الاقل خلافا للمولى الاردبيلي
حيث اختار التخيير بين البناء على ما ذكر وبين البناء على مقتضى الشك ان
ف دا فسدا وان احتياطا فاحتياط كما هو الظاهر من كلامه الخامس
مقتضى اطلاق الاخبار كما هو ظاهر بعض الفتاوى وتصريح آخر عدم الفرق
في البناء على الصحة على النحو المذكور بين كون الشك فيما يبطل به كالفجر والمغرب
ونحوهما وبين غيره كما ان مقتضى اطلاق ما ذكر[٧] عدم الفرق بين الشك الموجب — [٧] بل ظاهر صحيحة زرارة وابي بصير المتقدمة ق
للبطلان في ~~نفسه~~ نفسه وبين غيره بل قيل لولا فهم الاصحاب التعميم لمطلق
الشك لامكن الاستظهار من بعض الادلة قصر الحكم على عدم الالتفات
في خصوص الشك المفسد الموجب للاعادة لا فيما جعل الشارع له علاجا ه
وما ادعاه ليس ببعيد السادس الظاهر منهم كما صرح به بعض كون الحكم
في كثير الشك من المضي في الصلوة عزيمة خلافا للمولى الاردبيلي وحكي عن بعض كونه
رخصة وتسهيلا للمكلف قلت ولعل هذا هو المستأنس من سياق الاخبار
المتضمنة لتعليل المضي بعدم اعتياد الشيطان في ... السابع ان المعتبر

في تحقق الكثرة بالشك الى او خصوص الشك الذي يكون له حكم شرعا من البناء
والاحتياط او الفساد او غيرها اعم منه ومما لا حكم له كما لو كثر شكه بعد التجاوز
والفراغ وجهان بل قيل قولان اقربهما الاول للشك في زيادة التخفيف
والله العالم ٢ الثامن ذكر بعض ان المدار في عدم اعتبار الشك بعد كثرته
في خصوص ما يتحقق فيه ذلك فلا يتعدى الى غيره فلو كان كثير الشك في الفقه
مثلا ولم يكن كثير الشك في الصلوة اي صلوة دون اخرى او في جزء دون
اخر اقتصر بمورد الكثرة وذلك لعدم عموم او اطلاق صالح للتعميم والحكم
على خلاف الاصل المقرر لكن فيقتصر بالمتيقن ٢ التاسع كما ان المناط
في تحقق الكثرة هو العرف فكذلك هو المناط في زوالها كما اختاره جماعة
واما اذا كان المناط هو عدم خلو ثلث فرائض من الشك او فريضة واحدة
من الشك ثلثا فهل يعتبر خلوها من الثلث او يكفي الزوال بواحد او اثنين
وجهان بل قولان والاول مختار الاكثر ٢ العاشر ذكر بعض ان مقتضى اطلاق
الاخبار انه لا يجب على كثير السهو ضبط صلوته بالعلاج بنصب قيم
او بالحصى او الخاتم وان كان متمكنا من ذلك والله العالم ٢ بقي هنا شيء وهو ان
كثير القطع او الظن هل يبني على قطعه او ظنه في الاتيان وعدمه ام لا او يفصل
بين ما اذا كان من عادته القطع او الظن بالاتيان مع عدمه غالبا او بالعكس
وما بين غيره فيبني في الثاني دون الاول او يفصل بين ما كان منشأ بما ما
لا يحصل منه القطع والظن للعقلاء وبين غيره فيبني في الثاني دون الاول وجوه

والاوجه

الاول ثم الوجه

والاوجه هو الوجه الثالث ٢ المسئلة السادسة لا خلاف بينهم في عدم
الحكم للسهو في النافلة من حيث البناء على الاكثر والاحتياط او الفساد
كما في الفريضة بل انه لا خلاف الفقهاء انه يتخير بين البناء على الاكثر
وبين البناء على الاقل عدا ما يحكى عن ابن بابويه من تجويزه الاعادة ويستدل
فيما ذكرنا مضافا الى الاجماعات المحكية المتواترة عن الاعاظم بالجمع بين صحيح
محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك
شيء او سهو على ما يحكى عن النسخة الاخرى وبين ما رواه الكليني مرسلا انه
اذا سهى في النافلة بنى على الاقل ٢ بقي هنا امور ينبغي التنبيه عليها ٢ احدها
انهم جعلوا المستند في جواز البناء على الاكثر الصحيحة المذكورة ويستظهر ذلك
منها مشكل لان غاية ما يستفاد منها هو نفي حكم السهو الذي يكون في الفريضة
مطلقا او بناء على الاكثر مع الاحتياط ومجرد ذلك لا يستلزم ما ذكروه ولذا
توقف في ذلك كصاحب المدارك والذخيرة على ما حكي عنهما وحكي عن المعتبر الاستدلال له   بعض
للبناء على الاكثر بان النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار
بما اراد واستشكل في ذلك صاحب المدارك بان الكلام ليس في جواز القطع
بل الكلام في تحقق الامتثال بما ذكر وكيف كان فالاشكال في محله والحكم
متفق عليه كما قيل والامر في النافلة سهل ٢ ثانيها ادعوا الاجماع على عدم بطلان
الفقهاء على افضلية البناء على الاقل واستدل لذلك بالعمل باليقين والاخذ بالاوثق

ومرسلة الكليني المتقدمة وبخبر ابن اثبات الافضلية بما ذكر مشكل جدا
ثالثها ان البناء على الاكثر تخييرا هل هو فيما لا يستلزم الزيادة المبطلة والا
فيتعين البناء على الاقل او يبقى التخيير فلو اختار الاكثر تبطل ولعله الاحوط
هو الاول ولعل اطلاق الاصحاب ايضا منزل عليه خصوصا على القول بحرمة
قطع النافلة ولكن الثاني لا يخلو عن قوة للبراءة عن التعيين رابعها
ان الشك في الافعال في النافلة هل هو كركعاتها فلا يلتفت اليها ولو كان
في محلها وان كان ركنا ام هو كالفريضة قولان اختار الاول في الرياض
لكن الاقوى هو الثاني وفاقا لما يحكى عن الروض والمدارك واختاره في
الجواهر وذلك لعدم العلم بالمخصص لقواعد الشك في الافعال في النافلة
لعموم دليلها في الشك في الركعات دون الافعال خامسها ان السهو في افعال
بالمعنى المتعارف
النافلة هل هو كالشك في الركعات فلا يتدارك اذا تذكر ولو كان هو ركنا
وفي المحل ولا يسجد سجدتي السهو ام لا فيه اشكال حكي عن الروض الثاني و
جعلها في ذلك كالفريضة اقول هو اقوى خصوصا على ما قيل من عدم كون
التدارك مع بقاء المحل وعدمه مع عدمه نقصا وبطلانا من احكام السهو غير سجدتي
السهو فلا يدخل في المنفي في الصحيح بل ما ذكر مقتضى الاصل والاجماع ويدل على ما
اختاره الروض في الجملة خبر الصيقل عن الصادق في الرجل يصلي الركعتين
من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من
ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر

ه بعد ما ركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما قال ليست
النافلة كالفريضة وصحيح الحلبي قال سألته عن رجل سها عن ركعتين من
النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس
ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة حيث ان الظاهر منهما التدارك ولو
بعد التجاوز عن محل النسيان نعم الظاهر من الصحيحة عدم قدح زيادة الركن
كما هو صريح بعض الاصحاب وظاهر آخر خلافا للاكثر حيث حكموا بالبطلان
معها واما سجود السهو فالمشهور سقوطه وفي الرياض لا خلاف في ذلك
الا ما يحكى عن الروض ولعل عدم السقوط اولى والله العالم سادسها لو بنى على
الاقل او الاكثر ثم تبين خلاف ما بنى عليه زيادة ونقصانا فهل له الاعادة
فيكون كمن لم يات بها او ليس له ذلك لم اجد مصرحا بذلك ولعل مقتضى الاصل
صحة الاعادة سابعها ان النوافل التي عرض عليها الوجوب بالنذر
وشبهه هل حكم الشك فيها حكم الفريضة بالذات بطلانا وبناء ام لا وجهان
الاظهر هو الاول كما ان الاظهر ترتب حكم النوافل في العكس كالعيدين
كما صرح بذلك بعض وهو ظاهر من قيد بطلان العيدين بما اذا كانت فريضة
والحكم ما ذكرنا سواء قلنا ببقاء المبدء في صدق المشتق ام لا نعم يبقى الاشكال
في الصلوات اليومية التي يؤتى بها استحبابا كالمعادة جماعة او ما يعاد احتياطا

مستحبا لاحتمال الخلل او يتبرع من الغير فهل حكمها حكم الفريضة في الشكوك او
حكم النافلة وجهان يظهر من الجواهر ~~[cancelled]~~ الاول حيث استظهر ترتب
احكام الشك مدوات الصلوات اليومية من حيث المغرب والفجر وعدم كون
الفريضة عنوانا ولذا ترتب احكام الشكوك على صلوة الصبي بناء على شرعية
عبادته اقول اما تعلق الاحكام بالذوات فمسلم لكن المتعلق لكونها فريضة
وهي كالنافلة عنوان والمسئلة محل اشكال نعم لو لم نقدر على الاستظهار من
جهة الشك في كون المأتي به هو الفرض او النفل الفعلي او الاعم فيدور الامر بين
تعيين البناء على الاكثر والاحتياط او البطلان ان كانت في حكم الفريضة وبين التخيير
بين البناء على الاقل والاكثر ان كانت في حكم النافلة فمقتضى البرائة من التعيين
هو التخيير واما توهم جريان استصحاب حكم الفريضة ان كانت الصلوة المشكوكة
فريضة سابقا وحكم النافلة ان كانت بالعكس كما توهمه بعض فليس في محله لما ذكرنا
من كون النافلة والفريضة عنوانين فلا مجرى للاستصحاب حتى في المفروض
لعدم احراز الموضوع الذي هو احد اركان جريان الاستصحاب والشك في
الموضوع يكفي في عدم جريانه الا ان يكون مما يتسامح فيه العرف ويكون الموضوع
المشكوك هو الموضوع السابق الذي له حكم في نظرهم واثبات ذلك فيما نحن فيه مشكل
والله العالم خاتمة في احكام سجدتي السهو اعلم ان المعروف والمشهور

في حكم

١٢٩٣/

وجوبها في خمسة مواضع الاول والثاني السجدة الواحدة و
التشهد المنسيين اذا تذكر بعد الوصول الى حد الركوع فقد مر الكلام
فيهما وفيما اخترنا في القسم الثاني من اقسام الخلل الثالث التسليم
في غير موضعه نسيانا المشهور بين الاصحاب وجوب سجدة السهو لذلك
بل حكي الاجماع عليه وحكي الخلاف عن المرتضى والمفيد وابني زهرة وحمزة وسلار
حيث اختاروا عدم الوجوب وليس هنا ما يدل صريحا ولا ظاهرا على هذا القول
عدا ما قيل باستفادته من الاخبار الواردة في تتميم النقص من ركعة او ركعتين
الخالية عن سجدة السهو مع كونها في مقام البيان لكن كونها في مقام البيان
من جميع الجهات ممنوع بل انما هي في مقام بيان صحة الصلوة وعدمها ولا ينافي
ذلك ما دل على وجوب السجدة وكون المقام مقام الحاجة اليه ليس بمعلوم
واستدل للمشهور بموثقة عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ثلث
ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته
متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت
صلوته وصحيح العيص قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ركعة من صلوته
حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين اقول
اما الصحيحة فغير ظاهرة في سجدتي السهو كما لا يخفى واما الموثقة فهي وان
كانت صريحة في سجدتي السهو ولكن غير ظاهرة في كونهما للتسليم او للتشهد او للقعود

١ بالتسليم في غير محله ظ
٢ بل الحاجة ظ

موضع القيام الذي قيل لوجوبها فيه ايضاً وكيف كان فلا دليل للوجوب في المقام
الا دعوى الاجماع ولعل فيه كفاية مع انه موافق للاحتياط الرابع
التكلم ناسيا فقد حكي الاجماع هنا ايضاً على وجوب السجدة واستدل عليه
بعده بعدة روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة ويقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته
ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده وفيه
ان الاستدلال بها بدعوى القطع بعدم خصوصية لقوله اقيموا الخ فيتعدى
لكل كلام كما هو الظاهر ومنها رواية ابن ابي يعفور عنه ايضاً الواردة في
الشك بين الاثنين والاربع الى ان قال وان تكلم فليسجد سجدتي السهو
ومنها صحيحة سعيد الاعرج المشتملة على قصة ذي الشمالين عن الصادق ع الواردة
في تسليم النبي ص على ركعتين وتكلمه مع ذي الشمالين حيث قال ع وسجد سجدتين
لمكان الكلام ويمكن ان يستدل ايضاً بموثقة عمار عن ابي عبد الله عن الرجل
اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا
قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم وهذه الاخبار كما ترى واضحة الدلالة
على المطلوب نعم هنا بعض من الاخبار المعتبرة الواردة في التكلم ناسيا المشتملة
على قوله لا شئ عليه كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة حيث سئله عن الرجل يسهو
في الركعتين ويتكلم قال يتم صلوته ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه
ونظيرها

ونظيرها روايتا زيد الشحام والفضيل قيل بتعارض هذه الاخبار لما سبق
ولاجل ذلك حكي عن بعض القول باستحباب السجدة في المقام للجمع بينهما
ولكنك خبير بعدم التعارض لان هذه الاخبار ظاهرة في نفي الاعادة او الاثم
كما قيل ومع التسليم فالترجيح للاخبار السابقة لفتوى معظم الاصحاب فلم
يبق مجال للجمع المذكور الخامس الشك بين الاربع والخمس بعد السجدتين
فوجوب السجدة هنا مع كونه مما حكي الاجماع ونفي الخلاف عليه قد دلت عليه
روايات قد ذكرناها عند التعرض لحكم الشك المذكور فراجع ولم نجد ما يدل
على عدم الوجوب الا ما يحكى عن العلامة من الاستدلال له باصالة البرائة الذي يلقى
بعدمه وهو كما ترى ثم ان هنا مواضع اخر قد اوجب بعض الاصحاب
وجوب السجدة فيها فينبغي التعرض لها اقتصارا على الاختصار احدها
وجوب السجدة لكل زيادة ونقيصة غير الاركان حكي ذلك عن الصدوقين
والعلامة وحكاه الشيخ عن بعض الاصحاب واختاره الشهيد الثاني في اللمعة
وشرحها مع ان الاول قال في الدروس ما ظفرت بقائله على ما حكي عنه وحكى
صاحب الجواهر عن الجواهر المضيئة نسبة القول بالوجوب الى المشهور وعن غاية
الذي خ المراد ان عليه المتأخرون وجوبها في كل موضع لو فعله او تركه عمدا بطلت
صلوته او الاول وعلى هذا القول يخرج نسيان القنوت وزيادته وحكى هذا القول في الجواهر العلامة
عن بعض الاصحاب هذا مع ان في الرياض كالحدائق اطلق نسبة القول بعدم
الوجوب الى المشهور من غير تقييد بين المتقدمين والمتأخرين وكيف كان

الأقوى هو الوجوب والمستند فيه مرسلة ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط
عن الصادق ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او
نقصان قلت اما الدلالة فواضحة حتى بالنسبة الى نقصان الاجزاء المستحبة
وزيادتها لصدق النقصان فيها واما السند فلا مجال للتوقف فيه مع
كون ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكون مراسيله
كالمسانيد مع انك قد عرفت عمل جمع من الاصحاب بمضمونها بل المشهور
على ما ذكرنا حكايته ويدل في خصوص النقصان ايضا المرسل المحكي عن
عبارة ابن الجنيد عن النبي ص من ترك شيئا من صلوته فليسجد سجدتي السهو بعد
سلامه ويمكن ان يستدل ايضا للمختار كما استدل البعض بالاخبار الاتية
في الموضع الثاني بناء على ظهور ما في صورة العلم الاجمالي اما بالزيادة او النقيصة
وبالاولوية ان قلت بظهورها في صورة الشك البدوي بدعوى انه اذا وجبت
السجدة في الشك في الزيادة والنقيصة ففي صورة العلم بها اولى او بدعوى
عدم القول بالفصل صريحا بين وجوبها في صورة الشك في الزيادة والنقيصة
وصورة العلم بها وكيف كان ففيما ذكرنا كفاية ولا معارض في المقام صريحا
بل ولا ظاهرا عدا ما يتخيل من معارضة الاخبار الواردة في نسيان القراءة
والجهر والاخفات وذكر الركوع المشتملة على قوله لا شيء عليه بدعوى كونها
في مقام البيان واضحة ولم يبين سجدة السهو او ظهورها في نفيها ولكنك

ثم

خبير بما فيه لما قدمنا في حكم نسيان الامور المذكورة من عدم كون الاخبار
المذكورة في مقام البيان لسجدة السهو وكونها ظاهرة في نفي البطلان
والاعادة ثانيها الشك في الزيادة والنقيصة بمعنى الشك في وجودهما
لا في تعيينهما مع العلم باحدهما فحكى وجوب السجدة هنا عن العلامة في المختلف
وعن محتمل عبارة الصدوق في الفقيه وحكى عن المفيد انه قال بوجوبها
على من لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم
يتيقن ذلك وكان شكه فيه حاصلا بعد مضي وقته اقول عبارتهم في
المقام غير وافية بالمرام فان كان مرادهم صورة العلم الاجمالي بوقوع
احدهما فمرجع ذلك الى الموضع السابق وان كان مرادهم صورة الشك ١٧ ح
في احدهما بدوا فلا بأس لما ورد من ان الشك من الشيطان والسجدتان
مرغمتان له ويستدل لهذا القول بعدة اخبار منها صحيحة الفضيل بن يسار
انه سأل ابا عبدالله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ومنها صحيحة زرارة
او حسنته قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص اذا شك احدكم
في الصلوة فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله ص
المرغمتين ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة

ثم تشهد فيهما تشهدا خفيفا اقول والتمسك بهذه الاخبار موقوف على ظهورها
في الشك البدوي ويمكن منعه بل دعوى ظهورها في العلم الاجمالي وربما
قيل بظهورها في الركعات خصوصا الصحيحة الاخيرة وبالجملة فانها حجة للقائل
للتمسك بها وان كان الاحوط اتيانها في مورد الشك البدوي ايضا
ثالثها القيام موضع القعود وبالعكس اختار وجوب السجدة لها جمع
كثير منهم الصدوق قده والسيد والعلامة والمحقق والشهيد ولعل ذلك
لكونه من افراد الزيادة والنقيصة كما قيل ويمكن منعه خلافا لما يحكى عن
الشيخين وعلي بن بابويه والمحقق وبعض اخر حيث حكموا بعدم الوجوب
والاقوى هو القول الاول كما هو المنسوب الى المشهور ايضا بل ربما حكي فيه الاجماع
والمستند فيه موثق عمار قال سئلت اباعبدالله ع عن السهو ما يجب فيه
سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت واذا اردت
ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرء فسبحت او اردت ان تسبح
فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو ورواية
معوية بن عمار او صحيحة قال سئلته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود
او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان يرغمان
الشيطان هذا وقد يحكى تعبيض لتعارض الخبرين بالاخبار التي قد ذكرنا تحمل تعارضها
في الموضع الاول وقد عرفت ما فيه رابعها الشك بين الثلث والاربع

مع غلبة الظن بالاربع حكى في اللمعة وجوب السجدة لها عن الصدوقين
حيث قال اوجب ابنا بابويه سجدتي السهو على من شك بين الثلث
والاربع وظن الاكثر انتهى ثم استدل لذلك برواية اسحق بن عمار عن
الصادق ع قال اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد
سجدتي السهو انتهى اقول وهذه صحيحة صريحة في مذهب الصدوقين وهي صحيحة
الحلبي عن الصادق ع في حديث الى ان قال وان كنت لا تدري ثلثا صليت
ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس
تقرء فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة
الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم
ثم اسجد سجدتي السهو ومن الغريب عدم اطلاع الشهيدين بهذه الصحيحة
قال الاول في الذكرى ما لفظه وظن الاكثر انه ما عليه سلف ولا يجب معه
سجدتا السهو للاصل ولعدم ذكرها في احاديث الاحتياط انتهى وقال الثاني
في الروضة [illegible] المتقدمة التي نقلها عن اللمعة ما لفظه (على الاربع و ق)
ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل
يقتضي العدم انتهى قلت لعل رأى ما نقلناه عن الذكرى وحصل له الوثوق
بعدم النص وكيف كان لولا اعراض المشهور عن هذه الصحيحة كان القول
بالوجوب من اجلها قويا بل متعينا مع ان الاحتياط في محله بقي في المقام امور

مهمة الاول انه اذا تعدد موجب سجدتي السهو فهل يتداخل مطلقا
فتكفي الواحدة او لا يتداخل مطلقا او يتداخل اذا كانت الموجبات
متجانسة والا فلا وجوه بل اقوال حكي الاول عن المبسوط مع جعله عدم التداخل
احوط واختار ذلك في الحدائق وحكاه العلامة عن الذخيرة ونسب الثاني
الى العلامة وجماعة من المتاخرين واختاره في الجواهر وحكي الثالث عن
البعض اقول تحقيق المقام ان يقال هو ان المسبب يكون تارة مما لا يقبل
التعدد ~~من حيث التغير~~ كما في موجبات الحدث حيث ان تعقب النواقض
لا يؤثر شيئا والاثر يكون ح مستندا الى الاول فقط ولا فرق في ذلك
بين متحد الجنس كالبول مرتين مثلا وبين مختلفه كالبول والنوم وكذلك
السبب ~~[illegible]~~ القتل مثلا فانه اذا وجد بسببه
الاول لا يؤثر فيه ولا يتعدد بسبب اخر لعدم قابلية المحل فيتداخل الاسباب
ح [illegible] واخرى يكون مما يقبل التعدد سببا ومسببا ولا فرق في ذلك
ايضا بين متحد الجنس ومختلفه وما نحن فيه من قبيل الثاني لا الاول فالاصل ح
يقتضي عدم التداخل مطلقا لان مقتضى سببية كل سبب عقلا واطلاقا هو
ترتب وجود المسبب بكل واحد منهما وتوهم ان العلل الشرعية معرفات وليست
كالعلل العقلية التي يدور المعلول مدارها وجودا وعدما مدفوع بانه وان سلمنا
كونها معرفات لكن نقول وجود كل معرف يكشف عن وجود معرف اخر
لامكان التعدد كما هو المفروض فعلى هذا الحكم بالتداخل في الشرعيات

يحتاج

يحتاج الى دليل وهو في المقام مفقود بل حكي عن الذكرى انه ارسل الرواية
عن النبي ص قال لكل سهو سجدتان ثم قال في الحدائق الاقرب كما استقربه
جمع من افاضل متاخري المتاخرين هو القول بالتداخل لكن لما روى
عنهم ع باسانيد عديدة اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها
حق واحد انتهى اقول قد تفحصت النسخ الموجود عندي ما رايت خبرا
واحدا بالمضمون الذي ذكره بسند واحد فضلا عن الاسانيد المتعددة
غير ما فيه غسل واحد بدل حق واحد وهو رواية حريز عن زرارة قال اذا
اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك
غسل واحد وقريب من ذلك اخبار اخر ولعله راى نسخة بالمضمون
الذي ذكره ثم استدل لما اختاره العلامة بموثقة عمار عن الصادق ع
انه سئل عن رجل صلى ثلث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها
ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
بتقريب ان في المورد المسئول عنه ثلثة موجبات للسجدة التشهد والتسليم
والقعود موضع القيام مع ان الامام ع اكتفى باتيان سجدتين اقول
الاستدلال بذلك جيد لو كان الخبر ظاهرا في اتيان السجدتين مرة
الا ان يكون متضمنا لجنس فان ح تمت دلالة الموثقة على ما ذكره مع كون

المورد من مختلف الجنس فيمكن التتميم في متحد الجنس ايضاً لعدم القول
بالفصل لأن كل من قال بالتداخل في مختلف الجنس يقول به في متحد الجنس
ايضاً ولا عكس وبالجملة الاحتياط بعدم التداخل اولى واحسن **الثاني**
لو تعدد سبب السجدة كما لو تكلم وزاد ونقص وقلنا بعدم التداخل فهل
يجب عليه تعيين السبب بمعنى ان ينوي اتيان السجدة للتكلم او للزيادة مثلا
ام لا وجهان اوجههما الثاني لان تعدد السبب هنا من قبيل تبدل
الامر المتعلق بشيء واحد الى الامر بشيئين كما اذا فات عنه صوم يوم مثلا
يتوجه اليه الامر بصوم يوم فاذا فات عنه آخر يتبدل الامر المذكور الى انه
صم يومين او ثلثة ايام ونظير ذلك ايضاً الكفارات وليس ذلك من
قبيل تعدد الاوامر حتى يحتاج امتثال كل منها الى تعيينها نعم لا بد من
الالتفات اجمالا الى تعدد الاسباب ثم انه بناء على وجوب تعيين
السبب فهل يجب تعيين الاسبق فالاسبق حتما ام لا بل يكفي ولو عين
السبب الاخير وجهان بل قولان قيل بالاول نظرا الى ان اتيان
السجدة لما كان فوريا فبمجيء السبب الاول لها تشتغل الذمة باتيانها
فلا تشتغل للثاني الا بعد تفريغ ذمته من الاول ويرده انه وان قلنا
بالفورية في اتيان السجدة لكنها ليست توقيتا للسبب الاول حتى يمنع
من توجه الامر الثاني بايجاد سببه غاية الامر يكون المقام من قبيل

التزاحم

التزاحم بين الوجهين او ازيد في مرحلة الامتثال فيقدم الاهم منها ولو كان سببه
مؤخرا ومجرد تقدم السبب لا يوجب التقديم كما انه لا يوجب الاهمية كما اذا
هناك غريق ثم وجد آخر فالاول وان كان انقاذه فوريا ومع ذلك لا يمنع
من توجه الامر الى الثاني غاية الامر كان المكلف مخيرا في اتيانهما مع
فيقدم الاهم منهما لتعيين الامر به والا يكون مخيرا وما نحن فيه ايضاً من هذا
القبيل وقد مر نظير ذلك في الترتيب بين اتيان الاجزاء وركعات الاحتياط
الثالث هل يجب الترتيب بين الاجزاء المنسية التي يقضي وبين سجدة السهو
بتقديم الاول ام لا فيجوز تقديم الثاني ولو كان موجبه مؤخرا نسب الثاني
الى الروض والذخيرة والاول الى ظاهر جمع ممن تعرض لذلك **قلت**
مقتضى ما ذكرنا الاول التخيير لاقتضاء كل منها الفورية ما لم يكن هناك
مرجح في احدهما يوجب تقديمه على الآخر والله العالم **الرابع** نسب الى
المشهور وجوب اتيان السجدة فورا استنادا على كون الامر للفور وهذا
لما يحكى عن الالفية والنهاية من استحباب اتيانها فورا اقول مجرد الامر لا يقتضي
الفورية ما لم يكن هناك قرينة حالية او مقالية نعم قيل يستفاد ذلك من الاخبار
المشتملة على اتيانها بعد التسليم وقبل التكلم وهي كونها جابرة ولا يبعد ثم بناء
على الفورية لا يقدح التأخير في صحة الصلوة كما هو المشهور لان الظاهر كونها
واجبا مستقلا مرغما للشيطان كما يومي بذلك ما ورد في بعض الاخبار من

انه يوتى بها متى ذكر فعلى هذا لو مات وعليه سجدة السهو يجب قضاؤها
عنه فقط دون الصلوة الخامس هل تجب نية الأداء والقضاء فيهما
ام لا وجهان بل قولان اقربهما الثانى لكونه مقتضى الاصل ومن هنا يعلم انه
لو اجر نفسه لصلوة الميت فاتى فيها بما يوجب السجدة لا يجوز ان ينويها عنه
لان وجوب السجدة لك اى وهو الاجير لا الميت نعم لو اجر نفسه لسجدات الميت
يلزم اتيانها عنه السادس لا ينبغى الاشكال فى اعتبار النية فيها وعدم كفاية
نية الصلوة عنها كما هو الشأن فى كل عمل عبادى مستقل والاشكال فى انه هل
يعتبر فيها التكبير ام لا قولان حكى الاول عن ظاهر المبسوط ونسب الاستحباب
الى المشهور والمستند فى ذلك غير واضح نعم فى موثقة عن ابى عبد الله قال
سئلته عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط
فان كان الذى سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه
انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهذه
الموثقة كما ترى لا تدل على الاستحباب مطلقا الا على الامام للاعلام فالمدرك
ح للاستحباب الا التسامح فيه كما قيل اولى وهو ايضا مشكل لمكان نفى
الموثقة ذلك مطلقا نعم فى الخبر المشتمل على قصة ذى الشمالين وسهو النبى صلعم
انه كبر للسجدتين ويفيد ذلك لو كان معمولا به والامر فى ذلك سهل بعد معلومية
عدم الوجوب السابع هل يعتبر فى سجود السهو ما يعتبر فى سجدة الصلوة من

لكونها

له وكذا الطهارة والاستقبال

كونها على سبعة اعضاء وعلى ما يصح السجود عليه وكذا الطمأنينة فيهما والجلوس بينهما
ام لا وجهان بل قولان اما كونها على الاعضاء السبعة فحكى وجوبه عن القواعد ونسب
التعميم الى المفيد وجملة ممن تأخر كصاحب المدارك واما كونها على ما يصح السجود
فحكى الجزم به عن المدارك والمحقق الثانى والخراسانى وغيرهم واما الطمأنينة فيهما
فقد حكى عن التذكرة وتعليق الارشاد وغيرهما واما الجلوس بينهما فعن
المعتبر دعوى الاجماع عليه بل عن مجمع البرهان انه لا خلاف فيه مضافا الى ما
قيل من توقف الاثنينية عليه فتأمل واما الطهارة والاستقبال فعن المحكى
عن الالفية والمقاصد العلية والدرة وغيرها واستأنس لذلك بما ورد من
اتيان سجود السهو بعد الصلوة فورا اقول لا دليل على الوجوب بالخصوص
فى الموارد المذكورة غير ما يستدل لبعضهم فى بعضها بانصراف السجود الى ما مع
ما ذكر وبعض اخر لقاعدة الشغل وانت خبير بان اطلاقات سجدة السهو
تنفع فى نفى اعتبار كل ما شك فى اعتباره نعم ما ذكروه موافق للاحتياط
الثامن المشهور وجوب الذكر فى سجدتى السهو خلافا للعلامة والمحقق
والخراسانى وظاهر الشيخ فى النهاية على ما حكى عنهم حيث اختاروا عدم الوجوب
وتبعهم فى ذلك صاحب الجواهر متمسكا بالاصل وبالاخبار الواردة فى موارد
وجوب السجدة الخالية عن الذكر مع كونها فى مقام البيان وبالقول الصادق
فى الموثقة المتقدمة ليس فيهما تسبيح بل ادعى استفادة اولوية نفى الذكر من

الموثقة بدعوى انه لا تعرض فيها الا لنفي التسبيح لدفع توهم وجوبه من اطلاق
السجود المنصرف الى سجود الصلوة هو هكذا ذكر اقول اما الاصل فلا مورد
له لما ياتي من وجود الدليل واما الاخبار فقد مر كثير منها فراجع حتى ترى
عدم كونها في مقام البيان الا لوجوب السجود لا كيفيتها واما الموثقة
فالظاهر منها هو نفي التسبيح الذي يقال في سجود الصلوة لا مطلق الذكر
واما الاولوية فلا محصل لها ومدعيها اعلم بها وكيف كان الاقوى هو قول
المشهور ويدل عليه صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تقول في سجدتي السهو
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي بعض النسخ وعلى ال محمد قال وسمعته
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وعن نسخة الكافي بدل قوله وصلى الله اللهم صل ع كما عن نسخة التهذيب
والسلام عليك بزيادة الواو والاشكال في هذه الصحيحة وتضعيفها تارة
بمنافاتها لمنصب الامامة عن السهو واخرى باضطراب المتن ومرة اخرى
باحتمال ان يكون الذكر على وجه الجواز لا الوجوب كما ترى اما الاول ففيه
اما اولا فبان الظاهر من صدر الصحيحة على ما رايته في نسخ عديدة وذكره بعض
هو كون الضمير في قال راجعا الى الامام ع وتقول بصيغة الخطاب لا الغيبة
فيكون بيانه ع في غير حال السهو واما ثانيا فبان مجرد الاذكار في السجود لا يستلزم
وقوع السهو عنه ع لاحتمال ان يكون ذلك للاخبار عما يقال فيه على نحو القضاء

واما ثالثا

واما ثالثا ففيه ان هذا المقدار من الاضطراب ليس بمضر للتمسك
لعدم كون المتن مما يستكشف منه حكم شرعي بل هو ذكر محض والتحريف
يسير فيحتاط بالجمع او يتخير في كيفية الاتيان واما الثالث ففيه ان مجرد
احتمال الجواز لا يكفي في رفع اليد عن الظهور في الوجوب والله العالم

التاسع

المشهور وجوب التشهد بعد سجدتي السهو ويدل عليه مضافا الى دعوى الاجماع
عن بعض خصوص اخبار كثيرة قد مر جميعها انفا فلا حاجة الى ذكرها وحكي الخلاف
هنا عن العلامة وصاحب المدارك والذخيرة حيث اختاروا استحبابه وحكي
عن الاول استناده باصالة البراءة وبموثقة عمار المتقدمة النافية للتشهد
حري وعن الثاني استناده بخلو صحيحة ابن سنان الواردة في الشك بين الاربع
والخمس عن التشهد مع كونها في مقام البيان وعن الثالث استناده الى الجمع
بين الاخبار النافية عنه والمثبتة له اقول لولا اعراض المشهور عن الموثقة
المتقدمة لكان القول بالاستحباب للجمع بينها وبين الاخبار المثبتة قويا
لان الاحتياط في عدم تركه والله العالم ثم ان المشهور ايضا بل المنسوب الى فتوى
الاصحاب وجوب التشهد الخفيف كما صرح به في صحيحة الحلبي وعلي بن يقطين
ورواية سهل ولكن هنا روايات مطلقة ايضا كصحيحة ابن سنان وموثقة ابي
بصير وغيرهما والكلام في انه هل تحمل المطلقات على المقيدات ام لا بل يكفي
الاكتفاء بكل واحد منها اقول شرط حمل المطلق على المقيد احراز وحدة

التكليف وهو غير محرز في المقام فالاقوى ح الاستحبابية للكل من المطلق
والمقيد وذلك ايضا مقتضى الاصل في دوران الامر بين التخيير والتعيين
عندنا ولعله لاجل ذلك ايضا نسب الى بعض الاصحاب ان الاكتفاء بالتشهد
الخفيف رخصة كما اخترناه في الجواهر ايضا لا عزيمة وان كان هذا احوط
والمراد بالتشهد الخفيف هل هو مجرد الشهادتين والصلوة على النبي او التشهد
الصلوة بتخفيف ما يستحب فيه نسب الاول الى الرياض الى التصريح جمع وحكي عن
الحدائق ايضا نسبته الى الاصحاب مشعرا بذلك بدعوى الاجماع ويمكن ارجاع المعنى
الثاني ايضا الى الاول بناء على كون الواجب في الصلوة ايضا هو المعنى الاول
لما قيل وعلى كل حال فالظاهر وجوب الصلوة على النبي مع الشهادتين وان قلنا
بعدم كونها من جزء التشهد كما حكي الاجماع على الوجوب عن المعتبر واما التسليم
فالمشهور وجوبه ايضا مع التشهد وعن الذكرى نسبته الى فتوى الاصحاب
وعن المدارك حكاية الاجماع عن المنتهى والمعتبر عليه وعن المعتبر ان الموثقة
التي دلت على نفي وجوب غير السجدتين فقط متروكة ويدل عليه مضافا الى ما
سمعت صحيح عبد الله بن سنان وموثق ابي بصير الواردين في الشك بين الاربع
والخمس المصرحين بالتسليم فراجع فلا اشكال في الحكم والظاهر من الفتاوى كما
قيل ان المراد من التسليم هو التسليم المخرج من الصلوة دون السلام عليك
بل قيل الظاهر هو خصوص صيغة السلام عليكم ح ولا يكفي غيره بل وجوبه فقط العامة

ان المشهور بل المجمع عليه ومذهب الاصحاب كما قيل هو ان محل السجدتين
بعد التسليم للصلوة وذلك للاخبار المستفيضة المتقدمة كقول الصادق
في صحيحة ابن ابي يعفور تتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وقوله ايضا في صحيحة
عبد الله بن سنان فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك الحديث وقوله ايضا في صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج بعد ما سئل عنه سجدتا السهو قبل التسليم او بعده الى
غيرها من الروايات المتقدمة وههنا قولان اخران احدهما ان محل السجدتين
قبل التسليم ولكن كل من حكى هذا القول اعترف بعدم الظفر لقائله ولعله من العامة
مع ما قيل انه مذهب كثير منهم ويدل عليه خبر ابي الجارود قال قلت لابي جعفر
متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة
صلوتك ثانيهما التفصيل بين كونهما للزيادة فبعد التسليم وبين كونهما للنقيصة
فقبله نسب ذلك في المختلف الى ابن الجنيد ولكن نقل كلامه في الذكرى ولم
ينقل هذا التفصيل عنه ويدل على هذا القول صحيح سعد بن سعد الاشعري قال
قال الرضا في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده
وهذا القول ايضا نسب الى ابي حنيفة وقد عرفت ان الاقوى هو قول المشهور
والروايتان مع كونهما موافقتين للعامة مما اعرض عنهما الاصحاب بل لم يعلم فتوى
احد منهم في طبقهما فمع هذا فلا مجال للقول بالتخيير لاجل الجمع بينهما وبين الاخبار
المتقدمة كما حكي عن الذخيرة امكان ذلك هذا والله العالم فلنختم الكلام

بما يناسب المقام وهو ما ورد عن ائمة الانام ع لدفع الوسوسة والسهو روى
الكليني والصدوق عن السكوني عن الصادق ع قال اتى رجل الى النبي ص فقال
يا رسول الله ص اشكو اليك من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من
زيادة او نقصان فقال ص اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر
باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده وروى الصدوق
ايضا في الصحيح عن عمر بن يزيد قال شكوت الى ابي عبد الله ع السهو في المغرب
فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني

وهذا آخر ما كنا نرجو من فضل الله وتوفيقه ايراده في هذه
الاوراق الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله قد وقع الفراغ منه تأليفا وتحريرا في النجف الاشرف
في السنة الخامسة والعشرين بعد الف وثلاثمائة من
الهجرة في اليوم الحادي عشر من ربيع الثاني
على يد مؤلفه الفقير الى عفو ربه الغني
احمد الاردبيلي عفا الله عنه
بلطفه الخفي والجلي
١٣٢٥